دروب الشافعية

مدخل تعريفي ورؤية نقدية وتأصيل منهجي

تأليف

أبي يمان

فهد بن عبد الله الحبيشي الشافعي

طبعة مصححة ومنقحة

مقدمة الطبعة الأولي

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد.

كنت قد كتبت أصل هذا الكتاب في الشهر الرابع من عام ٢٠٠٦م، بعنوان: «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي»، ونشرته على بعض المواقع العلمية، وكتب الله له القبول، وشاع بين طلاب العلم المهتمين بدراسة المذهب، ولله الحمد، وإن كان بعضهم اقتبس منه أو سطا عليه وأدرجه في مقدمات تحقيقه لبعض الكتب أو نشره في مواقع ممهوراً باسمه دون أن ينسبه لجامعه، بل حذفوا التوثيقات ليخرج الكتاب للقراء مسروقًا مبتوراً مشوهًا، ويُذكرني هذا برسالة كتبها السيوطي بعنوان: «الفارق بين المصنف والسارق»، وهي مقامة يشنع فيها على من سرق بعض كتبه التي تعب في جمعها، وأوَّل من سمعت منه خبر هذه الرسالة شيخنا القاضي محمد بن إسماعيل العمراني رحمه الله، وهو بصدد تدريس أحد كتب الشوكاني منتقداً الشيخ صديق حسن خان الذي سطا علميًا على كتب الشوكاني، فغيَّر فيها شيئًا وبدَّل ونسبها إلى نفسه، غفر الله للجميع!

ثم إن أحد الأفاضل أشار عليَّ بطباعته وتواصل مع بعض دور النشر، فأعدت مراجعة الكتاب بعد أن تركته لأكثر من عقد ونصف، فألفيته يحتاج إلى مزيد عناية فزدت بعض الفوائد، وحذفت بعض التكرارات، وأعدت صياغة بعض العبارات، والآن أقدمه للقارئ الكريم ليستعين به على فهم جانب من جوانب الفقه الإسلامي، وليستفيد منه طالب العلم المتخصص

في دراسة المذهب الشافعي توجيهـًا، وتوضيحـًا، وإجابة عن بعض التساؤلات التي قد تدور بخلده عن المذهب ورجالاته وكتبه وعصوره، ولم يقتصر الكتاب على النقل بل اشتمل على فوائد علمية وتحليلية وتاريخية وتقويمية متنوعة غطت موضوعات مهمة تمس الدراسة المذهبية خصوصـًا، والفقهية عمومـًا، وسميته: «دروب الشافعية»، وأسأل الله أن يكون خالصـًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ومستمعه، وأن يجزل المثوبة لمَن سعى في نشره، والله المستعان.

أبو يمان

Faqhad321@gmail.com

١٨/ ٥/ ١٤٤٥هـ

وروجع في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد..

فقد كتب الله القبول لجمع من أئمة الفقه فانتشرت مذاهبهم في أصقاع الأرض، وتبعهم ملايين البشر، ومنهم الإمام المجمع على إمامته محمد بن إدريس الشافعي، والذي أسس مذهبـًا لا زال الناس يتفيئون ظلاله الوارف إلى اليوم، وهو في تاريخه الطويل الذي يمتد ألفـًا ومئتي عام مر بمراحل متنوعة، فكسب مواطن وخسر أخرى، وانتسبت إليه أصناف شتى، ونشأت فيه مدارس متنائية الديار، وكثرت وتنوعت فيه المصنفات مما اقتضى ضبطه وتحريره على المستوى الفقهي، وكان الأمر يتطلب ذلك الضبط أيضـًا على المستويين العقدي والأصولي لكنهما لم يحظيا بذلك الجهد لعوامل تتصل بآثار الثقافة الغالبة في أبهى عصور التنقيح والتحقيق والتصنيف كما سيتجلى في دروب هذا الكتاب.

إن القارئ لهذا السِّفر سيرى نفسه في حديقة غناء تجمع التاريخ مع الفقه مع العقيدة مع فوائد شتى تغطي تاريخ المذهب إجمالاً في مزج لطيف يجمع بين القديم والحديث، ولا يخلو أيضـًا من أبحاث نقدية تمس جوانب مختلفة ذات صلة بالمذهب ورجالاته انطلاقـًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقيامـًا بواجب نشر العلم، وفي الصحيح: «بلغوا عني ولو آية».

وأمَلَي أن يكون هذا الكتاب لبنة خير في البناء المعرفي الإسلامي عمومـًا، والفقهي والمذهبي خصوصـًا، وأسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه وسامعه، والحمد لله أولاً وآخراً.

الدرب الأول

لمحات من حياة الإمام الشافعي

وفيه منفذان:

المنفذ الأول: ترجمة موجزة للإمام الشافعي

المنفذ الثاني: جوانب من شخصية وحياة الإمام الشافعي

المنفذ الأول

ترجمة موجزة للإمام الشافعي:

من المعلوم أن إمام المذهب الشافعي ومؤسسه هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي، وينتهي نسبه إلى عبد مناف جدِّ النبيﷺ، فيلتقي معه في عبد مناف، وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي.

ولد بغزة وقيل: بعسقلان، وقيل: بمنى، وقيل: باليمن سنة ١٥٠هـ وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وقيل في اليوم الذي مات فيه.

حُمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وتتلمذ على جماعة من أهل العلم منهم مسلم بن خالد الزنجي المكي (ت:١٧٩هـ)، ثم رحل إلى الإمام مالك بالمدينة عام ١٦٣هـ وله ثلاث عشرة سنة تقريباً، ولازمه حتى مات سنة ١٧٩هـ، وكان في هذه الفترة يتردد إلى مكة حيث أجازه مسلم بن خالد بالإفتاء وعمره خمسة عشر عاماً، ثم رحل إلى اليمن للعمل بها ثم اقتيد إلى بغداد بتهمة المشاركة في ثورة العلويين ضد العباسيين ولكن الإمام محمد بن الحسن شفع له، وكان يعرفه من المدينة عندما قدم إليها ليتتلمذ على مالك، وفي العراق بقي الشافعي ردحا من الزمن يتلقى عن محمد بن الحسن مذهب العراقيين، فكان في هذه التهمة الكذوبة خير له إذ تيسر له الاطلاع على تراث فقهي عظيم وعلى رأسه مصنفات محمد بن الحسن،

وكان الإمام يثني عليه كثيراً، ثم عاد إلى مكة عام ١٨٧هـ، وبقي فيها ثماني سنوات تقريباً ناشراً للعلم، وفي هذه المدة تعرف عليه الإمام أحمد وحضر مجالسه بل وآثرها على مجالس ابن عيينة المحدث[١].

ثم قدم بغداد سنة ١٩٥هـ، فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه منهم تلاميذه ورواة مذهبه القديم كما سيأتي، وصنف بها كتبه القديمة ثم عاد إلى مكة عام ١٩٧هـ فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد سنة ١٩٨هـ فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً له بجامعها العتيق إلى أن اشتدت به علته، والمشهور أنها علة البواسير التي لازمته، وقيل: أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب آخر يوم من رجب من عام ٢٠٤هـ، وهو ابن أربع وخمسين سنة، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه.

ويلاحظ أن الإمام الشافعي كان يكثر التردد على مكة في جميع فترات حياته قبل دخوله مصر، وكان يحب الإقامة فيها، إما لكونها مهوى أفئدة المؤمنين لما فيها من بيت الله الحرام أو لهذا ولكونها بلدته التي ترعرع فيها وتلقى فيها علومه الأولية، أو لهما ولسبب ثالث أراه مهماً وجوهرياً، وهو رغبته في نشر العلم في موضع جامع يفد إليه الناس من كل حدب وصوب،

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي المكي، الإمام الكبير، كان واسع العلم كبير القدر، توفي سنة (١٩٨ هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤).

وبث الوعي الفقهي والأصولي بين المسلمين في مركز اجتماعهم لمناسكهم وعباداتهم.

المنفذ الثاني

جوانب من شخصية وحياة الإمام الشافعي

تميزت شخصية الإمام بعدة مميزات وتحلى بمجموعة من المواهب أسهمت في تأهيله للمرتبة التي وصل إليها، وأشير هنا إلى شذرات من جوانب شخصيته الفذة:

أولاً: الانتصار للسنة:

من نعم الله وفضله على الإمام الشافعي أن يسر له طلب العلم في الحجاز سواء في مكة حيث تلقى العلمين الفقه والحديث جنبًا إلى جنب ثم في المدينة حيث تلقاهما معًا أيضًا على يد الإمام مالك ثم رحل إلى اليمن وأخذ عن بعض علمائها الحديث والفقه بل والقضاء أيضًا، ولما رحل إلى العراق كان قد تشبع من علوم السنة والفقه، ولكن الجديد الذي لم يكن على علم كبير به هو منهج العراقيين وطريقتهم في التفقه والتفريع وموقفهم من السنة، فرأى مخالفتهم لشطر كبير منها، وهذا طبيعي إذ كان العراق بحكم المركزية والقرب من مراكز الشعوبية موطنًا كثرت فيه الأهواء والبدع، مع أنه كان في الوقت نفسه دار كبار النقاد كشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقد كثر فيه الوضاعون حتى قال الزهري: «يخرج الحديث شبراً ويرجع من العراق

ذراعـًا»[1]، وسماها مالك دار الضرب[2]! وهذا ما حدا أبا حنيفة ومدرسته إلى التحرز في قبول السنة والتأني في ذلك على قلة ما كان يروي منها أصلاً، إذ قيل: إن أبا حنيفة لم يكن يحفظ غير خمسمائة حديث، وسواء صح هذا أم لا فلا ريب أن تقدم طبقة أبي حنيفة علاوة على النفرة التي كانت بين المحدثين والأرأيتيين تسببا في تلكم الاختلافات التي لمسها الشافعي، ورأى في رد بعض السنة بحجج واهية وقواعد دخيلة ما لا يليق به السكوت عنه، فجاء مناظراً وناشراً للسنة وناصراً لها في مواجهة المنكرين لها أو لبعضها ممن ردها بتأويل أو تقعيد شاذ، لأن بعض فقهاء العراق رد شيئًا من السنة بحجة مخالفتها للقرآن أو لما اجتمع لديهم من أصول، أو اشترط تواترها إذا كان مضمونها مما تعم به البلوى أو غيرها من القواعد والأصول التي لم ترق لفقهاء آخرين بمن فيهم فقهاء الحديث، فشنوا حملة على أصحاب الرأي مستنكرين ومنكرين بيد أن غالبهم كان يفتقر للقدرة الحجاجية والمنهجية الأصولية حتى جاء الشافعي، قال الحميدي: «كنّا نريد أن نردّ على أصحاب الرأي، فلم نحسن كيف نردّ عليهم، حتى جاء الشافعيّ ففتح لنا»[3].

لقد ردَّ الشافعي على أهل الرأي بعض قواعدهم ومخالفاتهم، وناظر بعضهم فالتف حوله كثيرون منهم وتتلمذوا عليه كأبي ثور والذي أصبح

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ١٦٩).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك (٢/ ١٤١).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٦٨)، تاريخ دمشق (٥١/ ٣٤٤)، المقفى الكبير (٥/ ٢٠٢).

لاحقًا من رواة مذهبه القديم، كما اجتمع حوله المحدثون لما رأوا من سعة علمه وقوة فهمه ورجاحة عقله، ومما يدل على أثر الشافعي في الانتصار للسنة قول الزعفراني: «كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا»[1]، ولذا لقب الإمام حينما قدم بغداد بناصر السنة[2].

لكن الشافعي في الجديد كان أكثر انتصاراً للسنة من مذهبه القديم، لأنه في تأسيس مذهبه القديم استند على أصول مالك، ودفع أصول الحنفية التي ردوا بها شطراً من السنة، ولأن الشافعي كان شديد الحرص على اتباع السنة، وكان دائم التفكر والتجديد في آرائه ومعلوماته، وجد أن أصول مذهبه القديم المستمدة من أصول مالك من جنس الإشكاليات التي انتقدها في مذهب الحنفية كأصلي عمل أهل المدينة وسد الذرائع، وبسببهما رُدَّت مجموعة من الأحاديث كحديث استحباب صيام الست من شوال، وحديث خيار المجلس الذي قال فيه مالك عقب روايته: «ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه»[3].

أما أبو حنيفة فكانت له أصول أكثر معارضة للسنة، كقاعدة العبرة بما رأى الراوي لا بما روى سواء في إبطال العمل بالحديث أم في تخصيصه،

(١) تاريخ دمشق (٥١/٣٥٧).

(٢) البداية والنهاية (١٠/٢٥٣).

(٣) الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، عقب حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار...».

وقاعدة الزيادة على النص نسخ، والقياس كما في رده لحديث الشاة المصراة وخيار المجلس، وغير ذلك، وسَلِم الإمام الشافعي من هذا كله، ولذا ذكر ابن السبكي أن الشافعي ليس له أصل يرد به السنة، وذكر منصور بن محمد السمعاني (ت:٤٨٩هـ) في القواطع هذا المعنى من ميزات مذهب الشافعي[١]، ومن يتأمل كتب الإمام يجد ذلك جليـًا، وخاصة إذا صح عنده الحديث فإنه يقول به ولا يبالي، ولا يعرضه على القياس كما فعل بعض الحنفية في خبر الراوي غير الفقيه إذا خالف القياس، وإنما يعرض القياس على الحديث[٢]، وإذا ضعفه أو شك في ثبوته علق القول بصحته، واشتهر عنه قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[٣]، وقال في الرسالة: «وأما أن نخالف حديثـًا عن رسول الله ثابتـًا عنه فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله»[٤].

وقد تجلت نصرته للسنة وتأثيره الفاعل في مسيرة التراث الإنساني عمومـًا والإسلامي خصوصـًا في مصنفاته التي أصَّل فيها لحجية السنة، وبالأخص كتابه: «الرسالة»، والذي يعزز حجية السنة عمومـًا، وكتاب: «جماع العلم» والذي تضمن تثبيت حجية خبر الواحد، وهو كتاب صغير

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٢/٣٦٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) توالي التأسيس (١/٥٣).

(٤) الرسالة (ص:٢١٩).

الحجم غزير الفائدة قوي الحجة، بناه على أسلوب المناظرة، وحري بأن يُقرَّر منهجـًا دراسيـًا في حلقات العلم.

وإذا كان هذا موقف الشافعي في الفقهيات فمن المؤكد أن موقفه في العقائد كان أشد، وهذا ما انعكس على تلاميذه كما تجده في شرح السنة للمزني، وثبات البويطي في محنة القول بخلق القرآن، هذا القول الذي ذهبت إليه المعتزلة ثم تبنته لاحقـًا بعض الطوائف السنية بل ونسبته إلى أهل الحق!

وامتد أثر موقف الشافعي من السنة إلى أتباع مذهبه، حيث أصبح الشافعية من بين المذاهب الفقهية الأربعة من أكثرهم اهتمامـًا بالحديث وروايته، وقد برز في هذا الميدان العديد من العلماء الشافعية، ممن اشتهروا بالعناية الدقيقة بالسنة النبوية وتدوينها، منهم ابن خزيمة، والدارقطني، والمزي، والذهبي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم من الأعلام الذين أسهموا إسهامات جليلة لا تزال باقية إلى اليوم.

ثانياً: رفض البدع:

كان رضي الله عنه –كغيره من الأئمة– شديد التحذير من البدع والأهواء، ومن عباراته الشهيرة: «لأن يلقى الله المرء بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء»[1].

(١) البداية والنهاية (١٠/٢٥٣).

ولأن علم الكلام كان من سبل البدعة الرئيسية فقد حذَّر منه أشد التحذير، فكان يقول: «ما شيء أبغض إلي من الكلام وأهله»[1]، قارن هذا بما جرى عليه بعض الشافعية لاحقًا وإلى اليوم من اهتمام بهذا العلم وتقديمهم مقتضياته على غيرها ولو كان المقابلُ نصًا قرآنيًا أو نبويًا.

ولا يجدي هنا تأويل نص الشافعي بأنه يريد علم الكلام البدعي الذي كان يذهب إليه المعتزلة، لأن الإمام ذم هذا العلم وكرهه بغض النظر عن مذهب أصحابه، ولو رأى فيه فائدة ذات بال لأقره وأرشد إليه، وأرشد إلى الآلية الصحيحة للانتفاع به، والتخلص من شوائب البدعة فيه، والشافعي لم يكن ينقصه العلم ولا الذكاء ولا الفطنة في أن يعيد صياغة علم الكلام بما يتوافق مع السنة.

والجدير بالذكر أن علم الكلام بصيغته الأشعرية والماتريدية -مع ما بينه وبين المعتزلة من خلاف حقيقي في مسائل كبرى، كالقدر وخلق أفعال العباد، والرؤية، والشفاعة، وحكم مرتكب الكبيرة، وإثبات الصفات المعنوية- قد ورث عن المعتزلة جانبًا كبيراً من منهجهم الاستدلالي ومقدماتهم الكلامية، كدليل حدوث الأجسام وما بُني عليه من نفي الصفات الاختيارية وتأويل الصفات الخبرية، ومن يفتش عن أقوال المعتزلة في «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري ويقارنها بما استقر عليه متأخرو الأشاعرة والماتريدية يجد أثر هذا الإرث ظاهراً.

(١) المرجع السابق.

لقد اشتهر الشافعي رضي الله عنه بفقهه وذكائه الوقاد ونصرته للكتاب والسنة ولذلك ارتعدت فرائص أهل البدع منه، وتذكر لنا كتب التاريخ والتراجم بعضاً من مناظراته والتي لم يسبق إليها مع بعض المبتدعة منذ أن كان يافعاً يطلب العلم بمكة، ومما ذكرته هذه الكتب أن بِشْراً المريسي[1] حج فرجع، فقال لأصحابه: «رأيت شاباً من قريش بمكة، ما أخاف على مذهبي إلا منه»[2]، وناظر إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة، الذي كان من كبار الجهمية كما يقول الذهبي[3]، وحفصاً الفرد في مسألة خلق القرآن وزيادة الإيمان ونقصانه[4]، وكان يقول: حفص المنفرد[5]، كما يظهر هذا أيضاً في كتبه كالرسالة، وجماع العلم، قال محمد بن عبد الله بن عَبْد الحَكَم: «ما رأيت الشّافعيّ يناظر أحدًا إلا رحمته. وقال: لو رأيت الشافعي يناظرك لظننت أَنَّهُ سَبْعٌ يأكلك، وهو الّذي علّم النّاس الحُجَج»[6].

(١) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي البغدادي المريسي، قال عنه الذهبي: «نظر في الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقته أهل العلم وكفره عدة». توفي سنة (٢١٨ هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٥٦/٧)، ووفيات الأعيان (٢٧٧/١)، وسير أعلام النبلاء (١٩٩/١٠).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٣٣٧/٥١).

(٣) تاريخ الإسلام (٢٠٨٣/١).

(٤) المرجع السابق (١٥٦٧/١).

(٥) ينظر: الإبانة الكبرى (٥١/٦).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥٦٧/١).

ثالثا: الاتباع والتحدي:

لقد جمع الشافعي بين صفتي: الاتباع للسنة والتمرد على البدع، ففي حين شدد على ضرورة امتثال السنة وشنع على نابذيها أو المقصرين في الأخذ بها تحت أي عنوان كان اقتضى هذا ضرورة تمرد الشافعي على البدع وعلى كل قول يراه مخالفـًا للسنة حتى وإن كان قائله أحد شيوخه، والتخلصُ من رواسب العاطفة وآثارها عزيز بل إن «الرجال الأكثر عظمة وتفوقـًا لا يتجاوزون إلا نادراً مستوى الناس العاديين في كل ما يخص مسائل العاطفة»[1]، فالشافعي عندما قدم العراق لم ينخرط في جمهور محدد له صولته وجولته وقوته بحيث يكتسب صفاته الخاصة بل كان شخصية منفردة وفريدة، ولذا ذهل منه الفريقان: أهل الرأي وأهل الحديث، لأن الأئمة قبله وبعده انخرطوا في جماهير وتأثروا بها واكتسبوا صفاتها التأصيلية والمنهجية، فأبو حنيفة كان نموذجـًا للمدرسة الأرأيتية وامتداداً لها، ومالك كان نموذجـًا لمدرسة المدينة وامتداداً لمشايخه وما عليه عملهم تبعـًا لسلفهم، ولذا كان من أصوله: (عمل أهل المدينة)، وبغض النظر عن صوابية هذا الأصل أو خطئه فما أرمي إليه هنا هو أن هذا الأصل العام دليل على هذا الطابع الجماعي المحلي للمذهب المالكي، ولذا كان مالك يكثر من قول: «الأمر المجتمع عليه عندنا»، أي: في المدينة، في حين ترك الشافعي ذلك كله وعاد إلى النبع وهو القرآن والسنة وما يقاس عليهما أو أجمع عليه المسلمون.

(١) سيكولوجية الجماهير (ص:٥٧).

رابعاً: قوة التأثير:

لقد تمتع الشافعي بشخصية قوية ومؤثرة، ولعل من أسباب هذا يُتمه الذي كان سببًا في عدم الركون إلى أسرة أو مال أو جاه، وكذا تتلمذه منذ الصغر، وتربية والدته الحكيمة له، وانضم إلى شخصيته القوية تميزه بحلاوة الحديث حتى قال يونس بن عبد الأعلى: «كانت ألفاظ الشافعي كأنها سكر»[1]، فاستطاع أن يؤثر في قطاعات واسعة ومتنوعة من الفقهاء والمحدثين وطلبة العلم والعامة، وتمكن من أن يجذب إلى حلقته جماعة من جهابذة عصره أمثال الإمام أحمد وأبي ثور وغيرهما، وقد تأثر التلاميذ بشخصيته تأثراً كبيراً فأحبوا شيخهم حبًا عظيمًا، وحملوا له في نفوسهم كل التقدير والاحترام، ومن أمثلة هذا أن أبا ثور سئل: أيهما أفقه الشافعي أو محمد بن الحسن؟ فأجاب: الشافعي أفقه من محمد وأبي يوسف وأبي حنيفة وحماد «شيخ أبي حنيفة» وإبراهيم «شيخ حماد» وعلقمة «شيخ إبراهيم» والأسود «شيخ علقمة»[2]، رغم أن أبا ثور كان على مذهب أهل الرأي قبل قدوم الشافعي العراق، وهذا يرينا مقدار تأثير الشافعي العميق في نفوس أهل العلم وخاصة طلابه الذين انبهروا به انبهاراً عظيمًا، ومع هذا لم يخل الحال من معارضين، وأناس لم يعرفوا قدر الإمام لعدم مخالطتهم له أو ضعف تقديرهم لملكاته، فعن صالح بن أحمد بن حنبل أنه قَالَ: مشى أبي مع بغلة الشافعي، فبعث إليه يحيى بن معين، فقال له: يا

(١) طبقات الشافعيين (ص:١٣).

(٢) تاريخ بغداد (٢/٦٧).

أبا عبد الله، أما رضيت إلا أن تمشي مع بغلته؟ فقال: يا أبا زكريا لو مشيت من الجانب الآخر كان أنفع لك[1].

ولهذا كان الإمام أحمد كثيراً ما يدعو للشافعي مما دفع ابنه عبدالله لسؤاله عن سبب ذلك، فأجابه: لقد كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن فانظر هل لهذين من خلف[2].

لقد رزق الله سبحانه الإمام قبولاً واسعـًا قلَّ نظيره حتى في مصر التي وصلها وكان قد انشغل أهلها بفقه العراق والمدينة مما أغضب بعض المتعصبة لما رأوا من قوة تأثيره وتسرب بعض أصحابهم إلى حلقته، فكادوا له فلم يفلحوا، وكان بعض المالكية يدعو على الإمام في سجوده بالموت من شدة غيظه وبغضه له، لا لشيء إلا بسبب العصبية للمذهب، فيُحكى أن أشهب وهو من أئمة المالكية في مصر كان يدعو في سجوده: اللهم أمت الشافعي وإلا ذهب علم مالك، فبلغ ذلك الشافعي فأنشد متمثلاً:

تمنّى رجالٌ أن أموت وإن أمُتْ ... فتلك سبيلٌ لستُ فيها بأوْحدِ
فقُلْ للذي يبغي خلافَ الذي مضى ... تزوَّدْ لأخرى غيرها فكأنْ قدِ[3]

(١) تاريخ بغداد (٢/٤٠٤).
(٢) المرجع السابق.
(٣) تاريخ بغداد (١/١٢٦٣).

قال محمد بن عبد الحكم: فمات الشافعي فاشترى أشهب من تركته عبداً ثم مات أشهب فاشتريت أنا ذلك العبد من تركة أشهب، وكانت وفاة أشهب في شهر رجب سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً وقيل: بشهر واحد[1]، بل يحكى أن الإمام الشافعي دفع حياته ثمناً لانتشار مذهبه وقبول الناس له حيث ذكروا أنه ناظر أحد المالكية -وسمّاه القاضي عياض فتيان بن أبي السمح- فغضب منه فضربه على رأسه فمرض بعدها أياماً ومات، وقيل: بل تعصب أناس لهذا المناظر فهجموا على الشافعي وضربوه وبقي عليلاً بعدها حتى مات[2]!

وفي هذه المواقف وأمثالها مما تضمنته كتب التاريخ دلالة على استفحال العقلية الجماهيرية عند مالكية مصر في ذلك العصر، لأن «كل شخص منخرط في الجمهور يبتدئ بتنفيذ الأعمال الاستثنائية التي ما كان مستعداً لها إطلاقاً لتنفيذها لو كان في حالته الفردية الواعية المتعقلة»[3]، وهذه الأفعال الاستثنائية والكوارث الإنسانية ليست مشروطة بوجود محرض على اقترافها بل يكفي التعصب لها والانخراط في مؤيديها، والجماهير إذا أحبت رجلاً ما تبعته حتى الموت[4]! وهذا ما حدث لاحقاً وقد يكون بصور أعنف مع بعض أتباع المدارس الفقهية الأخرى، رغم أن هذا لم يقع بين الأئمة أنفسهم، ولذا قال أحد الباحثين ممن رصد حالة

(١) ينظر: الانتقاء (ص:٥٢).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك (٣/٢٧٩).

(٣) سيكولوجية الجماهير (ص:١٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص:٣١).

التعصب الجماهيري: «إن الجماهير متأخرة عن العلماء والفلاسفة بعدة أجيال»[1].

ولا ريب أن كثيراً من أحداث الشغب عبر التاريخ والاعتداء على المخالف كما حصل للشافعي أو تسلط المعتزلة وامتحانهم الناس في مسألة خلق القرآن أو غير ذلك يعود إلى العقلية الجماهيرية العنيفة والساذجة والسطحية وسوء تقديرها للأمور، والتصرف وفق أهوائها وما يمليه عليها حنقها، ويزيد الطين بلة إذا كانت تخضع لإيعازات وتحريضات أحد المحركين لها، والذي يتمكن من فرض إرادته عليها وإقناعها بمعتقداته، ويتم هذا كله بعيداً عن الشرع والعقل والواقع في أغلب الأحيان.

وتدلنا تلك الوقائع أيضـًا على أن التعصب لشخص أو طائفة بالحق والباطل ظاهرة اجتماعية نفسية قديمة، تقوى بقوة الجماهير وتضعف بضعفها، ولا تهدأ نارها إلا بالتهذيب الشرعي أو التوعية المجتمعية، وإلا فالإنسان بطبيعته متعصب، وقد يتعصب لأدنى ملابسة، فهو إذا لم يجد مبدأ أو نسبـًا أو وطنـًا يتعصب له تعصب لأبناء حارته!

وتدلنا تلك الوقائع أيضـًا على قوة تأثير الشافعي وظهور تميزه، والناس غالبـًا يميزون بين مستويات العلم خاصة في العصور الأولى للإسلام، كما دل على هذا التأثير أيضـًا حملات ودعاوى التشويه التي نالته من كل حدب وصوب، فاتهمه بعض عسس الدولة العباسية بأنه

(١) ينظر: المرجع السابق (ص:٨٥).

خارجي، وقذفه بعض متعصبي المالكية والحنفية بأنه دعي في نسبه، ورماه بعض متعصبة الحنفية بابتداع رد الحديث المرسل، واتهمه منكرو السنة وأصحاب الفكر الوافد من علمانيي العصر الحديث بالتأصيل للفكر الإرهابي في التاريخ الإسلامي لأنه -بحسب دعواهم- أول من ابتدع اعتماد السنة مرجعًا للتشريع، وصنف أحد زائغيهم في ذلك كتابًا، وأخيراً رأيت أحد متأخري علماء المذهب يلصق بمذهبه جواز الاستغاثة بغير الله، وهذا لعمر الله خطأ على الإمام ومذهبه، إذ لا يُعرف عن الشافعي نصٌّ بذلك.

ولأن الشافعي كان يقول الشعر ويتمثل به رأى بعض الكارهين ولربما من يبتغي نشر بدعته أن يدس عليه هذين البيتين:

يا أهل بيت رسول الله حبكم ... فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكم من عظيم الشان أنكم .. من لم يصل عليكم لا صلاة له

فهذان البيتان، وإن عزاهما إلى الإمام الشافعي كلٌّ من السخاوي وابن حجر الهيتمي[1]، إلا أنهما لم يسوقاهما بإسناد صحيح ولا ضعيف، وليس في يد من يثبت نسبتهما إلى الشافعي إلا مجرد هذا العزو، والعزو المجرد لا ينهض حجةً في إثبات نسبة الشعر إلى قائله، ولا سيما مع اشتهار الدس والانتحال في الأشعار المنسوبة إلى الأئمة.

(١) ينظر: القول البديع (ص:٩١)، الصواعق المحرقة (ص:٤٣٥).

ويؤيد ضعف هذه النسبة أن أحمد بن الخطيب القسنطيني قد عزا هذين البيتين إلى أبي عبد الله الأنباري الشاعر، المتوفى سنة (٣٥٥هـ)[١]، مما يدل على اضطراب نسبتهما، وأنهما غير محفوظين عن الشافعي من وجهٍ يعتمد عليه.

ومما يدل على خطأ هذا العزو أن مذهب الشافعي المنصوص عنه كما في البيان عدم وجوب الصلاة على آل محمد في التشهد الأخير، فلعل أحدهم أراد الدعاية لمذهبه البدعي بالكذب على الإمام، فاخترع هذين البيتين ونسبهما إلى الإمام.

ومما دُسَّ على الإمام الشافعي أيضًا هذه الأبيات:

قف ثم نادِ بأنني لمحمدٍ ** ووصيه وبنيه لستُ بباغض

واخبرهمُ أني من النفر الذي ** لولاء أهل البيت لستُ بناقضي

وقل: ابن إدريس بتقديم الذي ** قدمتموه على عليٍّ ما رضي

والمتهم بدسِّ هذه الأبيات هو علي بن جابر الهاشمي الزيدي، المولود بمكة، ثم نشأ في اليمن، وكان زيديَّ المذهب. وقد ذُكر في ترجمته أنه لم يكن متحريًا في النقل، ونُسب إليه شيء من التساهل فيما يقوله ويدعيه، وكان لديه كتابٌ كُتبت فيه الأبيات الضادية التي قالها الشافعي،

(١) ينظر: وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام (ص:١٤٣).

فقام بإضافة هذه الأبيات متصلةً بها، حتى بدت كأنها تتمةٌ لشعر الشافعي، فنُقلت بعد ذلك، وتتابع الناس على روايتها على أنها من شعره[1].

وقد تعقب الصفدي هذه الأبيات من جهة اللغة، فأنكر لفظة «باغض»، وقال: إن من له معرفة ودربة بكلام الشافعي يوقن أنه لا يقول: «باغض»، وعلة هذا أنه اسم فاعل من الثلاثي «بغض»، وليس من الرباعي (أبغض)، الذي هو اللائق في هذا الموضع، واسم فاعله: (مُبغِض)، ومثل هذا الخطأ مما يُنزَّه عنه الإمام الشافعي، فإنه كان من أئمة العربية.

ثم إن هذه الأبيات لو صحت عن الشافعي لتداعى أهل العلم إلى نقلها واشتهرت، ولا سيما أنها زُعِم أنها مضافة إلى أبياتٍ أخرى حُفظت ورُويت، ثم إنها مخالفة للمشهور من معتقد الشافعي، قال الربيع: «سمعت الشافعي يقول في التفضيل: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي»[2]، وقال أيضًا: «أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، رضي الله تعالى عنهم أجمعين»[3]، وقال إبراهيم بن عبد الله الحجبي للشافعي: «ما رأيتُ مطلبيًّا قط يقدم أبا بكر وعمر على عليٍّ غيرك»[4].

(١) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص:١٦٥)، أعيان العصر (٣/٣٢٤)، الدرر الكامنة (٤/٤١).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٣٢).

(٣) المرجع السابق (١/٤٣٣).

(٤) المرجع السابق (١/٤٣٩).

وفوق ذلك، فإن هذه الأبيات تتسم بركاكةٍ في ألفاظها ومعانيها، وهو ما يباين الأسلوب المعهود في شعر الإمام الشافعي، ويؤكد أنها ليست من نظمه.

وثمة أبياتٌ أخرى كثيرة نسبها بعض الرافضة إلى الإمام الشافعي ترويجًا لبدعتهم، مستغلين ما عُرف به من الشهرة، وسعة العلم، والتبحر، وما حظي به من القبول في أوساط المسلمين. ولأنه أيضًا مطلبيُّ النسب، كان ذلك أدعى عندهم إلى أن يُنسب إليه مثل هذا الكلام، حتى يُظن أن انتسابه إلى آل البيت يقتضي موافقته لمعتقدهم.

ولعل الإمام الشافعي أكثر الأئمة الأربعة كذبًا عليه في هذا الباب، إذ وضعوا على لسانه قصائد وأبياتًا يعلن فيها ولاءه للأئمة الاثني عشر، مع أن بعض هؤلاء، كالحسن العسكري، إنما وُلد سنة (٢٣٢هـ)، أي بعد وفاة الشافعي بنحو ثمانٍ وعشرين سنة، أما المهدي عند الإمامية فتزعم طائفتهم أنه وُلد سنة (٢٥٦هـ)، أي بعد وفاة الشافعي بمدة أطول، فكيف يُعقل أن يذكرهم الشافعي في شعره؟!

ومن ذلك أيضًا أبياتٌ وصف فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنه «الوصي». وهذه الأبيات لم تُروَ عن الشافعي بإسناد صحيح ولا ضعيف، فضلًا عن أن إطلاق وصف «الوصي» على علي بهذا المعنى من المصطلحات الخاصة بالشيعة، القائم على زعمهم أن النبي ﷺ أوصى بالإمامة لعلي من بعده دون غيره، وأن أبا بكر، ثم من تولى بعده، قد استولوا على هذا الحق غصبًا.

ويؤكد بطلان نسبة هذه الأشعار إلى الشافعي أن بعض هذه الأبيات الدخيلة قد رُويت بعينها أو بمعانيها عن شعراء آخرين من المتشيعة والرافضة، مما يدل على أنها مما أُلصق بالشافعي، لا مما صدر عنه[1].

ومن مظاهر شخصية الشافعي أن اجتمعت فيه عدة صفات متناقضة في الظاهر لكنها منسجمة فيه تمام الانسجام، فهو لين الجانب كريم النفس زاهد في الدنيا، متقلل منها، ومع هذا كان قوي العارضة، شديد الجدال كما هو ظاهر في كتبه بل إنه قد يغض من قدر بعض المتبوعين لا تنقصاً لهم وإنما كسراً لحدة وشدة التعصب لهم، وهذا ما حصل في كتابه اختلاف مالك والشافعي، فهذا الكتاب وضعه الإمام مناقشاً فيه أبرز قضايا الخلاف بينه وبين شيخه مالك ولكنه كان مناظرة لأحد المالكية، والمناظرة يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها، فمن يقرأ سيرة الإمام ثم يطالع كتبه قد يلمس نوعاً من التناقض لكنه لو استوعب سيرته وأدرك الفرق بين المقامين، مقام العلم والدفاع عن الحق، ومقام المعاملة وإنزال الناس منازلهم لم ير في ذلك أدنى تناقض.

خامساً: الوعي بمشروعه التجديدي:

لقد كان الشافعي على خلاف غيره من الأئمة المتبوعين واعياً بمشروعه ومدركاً ومخططاً له، ويجهد في سبيل تحقيقه، فوضع أسسه ولبناته الأولى بل إنه تجاوز ذلك إلى وضع أصوله وفروعه، فقد روت كتب التاريخ أن الربيع التقى بالشافعي في نصيبين قبل أن يدخل مصر،

(١) ينظر: الرسائل والمسائل العقدية المنسوبة للإمام الشافعي (ص:٤٠٦) وما بعدها.

فسأله الشافعي: كيف تركت أهل مصر؟ فقال الربيع: تركتهم على ضربين: فرقة منهم قد مالت إلى قول «مالك» وأخذت به، واعتمدت عليه، وذبَّت عنه وناضلت عنه، وفرقة قد مالت إلى قول «أبي حنيفة» فأخذت به، وناضلت عنه. فقال: أرجو أن أقدم مصر، إن شاء الله، وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعًا، قال الربيع: ففعل ذلك - والله - حين دخل مصر»[1]، ولا يبعد أن يقال: إن الشافعي حين كان ينشر مذهبه القديم ويصنف فيه كانت تعتمل في ذهنه أصول وفروع المذهب الجديد، لأن مقولته السابقة تدل على أنه كان قد قرر التخلص من مذهبه القديم قبل دخوله مصر، ولذا فإن مذهبه الجديد يبدأ من حين خروجه من العراق وليس عند دخوله مصر، وقال في المغني: «وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم»[2]، وهذا التقسيم أقرب إلى عادة الفقهاء والأصوليين في تقسيم ما تتعدد مراتبه فيجعلون الوسطى على مراتب، فما علا منها جعلوه في حكم أعلى المراتب، وما دنا منها جعلوه في حكم الأدنى، وهذا غير سديد في مثل هذا الموطن! بل إن بعض جديد الشافعي كان قد قال به قبل ارتحاله من العراق، ففي البيان عن الزعفراني أن الشافعي كان يذهب في القديم إلى جواز المسح على الخفين من غير توقيت، قال:

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٣٢٨).

(٢) (١/١٠٩).

ورجع الشافعي عن هذا قبل رحلته من عندنا إلى مصر، وقال: يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[1].

وهذا الوعي بالمشروع رافقه اهتمام به ومثابرة على تحقيقه، فيسر الله له أن أسس مذهبين في ثماني سنوات تقريبـًا، وصنف من الكتب ما يتعذر على كثيرين من أمثاله في مثل هذه السنوات المعدودات علاوة على ابتكارها وتأسيسها لمن جاء بعدها.

سادساً: براعة التصنيف:

أتى عهد الشافعي وقد بدأت بوادر التصنيف والتأليف وخاصة في مجال الحديث، أما الفقه فقد كان التصنيف فيه شحيحـًا، والمصنفات الفقهية السابقة على الشافعي كانت قليلة، بله أصول الفقه الذي لم يصنف فيه أحد حتى جاء الشافعي وفتق مسائله.

فالإمام مالك صنف الموطأ وهو كتاب فقهي حديثي، وأبو يوسف أَلَّف مجموعة من الكتب فُقد الكثير منها، وصنف محمد بن الحسن كتبـًا شهيرة في الفقه الحنفي تسمى بكتب ظاهر الرواية، وعليها مدار مذهبهم، حتى جاء الإمام الشافعي ووضع كتابه الحجة وغيره في مذهبه القديم، ثم قدم مصر وكتب مجموعة من الكتب جمع الربيع معظمها في كتاب واحد وسماها الأم، وقد اشتمل على معظم أبواب الفقه مع تكرار لبعضها، ولهذا يُعدّ هذا الكتاب من أوائل المصنفات الفقهية الجامعة لأبواب الفقه مع الاستدلال والمناقشة، ولم يقتصر الأمر على هذا بل كان للإمام السبق في

(١) ينظر: البيان (١/١٤٩).

تأليف وتبويب كتب لم تعرف قبله مثل: كتاب السبق والنضال، والجزية، والقسامة، وقتال أهل البغي[1].

ومن أسباب هذا التميز ممارسته للحياة العملية، فكتاب السبق كان من أسبابه براعته رضي الله عنه في الرمي، وأما كتاب الجزية فلكونه عمل في نجران، وكان ثمة شريحة نصرانية لا بأس بها.

كما أن الإمام جاء والعلماء يتجادلون ويتناظرون ولم تكن ثمة قواعد أو قوانين مدونة يتحاكمون إليها ويُعلِّمونها تلاميذهم لتكون قوانين في الاستنباط وتمييز الخطأ من الصواب، فصنف الإمام كتاب «الرسالة» في علم أصول الفقه، فكان أول واضع لهذا العلم ومرتب ومبوب ومخرج له إلى النور، قال الإمام أحمد: «ما كنا ندري ما العام ولا الخاص ولا الناسخ من المنسوخ حتى جاء الشافعي».

أقول هذا لأن بعض الأحناف زعم أن أبا يوسف كان قد سبق إلى التصنيف في علم أصول الفقه، وعمدتهم عبارةٌ أسندها الخطيب البغدادي عن طلحة بن محمد بن جعفر في وصف أبي يوسف أنه: «أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة»[2]، وهي -على فرض ثبوتها- لا تدل على كتاب مستقل محرر في هذا العلم بأبوابه، فإذا ما طولبوا بإبراز هذا المصنف أجابوا بضياعه، وعن نفسي أعزو هذه الدعوى إلى ظاهرة التعصب اللاواعي، والذي قد يوهم صاحبه بوجود شيء لا حقيقة

(١) ينظر: المجموع (١/٩).

(٢) تاريخ بغداد (١٦/٣٦٣) ط. بشار عواد معروف، و(١٤/٢٤٨) ط. دار الكتب العلمية.

تحته، ويرى في الأمارات الضعيفة دلائل قوية لقوله في حين أنه لو تأنى قليلاً وخرج من سطوة تعصبه وإغراقه في جماهيريته الساذجة واللاعقلانية لرأى قوله مجانبًا للحق، ومناكفًا له، لأن هذه الدعوى لو ثبتت لاشتهر الكتاب لشهرة مؤلفه، فهو الإمام أبو يوسف قاضي القضاة، وأحد كبار فقهاء الإسلام، فليس رجلاً مغموراً يمكن أن يُسرق كتابه بسهولة كما فعل بعضهم مع أصل هذا الكتاب الذي بين يديك ولو ثبت ذلك لما قال الإمام أحمد مقولته السابقة، وهو عراقي وأعرف بمدرسة العراق ومصنفات روادها.

هذا ويُعد كتاب «الرسالة» طفرة في التصنيف الأصولي، إذ المعتاد أن المبتكر يبدأ بالملامح الرئيسية أو ببعضها أما أن يستوعب الأبواب الرئيسة ويعرض مسائلها، ويناقش المخالفين ويقعد القواعد، ويضع المصطلحات والمحددات العامة والشروط الخاصة للعمل بمصطلح أو ترجيح ونحو ذلك فهذا مما يندر حصوله، وهو بعينه ما وقع للشافعي في هذا الكتاب الجليل.

إن الرسالة لم تكن مجرد كتاب مؤلف بل قوَّة فهم ورجاحة عقل، ودليل على عبقرية هذا الإمام، وقد بالغ بعضهم وذهب إلى أنَّ المصنفات الأصولية التي تلته كانت عالة على ما كتبه الشافعي، وما اشتملت عليه هذه الكتب من زوائد يتعلق غالبها بالدقائق أو التفصيلات أو مسائل عقدية وكلامية لا علاقة لها بعلم أصول الفقه خلا ما قد يكون أصلاً اعتمده بعض أتباع المذاهب ولم يعتبره الشافعي.

وأصل كتاب «الرسالة» أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي وهو شاب -وكانا جميعاً في العراق- أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع فنون الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب «الرسالة»، قال عبد الرحمن بن مهدي: «ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها»[1]، وقال: «لما نظرت في «كتاب الرسالة» لمحمّد بن إدريس أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل، فقيه، ناصح، وإنّي لأكثر الدعاء له»[2].

ونفهم من هذه القصة أن كتاب «الرسالة» من كتب الشافعي القديمة، وليس للشافعي رسالتان: قديمة وجديدة، بل هي رسالة طورها الشافعي وزاد فيها ونقص؛ لأنه أعاد كتابتها في مصر كما أشار إلى هذا البيهقي وغيره[3]، ولكن وفق رأيه الجديد كما هو ظاهر، هذا إذا قلنا: إن ثمة اختلافاً تأصيلياً بين الرسالتين.

لقد كان من وسائل تصنيف الشافعي لكتبه الجديدة بل والقديمة الاستعانة بكتب الآخرين في استثارة الذهن وتثوير المسائل، ومما روي عنه أنه كان يأخذ كتب أشهب وغيرها، ويضعها بين يديه، ويصنف، أي أنه ينظر إلى كلام أشهب وغيره، ثم يرد عليه ولكن دون أن يجعله رداً على

(١) تاريخ دمشق (٥١/٣٢٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٣٠).

شخص بعينه[1]، وهذه الطريقة تشبه طريقة الحارث المحاسبي إذ ذكروا عنه أنه كان يطلب من بعض رفقائه أن يسألوه، فإذا عاد إلى منزله استحضر الأسئلة وصنف كتبه، وهي فكرة مفيدة في استحثاث الفكرة واستخراجها، وتعين على ابتكار المواضيع وترتيبها، كما أنها مثال لمعالجة الفقيه للواقع، ومن يقرأ كتب الشافعي وبالأخص الأصولية منها وكتب الاختلاف يجدها تعالج واقعا وخلافاً مدرسياً بل ومنهجياً، وتضع اللبنات الأساسية للتفكير السليم، والنظر الصحيح.

وأخيراً لقد اجتمع للشافعي من ملكات التصنيف ما لم يجتمع لغيره إلا لقلة، ومنها فصاحة لسانه وبلاغة منطقه، وقوة حجاجه، وسعة وتنوع معارفه، وهذا كلّه مكنَّه من الإبانة عن مذهبيه القديم والجديد، وتفنيد آراء الخصوم وتزييفها!

سابعاً: الشافعي حجة في اللغة:

لقد ابتدأ الشافعي طريق العلم بالأدب والشعر وأيام العرب، وكان لاختلاطه بالهذليين وحفظه لأشعارهم أثر فعال في نموِّ ملكته ومعرفته اللغوية[2]، ويُحكى أن الأصمعي ضبط عليه شعر الهذليين رغم أن الأصمعي يكبُر الشافعي بأزيد من خمس وعشرين سنة، ولم يقف الشافعي عند هذا الحد بل استمر في طلب علوم اللغة والأدب زمناً، فألمَّ بلغة العرب ولهجاتها وتصاريف كلامها، ولهذا لم يقفوا له على لحن كما وقفوا

(١) ينظر: تاريخ دمشق (٥١/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٠).

لغيره، قال عبد الملك بن هشام النحوي صاحب «السيرة»: «طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنة قط»[1].

إذا ثبت هذا فإن ما يُظن أنه خطأ إنما هو من قلة معرفة الناقد أو تحامله، ولعل بدايته اللغوية من تهيئة الله سبحانه له، فقد كان في أول أمره غافلاً عن علم الفقه لعله بسبب انعدام الموجه خاصة وأنه يتيم، وكثيراً ما يُهدر طالب العلم النبيه سنوات طوالاً، ويضيع عليه عمر وهو يخبط خبط عشواء بسبب انعدام الموجه الناصح الذي يضعه على الطريق الصحيح، ولكن هذا قد لا ينطبق في حق الشافعي تمام الانطباق، لأنه تعلم الشعر ولغة العرب وما يتصل بذلك، وهي بداية جيدة للولوج إلى علم الفقه بل إن بعض أهل العلم بدؤوا عمداً هذه البداية، ثم إن الله هيأ للشافعي من سمعه يتمثل الشعر فنصحه بالتوجه إلى الفقه، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي، وهو من فقهاء مكة الكبار[2]، ورغم توجهه للفقه لم يقطع صلته باللغة والأدب كما تقدم.

ولأجل ذلك كان بدهياً أن يكون الشافعي إماماً وحجة في اللغة، قال أحمد وابن هشام –صاحب «السيرة»–: «الشافعي حجة في اللغة»[3]؛ ومن شروط المجتهد المطلق أن يكون كذلك، وإن خالف في هذا بعض الأصوليين، بيد أن هذا الشرط قد تحقق في الشافعي، ولذا كان من الهفوة

(١) معجم الأدباء (٥/٢٠٩).

(٢) ينظر: المجموع (١/٨)، مختصر تاريخ دمشق (٢١/٣٦٨).

(٣) الوافي في الوفيات (١/٢٧٦٢).

أن يعترض بعضهم على شيء من أقوال الإمام وتفسيراته بحجة مخالفتها للغة، وأضرب هنا مثالين على ذلك:

الأول: إفادة الباء للتبعيض؟

نُقل عن الشافعي أن الباء تفيد التبعيض، فشنَّع عليه جمع من الأحناف والمالكية وغيرهم وقالوا: إن هذا المعنى مما لا تعرفه العرب في حرف الباء بدليل أن علماء اللغة لم يذكروه في معانيه، بل ادعوا إجماع النحاة على ذلك[1]، وليس الأمر مُجمَعاً عليه كما ادَّعوا؛ فقد أثبت ابن مالك هذا المعنى في «ألفيته» بقوله في معاني الباء: «ومثلَ مَعْ ومِنْ وعَنْ بها انطقِ»، أي: تأتي بمعنى «مِن» التبعيضية.

والجواب على ذلك أن يقال: إن نفي النحاة هذا المعنى للباء مقابَل بإثبات الشافعي له وهو حجة في اللغة، والمثبت مقدم على النافي كما هو معلوم، وكون الشافعي إماماً في الفقه لا يعني جهله باللغة، بل إن معرفة اللغة من شروط الاجتهاد، والاحتجاج بقول الفقيه النحوي مقدم على قول النحوي الصِّرف؛ لأن للفقهاء تدقيقات لا يدركها النحاة، وهذه لفتة مهمة ينبغي التنبه لها، ولهذا نجد للأصوليين تقسيمات وتدقيقات في مسائل الدلالة غفل عنها النحاة، قال الزركشي في مقدمة كتابه الماتع «البحر المحيط»: «إن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٤)، المغني (١/٩٣)، إملاء ما من به الرحمن للعكبري (ص:٢١٥).

متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي»[1].

وهنا نقطة مهمة ينبغي التنبه لها، وهي أن اشتهار أحدهم بعلم ما وإمامته فيه لا يستلزم بالضرورة جهله ببقية العلوم، إذ قد يجمع الله له الإمامة في أكثر من علم بل قد يفوق بعض أئمة هذه الفنون، ويكون أشد معرفة وعمقًا من كثير منهم، وهذا مما لا يُنكر، والأمثلة على هذا كثيرة في التاريخ، فأبو عمرو بن العلاء كان إمامًا في القراءات وفي اللغة، والإمام أحمد اشتهر عند القاصي والداني بالإمامة في الحديث وعلله ورجاله...الخ، فظن بعضهم جهله بالفقه والاستنباط، واستكثر عليه ذلك، وهذه جناية على الإمام أحمد بلا ريب، فهذه فتاواه تشهد له بقوة الفقه، ودقة الفهم، وابن خزيمة كان يلقَّب بإمام الأئمة، وكان إمامًا في الحديث والفقه، وهو مصنف في فقهاء الحديث الشافعية الكبار لكن جرت عادة الكثيرين أنه إذا سبق إلى ذهنهم إمامة شخص في مجال ما أو اشتهر به أو قصرت معارفهم عن الإحاطة بعلمه أنكروا إمامته في مجال آخر، وكأنهم يظنونه قد درس تخصصًا أكاديميًا لم يجد منه مهربًا! وبدلاً من أن يصبح التبحر في عدة علوم منقبة أصبح على يد هؤلاء مذمة ولو بوجه من الوجوه!

ثم لو سلمنا بما قالوه في حق الشافعي فإن دعواهم إجماع النحاة على أن الباء لا تأتي للتبعيض منقوض بإثبات الأصمعي ونحاة الكوفة[2].

(١) البحر المحيط (١/٢٣).

(٢) البحر المحيط (٣/١٦٠).

المثال الثاني: تفسير العول:

فسر الشافعي العول في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] بكثرة العيال[١]، فشنع ابن العربي المالكي على الإمام وتهكم به وبكبار أتباعه، واحتج بأن «عال» لا تأتي إلا لسبعة معان فقط وليس منها ما قاله الشافعي، وأنه لم يقل أحد بقوله[٢]!

والصحيح أن حصر ابن العربي للمعاني السبعة غير سديد لأن أهل العلم ذكروا لها معاني أخر، وكون الشافعي لم يسبق إلى هذا التفسير مردود بأنه إمام في اللغة وعدم الذكر لا يدل على عدم الوجود، والمثبت مقدم على النافي.

إضافةً إلى أنه «قد سبق الشافعيَّ إلى القول به زيدُ بن أسلم وجابر بن زيد، وهما إمامان من أئمة المسلمين، لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعي بما لا وجه له في العربية، وقد أخرج ذلك عنهما الدارقطني في «سننه»، وقد حكاه القرطبي عن الكسائي وأبي عمر الدوري وابن الأعرابي وقال أبو حاتم: «كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة»، وقال الثعلبي: «قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب: سألت أبا عمر الدوري عن هذا وكان إماماً في اللغة غير مدافع فقال: هي لغة حِميَر»[٣]، ولغة العرب واسعة، ومما يحكى عن الشافعي قوله: لا يحيط بها إلا نبي، لأن علماء

(١) أحكام القرآن للشافعي (١/٢٦١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٤١١).

(٣) تفسير الثعلبي (٣/٢٤٨)، فتح القدير (١/٦٣١).

اللغة أنفسهم مقِرُّون بعجزهم عن استيعابها، ولذا كانوا يقتصرون على تدوين لغة بعض القبائل، وقد يكتفي بعضهم بالنزول إلى ضواحي البصرة ليلتقي ببعض العرب النازحين هناك ليسمع منهم ويدون كلامهم، ومما يؤكد هذا القصور أن ثمة مفردات في القرآن لم نجد لها معنى واضحاً في معاجم اللغة ومنقولات علمائها إلا ما عُرف من خلال سؤال بعض الصحابة أو التابعين لبعض الأفراد أو من خلال السياق ونحو ذلك، ولذا فإن مقولة الشافعي الماضية كأنها رد على من يستنكر شيئاً من كلام العرب ممن قوله حجة فيه أو كان من أهلها، ومن ذلك استنكار جمع من النحاة بعض القراءات الثابتة في حين أنهم وإن كانوا علماء في اللغة بيد أنهم عوام في القراءات خاصة في ذلك العصر الذي لم يتبلور فيه هذا العلم ولم يتواتر بحسب ظنون بعضهم!

ولستُ أدري لماذا يتعجل أحدهم في الإنكار على أولي العلم ممن هم أعلى منه عصراً ورتبةً دون أن يتروى ويتأمل فيما قالوه، ويبحث في المسألة من جوانبها كافة، ويرجع إلى أهل الاختصاص، ويتجرد من عواطفه وسوابق أفكاره، فالتعجل قد يودي بصاحبه خاصة إذا كان من عالم، ثم أين حفظ أقدار علماء الأمة ومجتهديها؟ نعم المجتهد غير معصوم، وما قاله إن كان خطأ من وجهة نظر الناقد لم يلزم منه التشنيع عليه وتجهيله وغمط منزلته خاصة وأن الشافعي من كبار تلاميذ مالك، ولكن العصبية مشكلة، وإذا لم ينتبه المرء لنفسه أودت به المهالك، والعصبية مرض لا يختلف من نوع لآخر، فهو حالة نفسية تعتري الشخص سواء

تعصب لقبيلة أم لعرق أم لمذهب، وإذا كان الجاهليون يتعصبون لقبائلهم فإن قبيلة العالم مذهبه، وهو بتعصبه لمذهبه يشابه أهل الجاهلية في هذا السلوك السيء، والذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «دعوها فإنها منتنة»[1].

ثم إن ابن العربي -على جلالته في مذهبه- لا يُقارَن بالشافعي رتبةً، بل ولا بكبار تلاميذه كالمزني، وطالب العلم ليس له إلا أن يستفتي أولي العلم ويقلدهم أو يبحث في المسألة بنفسه -إذا كان مؤهلاً- حتى يترجح له شيء مع حفظ مقام المجتهدين ومنزلتهم، وكونه رجح قولاً ما لا يعني هذا بلوغه مرتبة الاجتهاد، إذ دون هذه الرتبة خرط القتاد!

إننا عندما نطالب المسلم باحترام العالم وتوقيره لا نقصد العالم لذاته وإنما للعلم الذي يحمله، والإسلام الذي يرمز إليه، فحري بأهل العلم أن يتمثلوا هذا الأدب قبل غيرهم، وقديماً قالوا: «العلم رحم بين أهله».

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال: «دعوها، فإنها منتنة»، فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».

ثامناً: **الشافعي والشعر**:

لقد كان لبروز الشافعي في اللغة واختلاطه بالعرب الأقحاح الأثر البالغ في تفتق قريحته الشعرية فأُثر عنه بعض الأبيات، والتي تميزت بالحكمة والوعظ، والزهد، وقد ثار جدل كبير حول صحة بعض ما نسب للشافعي حتى قال بعضهم: إنه لم يصح عنه سوى بيت واحد، وقيل أكثر، وأن غالب شعره مما يتمثل به، ولو سلمنا بهذا القول فأجزم بامتلاك الشافعي القدرة على نظم الشعر، فمن يحفظ آلاف الأبيات والقصائد شاعر بلا ريب، لأن المقدرة الشعرية تكتسب -غالبـًا- بحفظ القصائد والأشعار، ولذا روي أن أحدهم جاء إلى خلف الأحمر يسأله: كيف أكون شاعراً، فقال له: احفظ ألف بيت، فلما حفظها عاد إليه فقال له خلف: اذهب وانسها، فلما نسيها قال له: أنت الآن شاعر! ومع هذا فإن الشافعي -كعادة أهل العلم- لم يعتنِ بالشعر إلا بقدر ما ينفع لانشغالهم بما هو أهم وأنجع، ولذا اتسم شعر الشافعي بالحكمة والوضوح على غرار شعر الفقهاء، إذ هم يهدفون من وراء شعرهم غالبـًا إلى توجيه همم الناس لما هو أرقى وأنفع لهم في دينهم ودنياهم، ولذا لا تجد أشعارهم شاملة لموضوعات الشعر التقليدية، ولا يهتمون بوجوه البلاغة كاهتمام الشعراء، لأن أكثر ما يهمهم هو إيصال الفكرة وتجليتها بأوضح عبارة بحيث لا تحوج إلى تأمل فيصعب فهمها على من ليس له اهتمام شعري كما هو حال غالب العامة، ولهذا سارت بعض أبيات الإمام الشافعي مسار الأمثال، وطارت بها الركبان، وجرت بها الألسنة، وكانت أبياته الشعرية

الجامعة مثار إعجاب وتأثير في نفوس الناس، رغم أن في التراث العربي من القصائد البليغة ما يفوق شعر الشافعي صناعة بمفاوز ولكنها لم تحظ بما حظيت به أبيات هذا الإمام، لسهولتها ووضوحها وملامستها واقع الناس، ولما وضع الله فيها من القبول، ومن جميل شعره قوله:

أمت مطامعي فأرحت نفسي ❋ فإن النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا ❋ ففي إحيائها عرضي مصون
إذا طمع يحل بقلب عبد ❋ علته مهانة وعلاه هون[1]

ومن بديع قوله رضي الله عنه:

أخي لن تنال العلم إلا بستة ❋ سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة ❋ وصحبة أستاذ وطول زمان[2]

لقد جمع الشافعي في البيت الثاني الركائز المهمة والواجب توفرها في طالب العلم، وهي الذكاء، فمن كان بليداً يضر أكثر مما ينفع، ويضيع عليه من الأوقات ما لو بذلها فيما يُحسنه لكان أحسن وأنجع، والحرص على الطلب والاجتهاد فيه، فلا يضيع جزءاً من وقته في ما لا يحقق له مأربه، وقصص السلف ومنهم الإمام الشافعي حافلة بنماذج من الاهتمام بالوقت والحرص عليه، ولكن الأهم من هذه الصفات والتي أرى قلتها أو انعدامها

(١) تاريخ دمشق (١٨/ ٣٣٠).
(٢) ديوان الشافعي (ص:١١٦).

هو تلقي العلم عن أهله، لأننا عانينا ولا زلنا نعاني ممن تزبب وهو حصرم، واكتفى بتلقيه عمَّن ليس من أهله فزاغ وأزاغ وضل وأضل، أو اكتفى بقراءة عابرة أو قراءات متفرقة هنا وهناك لا يجمعها جامع ولا يربطها رابط، ومن هذه حاله لن يصل إلى مقصوده ولو قرأ كتب العالم أجمع، وقديمًا قال علماؤنا: «لا تأخذوا العلم من صحفي»[1]، أي من يقرأ في الكتب دون التتلمذ على أيدي المشايخ، ومثل هذا طول الزمان فقراءة سنوات معدودات بله بضعة أشهر لا يوصل إلى مرتبة الفتيا والقدرة على النظر والتزييف والترجيح إذ لا بد لبلوغ هذه المرتبة من مرور زمن يكفي مثله لمثله لأن يفقه شرع الله ويمتلك ناصية علوم الآلة.

ومن أبياته رضي الله عنه قوله:

ولولا الشعر بالعلماء يزري ❊ لكنت اليوم أشعر من لبيد[2]

إن هذا البيت لا يعني بغض الإمام للشعر وإزراءه بالعلماء الشعراء مطلقًا، فهذا لا يقوله مثل الشافعي، خاصة وأنه قد قال الشعر وأنشده، وهو يعلم أن الشعر ديوان العرب، وبه كان حسَّان يدافع عن رسول الله ﷺ وقد قال ﷺ: «إن من الشعر حكمة»[3]، وإنما يريد -كما قال العلماء- من صرف همته إلى الشعر بحيث صار شأنه وديدنه، وهو المعني بقوله ﷺ:

(١) الغاية في شرح الهداية (ص:٢٢٤).

(٢) تاريخ الإسلام (١٤/٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٥).

«لأن يملأ أحدكم جوفه قيحـًا يريه -أي يصيب رئته- خير من أن يملأه شعراً»[1]، أي أراد صرف همته إليه حتى يملأ جوفه منه، فالمراد أن يكون الشعر غالبـًا عليه مستوليـًا على مجامع قلبه بحيث يشغله عن القرآن والعلوم الشرعية وذكر الله[2]، وثمة سبب آخر، وهو اشتهار الشعراء في عصر الشافعي بالتأكل بشعرهم، والتردد على أبواب السلاطين والحكام طلبًا للأعطيات والمنح!

تاسعاً: الموسوعية:

لقد كان الشافعي شغوفـًا بالعلم عمومـًا ولذا لم يكن ممن يقصر نظره على تخصص بعينه، فقد كان يجمع كل ما يمكنه الحصول عليه من علوم مما يعينه على الفقه والنظر، فكان آية في علوم ومعارف أخرى كمعرفته بأيام الناس أي تاريخ العرب في الجاهلية من حروب وملاحم وغيرها، كما أخذ من علم الأنساب بحظ وافر، وتعرف على علم الطب عن كثب واعتنى به وحثَّ على تعلُمه، ويقيني أن ما حصله من أصناف العلوم ومضامينها أكثر مما دونته كتب التراجم إذ الغالب ذكر المهم منها وما اشتهر بها صاحبه، على أن المترجم له عمومـًا لا يخلو من أن يكون أكبر مما دون في ترجمته أو دونه ولكن لعوامل خاصة يرفعونه فوق مستواه، وقد يُدعى له ما ليس أهلاً له، والشافعي بلا ريب من الصنف الأول، ومن

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/٥٤٩)، شرح السيوطي على مسلم (٥/٢٧٤).

يقرأ كتب التراجم وبالأخص تراجم متقدمي الشافعية من أصحاب الوجوه يجد المعلوم عنهم شيئًا يسيراً حتى ليخيل إليك أن أحدهم من حملة العلم لا من رؤوسهم، فإذا ما قرأت بعض نصوصهم أو تخريجاتهم أدركت عمق فقههم وقوة علمهم ومتانته، لأن كثيرين منهم ما كانوا يحرصون على سرد مشيخاتهم وتدوين إجازاتهم، وتسويد الورق بالمصنفات على أنهم كانوا ضمن بيئة علمية تعج بأمثالهم كما كان يغلب عليهم الزهد والخمول، بخلاف من رحل وناظر وأكثر من التصنيف، لأنه يغدو مهوى أفئدة الكثير من طلاب العلم، وفي رحلاته تجارب كبيرة، وثراء معرفي وفير، وغالبًا ما يرتفع شأن العالم إذا ارتحل من وطنه، وكم ابتُلي بعض أهل العلم بفتن أخرجتهم من أوطانهم فكان خروجهم فتحًا لهم وخيراً لتلاميذهم، وثراء للمكتبة الإسلامية.

عاشراً: طريقة التدريس:

تميز كل إمام بطريقة معينة في التدريس فكان أبو حنيفة يلقي الأسئلة الفقهية على تلاميذه ويناقشهم، وكان مالك يحب أسلوب العرض ويفضله على غيره، فكان تلاميذه يقرؤون عليه الموطأ وهو يسمع، كما غلب على أبي حنيفة تدريس الفقه وغلب على أحمد الحديث، وجمع مالك بينهما كما هو ظاهر في الموطأ، وإن كان أحمد أوسع جمعًا، لكن مالكًا كان أدق فقهًا كما هو ظاهر في المدونة بل وفقهه عمومًا، ولا يعني هذا تفضيل مذهب على آخر، فهذا مجرد تقويم إجمالي، وإن ذهب الشيخ ابن تيمية إلى تفضيل مذهب مالك في رسالة له بهذا الخصوص.

أما الإمام الشافعي فقد كان جدوله اليومي أن يصلي الفجر في المسجد ثم يبدأ حلقته بأهل القرآن تفسيراً وبياناً حتى تطلع الشمس ثم يجيئه أهل الحديث، ثم أهل المذاكرة والنظر، ثم أهل العربية والعروض والشعر حتى ينصرف النهار ثم ينصرف.

وقد كان رضي الله عنه صبوراً على التعليم والإفتاء فربما يقف في الطريق ويجيب المستفتين حتى ينزل الدم على ساقيه بسبب البواسير التي أصابته.

الدرب الثاني

مميزات المذهب الشافعي

لقد تميَّز المذهب الشافعي عن المذاهب المتبوعة الأخرى بجملة مميزات أهمها ما يلي:

أولاً: الجمع بين الفقه والحديث:

كان هناك مدرستان رئيسيتان غلبتا على أقطار العالم الإسلامي، هما مدرسة الرأي في العراق، ومدرسة الحديث في الحجاز، وكان يثور بينهما جدال ونقاش دائم، وربما المفاصلة والهجر، ولم تخل كل مدرسة من متعصبين لها يتبعون ويقلدون اجتهاداتها ويذمون مخالفيها.

وقد سُميت مدرسة العراق بالإرتيائية أو الأرأيتية نظراً لإيغالها في الرأي والقياس والافتراضات دون الاعتماد التام على السنة، وهم بهذا يخالفون مدرسة الحجاز التي تعتمد على الأثر غالبًا بما في ذلك آثار الصحابة بل وإجماع أهل المدينة، ولهذا انحرف عنهم الحجازيون وذموهم، وربما نعتوهم باتباع الهوى!

فجاء الإمام الشافعي فتلقى علومه على يد الحجازيين –مالك، ومسلم بن خالد، وابن عيينة– وعلى علماء العراق –محمد بن الحسن– فاجتمع له علما أهل الأثر وأهل الرأي، فرأى أن في كلتا المدرستين صوابًا وخطأ، فحاول تنقيح تلك العلوم وسبرها حتى أخرج مذهبه الجديد إضافة إلى اطلاعه ومعرفته بالمذاهب الأخرى الموجودة على الساحة والتي كان

لها أتباع كمذهبي الأوزاعي من خلال ما وجد من كتبه، والليث من خلال تلاميذه الذين التقى بهم في مصر، زد على ذلك ما تمخضت عنه السنون الطويلة من النظر والتأمل.

وتقسيم الفقهاء في عصر الشافعي على مدرستي الرأي والأثر لا يعني بالضرورة أن تخلو مدرسة الحجاز من الرأي، فربيعة شيخ مالك كان يلقب بربيعة الرأي(١)، وأصول مالك الاستدلالية تقارب أصول الحنفية، وكذلك يقال في مدرسة الرأي حيث كانت تعتمد الأثر أيضاً بيد أن ثمة أسباباً كانت تحول دون العمل به، وتوصيف المدرسة العراقية بأنها مدرسة الرأي كان بالنظر إلى مدرسة الكوفة وبالأخص أبي حنيفة، وإلا فالإمام أحمد عراقي وهو من أئمة المدرسة الأثرية، ولذا فإن التصنيف السابق إنما هو بالنظر إلى المدرستين الغالبتين، ولو أردنا التقسيم الأدق لتعذر هذا باعتبار الجغرافيا أو المناطق، وسيكون التصنيف الصحيح بالنظر إلى المذاهب، فنقول: أهل الرأي يمثلهم الحنفية ثم المالكية، وأهل الأثر يمثلهم الشافعية والحنابلة، ولذا كان الشافعية في خراسان يلقبون بأصحاب الحديث وأهل الحديث في مقابلة أهل الرأي الحنفية، وهذه التسمية تشمل المستويين الفقهي والعقدي، أما الفقهي فواضح وأما العقدي، فلأن الشافعية كانوا يعتقدون مذهب السلف في مسائل الإيمان

(١) هو: ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، الإمام مفتي المدينة وعالم الوقت، كان من أئمة الاجتهاد، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٣٦ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٩/٦).

والأسماء والصفات وغير ذلك، في حين غلب الاعتزال على كثير من حنفية العراق وخراسان في تلك الحقبة، ولذا لما انتقل أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني من المذهب الحنفي إلى الشافعية الأثرية لم يقتصر انتقاله على الجانب الفقهي فحسب بل شمل العقدي أيضـًا، وهذا ما تجلّى في تفسيره.

ثانياً: الخدمة:

تميز المذهب الشافعي بخدمة أتباعه له، إذ توارد علماء المذهب على الاعتناء به نقلاً وتحريراً وضبطـًا وتبويبـًا، قال النووي: «وقد أكثر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة كتب الأصحاب وغيرهم من العلماء من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور»[1].

وكان للبيهقي[2] اليد الطولى في ذلك، حتى قال الإمام الجويني: «ما من شافعيٍّ إِلَّا وللشافعيّ عليه منَّة إلّا البيهقي، فإنَّ له على الشّافعيّ مِنّة لتصانيفه في نُصرة مذهبه»[3].

ومن مظاهر هذا التميز أن تجد كتب الشافعية سهلة الترتيب واضحة التبويب، يمكنك العثور على المعلومة في مظانها بسهولة ويسر، مع وضوح

(١) المجموع (١/٥).

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني البيهقي، أبو بكر، الفقيه الشافعي، حافظ كبير، بلغت تصانيفه ألف جزء، منها: «السنن الكبير»، و «السنن الصغير»، و «معرفة السنن والآثار»، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦٤/١٨).

(٣) تاريخ الإسلام (٣٠٨/٣٠).

العبارة، وبيان المعتمد، وهذا مما قد يصعب في المذاهب الأخرى، إذ قد يتعذر على الباحث الوقوف على مسألة في مظانها ثم بعد البحث الطويل يقف عليها في أبواب نائية، وقد يُصَعِّب هذا وجود أبواب غير معروفة المعالم وغير واضحة المحتوى مثل باب الحظر والإباحة في كتب الأحناف، ولذا كان هذا الغموض وتداخل المسائل ووضعها في غير مظانها في كتب فقه الحنفية من أهم وأكبر الأسباب الداعية لوضع مجلة الأحكام العدلية[1].

وذات الشيء يقال في كتب المالكية ويضاف عليه بأن الضعف في عنونة وتبويب المسائل وضبط المعتمد يظهر بجلاء في مثل الرسالة لابن أبي زيد حيث يجمع أبوابًا عدة في باب واحد، ويذكر دقاق المسائل ويُغفل ما هو أهم منها، قارن هذا بمختصر أبي شجاع تجد البون شاسعًا، وكذا مختصر خليل حيث يصعب على الباحث التعرف على الأبواب أو الفصول الفرعية، إضافة إلى تعقيد العبارة مما يضطرك إلى مراجعة الشروح والحواشي، وهذا كله مما لا يقع في كتب الشافعية إلا على سبيل الندور، ولهذا شكا بعض المالكية -كالحجوي في «الفكر السامي»- من هذه الوضعية التي أضرت بالعلم والمذهب.

ومن مظاهر الخدمة التي تجلت في المذهب الشافعي -أيضًا- تخريج آثار الكتب الفقهية، وهذا نتاج طبيعي لانتشار علم الحديث بين

(١) تيسر لي بفضل الله تعالى حضور قراءة شرح المجلة لعلي حيدر على يد شيخنا الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته، وغالب هذه الدروس منشور على اليوتيوب.

علماء المذهب، فبزوا غيرهم في هذا المجال بل إن الأصل في كتب المذهب الفقهية اشتمالها على النصوص على خلاف ما تجده مثلاً في المذهب المالكي، فلو قرأت أحد شروح خليل ستجد نفسك تُقلِّب عشرات بل مئات الصفحات ولا تكاد تجد نصـًا واحداً، وهذا ما دفع أحد الباحثين لدراسة هذه الظاهرة عند المالكية في كتاب سماه: التجريد والاستدلال في الفقه المالكي، ولعل هذا كان ركونـًا منهم إلى إمامة مالك في الحديث، وأن أقواله مستندة إلى أثر حتى وإن لم يعلموه على أن انزواء المذهب في المغرب العربي وانفراده المناطقي كان عاملاً جوهريـًا في ذلك؛ لأن الاحتكاك المذهبي يدفع الأتباع للانتصار لمذاهبهم بالنصوص وبيان وجوه الاستدلال، وهذا لم يتيسر للمالكية على خلاف الحنفية والتي كان بينها وبين الشافعية اختلاط ونقاط تماس واسعة، نعم زاحمت المذهب المالكي مذاهب أخرى في بداية الأمر، وهي مذاهب الأوزاعي والشافعي بل والظاهري ثم ما لبثت أن اندثرت في تلك الديار، وكتب الله فيها القبول لمذهب مالك، فانفرد بها، وانعزل عن بقية المذاهب، وهذا ولَّد إشكالات كثيرة منها ما تقدم من ضعف الاستدلال، وكذا مخالفته لغيره في ترتيب الأبواب والمسائل، وقد يكون ثمة أسباب أخرى غير ما تقدم.

ومن مظاهر الخدمة -وهو لون من ألوان الترف العلمي- مصنفات بُنيت على أفكار مختلفة عن الطرق المعهودة في التصنيف، منها:

الأول: فروع ابن الحداد، وسُمِّي بـ«**المولدات**» لكونه هو المولد والمبتكر لها، وهو -كما قال الإسنوي وغيره- مجلد لطيف متوسط من عجائب التصانيف، تتحير العقول في تقريره فضلًا عن اختراعه، اعتنت به الأئمة وتنافسوا في شرحه، ووقف كثير منهم عن الكلام فيه لدقته وغموضه، وذكر الرافعي أن ابن الحداد لما ابتكر هذا الفرع أخذ العُجب برجله فزلت به القدم فغلط فيه[1]! وفي هذا دلالة على خطورة العجب، وأنه وبال على صاحبه حتى لو كان من أفقه الفقهاء.

الثاني: «**الأعداد**» وهو المسمى بـ «وجه إعجاز القرآن من الأعداد والحساب» لابن سراقة، وهو مجلد ضخم قليل الوجود غريب الطريقة، يذكر فيه المرتبة من الآحاد والعشرات والمئين والألوف، ويذكر ما ورد منها في القرآن وما رتب عليها من الأحكام أو وافقها في العدد فيقول مثلاً: الأربعة وردت في القرآن في قوله: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [التوبة: ٢] وفي كذا وكذا، ويذكر حكم ذلك، ثم يقول: وخطب الحج أربعة وكذلك كذا وكذا[2].

الثالث: «**السلسلة**» لأبي محمد الجويني، وسماه بهذا الاسم؛ لأنه يَبني فيه مسألة على مسألة ثم يَبني المبني عليها على أخرى، ويكرر ذلك

(١) ينظر: المهمات (١/١١٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/١١٩).

في بعض المسائل، وقد نقل الرافعي عنه موضعًا مما طال فيه البناء، فلما أكمله تلطف معه في القول فقال: وهذه سلسلة طَوَّلَهَا الشيخ[1]!

الرابع: «**الحيل**» لأبي حاتم القزويني وهو تصنيف متوسط يذكر فيه الحيل الدافعة للمطالبة وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة كالحيل الرافعة للشفعة ونحوها[2]، وهذا النوع من المصنفات كتب فيه جمع من الأصحاب منهم أبو بكر الصيرفي وابن سراقة[3]، والتصنيف فيه شحيح في التاريخ الإسلامي وأكثر ما اشتهر به الحنفية، ونُسب كتاب بمثل هذا الاسم لمحمد بن الحسن وآخر للخصاف من علمائهم، وقد نشر الثلاثة -هذين وكتاب أبي حاتم القزويني- المستشرق يوسف شاخت، ولعل ذلك لغرضٍ في نفسه، وعلى كل فإن أوسع المذاهب في الحيل هم الحنفية ثم الشافعية، وأكثرها سداً لها المالكية ثم الحنابلة أو هما سواء، لأن منع الحيل من مصاديق أصل سد الذرائع، وهذا الأصل يقوم على التهمة والاحتياط والورع، في حين وقف الشافعي عند النظر في الوسيلة وإفضائها إلى الحرام يقينًا فحرمها دون أن يتعلق هذا بأصل سد الذريعة، لأن الشافعي يبني أحكامه على ظاهر أحوال الناس دون أن ينظر إلى القرائن المحتفة الدالة على قصود سيئة، وهو في المجمل ينظر إلى توفر شروط العمل وأركانه، فإذا تحققت ترتبت عليه أحكامه، وخاصة في

(١) ينظر: المرجع السابق (١/ ١٢٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ١٢١).

(٣) ينظر: المنثور للزركشي (١/ ٧١).

العقود، وهو ما يسميه فقهاء القانون بنظرية الشكل، أي أن يكون العقد مكتمل الأركان والشروط شكلاً بغض النظر عما قد يحتفه من اتفاقات سرية أو نحو ذلك، ولذا لم يجعل الشافعي الشروط المتقدمة كالشروط اللاحقة أو المقارنة للعقد خلافاً للمالكية، ومن هذا الباب أيضاً وقف موقفاً مواربـاً في الحيل، والمذهب مشروعيتها إذا لم يكن فيها شبهة ولم تفض إلى مفسدة، وكان الغرض منها التخلص من ورطة يمين كما في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ﴾ [ص: ٤٤]، أو من حرام، أو من حق يثبت بقول ضعيف لإمام كما في الشفعة للجار، فالمذهب جواز الحيلة للتخلص منها لبطلان هذه الشفعة شرعاً من وجهة نظر المذهب، أو كان تخلصاً من عقوبة تتعلق بحق الله كدعوى زوجية المزني بها بخلاف ما لو كان الحق فيه للمخلوق كأن يدَّعي السارق ملكية المسروق، وسماه الشافعي اللص الظريف، وهذه الحيلة محرمة لأن فيها دعوى ملك شيء هو مملوك لغيره[١]، «وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة، بخلاف الزوجية فإن صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولي، فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله»[٢].

إذاً فرَّق الشافعي بحسب ما فهم الأصحاب بين نوعين من الحيل:

(١) ينظر: الروضة (١١/ ١١٠)، أسنى المطالب (٤/ ٢٨٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٤٠).

(٢) حاشية علي الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٣).

الأول: الحيل المتعلقة بحقوق الله كحيلة مبادلة المال الزكوي قبل نهاية الحول فراراً من الزكاة، فذهب الشافعي في الأم إلى كراهتها، لأن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة.

والنوع الثاني: الحيل المتعلقة بحقوق المخلوقين، وذهب إلى حرمتها؛ لأن هذه الحقوق مبنية على المشاحة.

وذهب الغزالي وابن النقيب وآخرون إلى الحرمة في الموضعين، ولعله قديم قول الشافعي؛ لأن ابن حجر الهيتمي حكى الكراهة عن الجديد[1].

الخامس: «المطارحات» لأبي عبد الله القطان من أصحاب الوجوه، قال الإسنوي: هو «تصنيف لطيف يطارح به الفقهاء عند اجتماعهم -أي يمتحن بعضهم بعضًا به- لدقته كما يمتحن بالألغاز»[2]، وهذا النوع من المصنفات القصد منه تنقيح الأذهان كما قال الزركشي[3]، وهو من الملح التي اعتنى بها بعض أهل العلم، وقريب من هذا الصنف ما يسمى بالألغاز، وقد صنف فيها الإسنوي كتاب: (طراز المحافل في ألغاز المسائل)، وشمل النوعين كتاب: (المعاياة) للجرجاني من علماء القرن الخامس الهجري، وقد اشتملت كتب الفروع على جملة لا بأس بها من هذه المسائل.

(١) ينظر: الأم (٢/٢٦)، المجموع (٥/٤٦٨)، عمدة السالك (ص:٩٩)، تحفة المحتاج (٨/٤٧).

(٢) المهمات (١/١٢٢)، وينظر: طبقات ابن السبكي (٤/٣٧٦).

(٣) ينظر: المنثور (١/٧٠).

ثالثاً: كثرة المجتهدين والعلماء:

لقد تخرج في مذهب الشافعي الكثير من الأئمة المجتهدين سواء المستقلين كابن المنذر وابن جرير وأضرابهما ممن انتسبوا للمذهب الشافعي ثم استقلوا باجتهادهم، حتى صار لابن جرير مذهب له أتباع، أم المنتسبين كالمزني، بل كثر هؤلاء في طبقة أصحاب الوجوه، ويحكى عن بعضهم أنه لم يقلِّد الشافعي وإنما وافق قولُه قولَه[١].

كما أنه بمطالعة بسيطة لعلماء كل قرن ستجد أن الشافعية في المقدمة كثرة وتحقيقاً ليس في الفقه فحسب بل في جميع الفنون، ففي علم الإيمان كانوا في مقدمة المنظرين والمقررين لعقيدة السنة والجماعة، ومنهم أبو بكر الحميدي والمزني، والكناني صاحب كتاب «الحيدة»[٢]، والدارمي[٣] صاحب «كتاب النقض على بشر المريسي»، وابن خزيمة[٤]، وأبو بكر

(١) ينظر: المجموع (١/٤٢).

(٢) هو: عَبد العزيز بن يحيى بن عَبد العزيز الكناني المكي. فقيهٌ مناظرٌ من تلاميذِ الإمامِ الشافعيِّ، توفي سنة ٢٤٠ هـ. له تصانيف منها: «رسالة في مناظرة لبشر المريسي». ينظر: التهذيب (٦٩٢)، الأعلام (٤/٢٩).

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن خالد التميمي السجستاني، الدارمي، محدث هراة، تلقى الفقه عن البويطي، مات سنة (٢٨٠هـ). طبقات ابن السبكي (٢/٣٢٠).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، صاحب التصانيف، وعني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. من مصنفاته: «كتاب التوحيد»، توفي سنة (٣١١ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٣/١٠٩).

الإسماعيلي[1]، والملطي[2] صاحب كتاب «التنبيه والرد»، واللالكائي[3] صاحب كتاب: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، والعمراني[4] صاحب كتاب «الانتصار» وغيرهم كثير، وفي الحديث وعلومه تجد: ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والمزي والذهبي وابن حجر، والمئات، وفي الفقه ابن سريج والجويني والغزالي والرافعي والنووي وغيرهم.

أما علم أصول الفقه فقد سُميت طريقة علماء الأصول المتكلمين بطريقة الشافعية لأنهم أكثر من صنف فيها، ويناظرها طريقة الحنفية، ومن

(١) هو: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني الإمام الحافظ الثبت كبير الشافعية بناحيته، توفي سنة (٣٧١ هـ). ينظر: الأنساب للسمعاني (١/١٥٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/١٠٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملطي العسقلاني، عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية، توفي بعسقلان سنة (٣٧٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٢/١١٢) .

(٣) هو: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، أبو القاسم الرازي، اللالكائي، إمام حافظ فقيه، توفي سنة (٤١٨ هـ)، له تصانيف منها، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤١٩).

(٤) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، من أئمة الشّافعية، له عدد من المصنفات أهمها: البيان، والانتصار. (ت:٥٥٨هـ). ينظر: طبقات فقهاء اليمن (ص:١٧٤ - ١٨٢).

أئمة هذا العلم: الشيرازي[١]، والغزالي[٢]، وابن السبكي[٣]، والبيضاوي[٤] وغيرهم كثير بل إنك لو استعرضت أشهر أئمة الإسلام، والذين يعدون مراجع في تخصصات علوم الشرع لألفيت الشافعية في طليعتهم!

وأكتفي بهذا القدر في بيان شيء من ميزات المذهب رغم كثرة ما يمكن بيانه في هذا المضمار.

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، الفقيه، الأصولي، من مصنفاته: المهذب في الفقه، توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ). طبقات الشافعية (٨٨/٣).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، أصولي متكلم متصوف، توفي سنة (٥٠٥هـ)، من مؤلفاته: «إحياء علوم الدين». ينظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، تاريخ الإسلام ٦٢/١١.

(٣) هو: عبد الوهَّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، لازم والده وغيره حتى مهر وهو شاب، وصنف كتباً نفيسة، وانتشرت في حياته، وبعد موته، توفي سنة (٧٧١هـ)، من مصنفاته: جمع الجوامع. ينظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاض، ومفسر، وأصولي، من مصنفاته: «منهاج الوصول إلى علم الاصول»، توفي سنة (٦٨٥ هـ). البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، وبغية الوعاة (ص:٢٨٦).

الدرب الثالث

أدوار المذهب الشافعي

تمهيد:

مرَّ المذهب الشافعي بعدة أدوار حتى انتهى إلى الانضباط والاستقرار، وقبل بيان هذه الأدوار ينبغي التمهيد بمعرفة مراتب علماء المذهب، وهي بإيجاز كما يلي:

الأولى: مجتهد مستقل، وهو الذي يستقل بمعرفة الأحكام من الأدلة من غير تقليد، وقد خصصت كتب أصول الفقه قسماً لبيان شروط المجتهد وما يتعلق به من أحكام.

الثانية: مجتهد منتسب، وهو في الأصل مجتهد مطلق لكنه ينتسب إلى إمام كالمزني وأبي ثور في الشافعية، والصاحبين في الحنفية، وقد يوافقون مذهب إمامهم وقد يخالفونه، وقد يكون لهم من الأصول ما يخالفون به إمامهم، لكنهم في الغالب يجرون وفق أصول إمامهم.

الثالثة: أصحاب الوجوه، وهم مجتهدو المذهب، وهم القادرون على استنباط الأحكام من قواعد الإمام أو التخريج على أقواله[1]، ولكن مرتبتهم أدنى ممن تقدم لإخلالهم ببعض الشروط كالإخلال بعلم الحديث أو العربية، علماً أن معرفتهم بالعربية قد تفوق أكابر متخصصيها اليوم، ولكن لأنهم يشددون في ذلك قصرت رتبة هؤلاء عن هذا الشرط، وأهم ما يشترط في مجتهد المذهب أن يكون عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، وأن يكون بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج، والاستنباط، قادراً على إلحاق ما لم ينص عليه

(١) ينظر: حاشية قليوبي (٤/٢١٥)، إعانة الطالبين (٤/٢٤٣).

الإمام بأصوله، وهو يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المجتهد المستقل مع نصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه دون البحث عن معارض، بخلاف المجتهد المستقل الذي يلزمه البحث عنه[1].

الرابعة: مجتهد الفتوى، وهو القادر على الترجيح دون الاستنباط كالرافعي والنووي[2].

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان النووي والرافعي كابن الرفعة والإسنوي.

السادسة: حملة فقه ومراتبهم مختلفة، ومنهم زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي والرملي.

هذا وقد اختلفت أنظار الباحثين في ضبط وتحديد أدوار وتطور المذهب الشافعي ما بين مكثر ومقل، والذي أراه –مسترشداً بالتقسيم السابق لطبقات علماء المذهب– إمكانية تحقيب تاريخ المذهب على أربعة أدوار:

الأول: التأسيس، ومدته أربع سنوات أو ثمانٍ إذا أدخلنا القديم، باعتبار أن الأصحاب اعتمدوا عليه أيضاً كما سيأتي بيانه، وتنتهي هذه الحقبة بوفاة الشافعي سنة ٢٠٤هـ.

(١) ينظر: المجموع (١/٤٣).

(٢) ينظر: حاشية قليوبي (٤/٢١٥)، إعانة الطالبين (٤/٢٤٣).

الثاني: النشأة والانتشار، ويمتد من وفاة الشافعي إلى نهاية القرن الخامس.

الثالث: التنقيح الأول ومراجعته، ويمتد من السادس إلى أواخر القرن التاسع.

الرابع: التنقيح الثاني، ويمتد من القرن العاشر إلى اليوم.

وفي الصفحات القادمة بيان هذه الأدوار.

الدور الأول: تأسيس المذهب

الفرع الأول: الشافعي يؤسس للمذهب

تميز المذهب الشافعي بأن مؤسِّسه وضع لبناته الأساسية: المنهجية والتأصيلية والاستنباطية من خلال كتبه المتنوعة، ففي الأصول صنف «الرسالة» و«إبطال الاستحسان» وغيرهما، وفي الفروع وضع جُلَّ كتبِ «الأم» كما صنَّف في مسائل الخلاف مثل «كتاب اختلاف مالك والشافعي»، و«كتاب سير الأوزاعي»، وهو كتاب ردَّ به على أبي يوسف في رده على الأوزاعي، و«كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي»، وهو «تصنيف لطيف، نصب الخلاف فيه مع أبي حنيفة ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، واختار ما رجح عنده دليله»[1].

وهذا بخلاف المذاهب الفقهية الأخرى، فأبو حنيفة كان يكتفي بأن يُفتي الناس في المسائل الحادثة أو أن يفترض المسائل ثم يناقشها مع تلاميذه، ولم يُحرر كتاباً يُجلي فيه منهجه الاستنباطي والاستدلالي، ولهذا اختلف أصحابه في كثير من القضايا التأصيلية وما يتعلق بالاستدلال، ونجد هذا جلياً في مسائل: مثل تخصيص القرآن بالسنة الآحادية، والعمل بالحديث الضعيف، ومخالفة الحديث للأصول، بل إن الاستحسان والذي يُعدُّ من أدلة الفقه عنده تشاكس الحنفية في تعريفه وتحديد معالمه، ولم يظهر لهم تعريف سوي لهذا الدليل إلا بعد عدة قرون وبعد جهود مضنية من الاستقراء والتأمل والجدل، والسبب في هذا

(١) المصباح المنير للفيومي (٢/٤٠٥).

كله أن الإمام أبا حنيفة لم يدون أصوله الاستنباطية وفروعه الفقهية حتى تتجلى الطريق واضحة لمقلديه، لأنه كان يجمع تلاميذه ويضع عليهم الأسئلة ويتناقشون فيها، وهو أسلوب ماتع للتدريس ولا شك، وقد تفقه على هذه الطريقة فقهاء كبار كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهذا الأسلوب لم يعتمده الشافعي في تدريسه بل كان يقرأ عليه تلاميذه كتبه الفقهية والأصولية تماماً كما يفعل المشايخ وطلبة العلم بعد ذلك إلى اليوم، وقد يملي على طلابه ويبين لهم وهم يدونون، ولهذا عانى الأحناف معاناة شديدة في تبيُّن ومعرفة بعض أصول وقواعد إمامهم كما تقدم، وكان هذا هو السبب في ابتكار الحنفية طريقة خاصة في علم أصول الفقه تعتمد على استقراء الفروع للخروج بقواعد عامة، أي الانطلاق من الفروع إلى الأصول خلافاً لطريقة المتكلمين أو الشافعية التي تنطلق من الأصول إلى الفروع، على أن طريقة الحنفية هي الطريقة المعتمدة في معرفة أصول المذهب أيضاً فيما لم ينص عليها الشافعي، ولذا ثمة فرق بين ما يقرره علماء الأصول الشافعية ومعتمد المذهب، فقد يقرر المتكلمون قاعدة يخالفون فيها المذهب، ومعلوم أن المعتمد فقهاً وأصولاً يؤخذ من كتب الرافعي والنووي كما سيأتي وليس من اختيارات علماء الأصول.

أما الإمام مالك فقد كان أحسن حالاً حيث تميز بكتابه الموطأ الذي اشتمل على جملة وفيرة من الفروع الفقهية على خلاف ما يظنه بعض طلبة العلم من أنه مجرد كتاب حديثي بحت، كما أن لمذهبه «المدونة» التي جمعها سحنون عن ابن القاسم عن مالك، على أن ابن القاسم كان له أثر

كبير في هذا التدوين الفروعي؛ لأن اجتهاداته غطت مساحة لا بأس بها من المدونة.

أما الإمام أحمد فله كتابات في الرد على الجهمية، وله المسند في الحديث، ولكن آراءه الفقهية دونها بعض تلاميذه في مسائلهم، ونُقلت عنه جُمل من الفتاوى حتى جاء بعض أصحابه كأبي بكر الخلال فجمعوها، وأصبحت مذهبًا متينًا محرراً على يد المتأخرين كالموفق ابن قدامة على أن هذا لا ينقص من شأن المذهب الحنبلي شيئًا، فهو مذهب متين، واضح المعالم والأصول، وإن تأخر ضبطه عن بقية المذاهب.

إذاً لقد كان الشافعي الإمام الوحيد الذي أسس لمدرسة فقهية أصولاً وفروعًا، وناظر وصنف نصرة لمدرسته، فكتب في الأصول والذي يمثل المنهج العلمي الذي يحدد مسار وكيفية التعامل مع النص وكيفية تنزيله والاستدلال به، ثم كتب في الفروع ليطبق قواعده ومنهجه الأصولي على الوقائع.

وثمة سبب آخر لهذا التأصيل وهو أنه وجد شيئًا من فوضى الاستدلال، وجهلاً واضحًا في هذا المجال عند كثيرين من المحدثين الذين اقتصروا على الجانب الحديثي، ولم يعيروا الفقه اهتمامًا كافيًا، واكتفوا بالعمل بما يصل إليهم من أحاديث دون نظر لمدلولاتها أو لمعارضة بعضها بعضًا ظاهريًا، وهذا ما تظهره العديد من الوقائع التي حفلت بها تراجم بعض المحدثين، والتي كشفت عن ضعف في الغوص في

معاني النص واستلهام فقهه ومقاصده، وكان في المقابل طائفة أخرى تخالف السنة أو تنزل الأحكام على غير قواعد ظاهرة، وتأصيل جلي!

وتقدم أن تأليف الإمام لكتابه «الرسالة» في الأصول كان بسبب رسالة من الإمام عبد الرحمن بن مهدي المحدث الشهير يطلب فيها من الإمام بيان بعض الضوابط والقواعد لفهم النصوص رغم أن ابن مهدي كان يكبر الشافعي بقرابة خمس عشرة سنة؛ لأنه ولد سنة (١٣٥هـ).

كما أن الإمام الشافعي ﷺ سمع وتلقى آراء لها تعلق بكيفية الاستدلال وشروطه وطرقه، فكان ولا بد -وهو الفقيه اللغوي المحنك- أن يكون له رأي فيما سمعه مستنداً لمعرفته الواسعة بالقرآن وتفسيره، ولغته، واختلاف الناس علماً وعادة.

لقد رأى الإمام وسمع تلكم المناقشات والمجادلات بين مدرسة المدينة ومدرسة العراق، بل وتلقى وجهات نظرهم من أقطابها: مالك بن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني، ووجد أن مع كل فريق حقاً يجب أخذه، وخطأً يجب تركه، فشق لنفسه طريقاً وسطاً، واستطاع أن يؤثر على قطاعات واسعة من الناس، بل على كبار فقهائهم ومحدثيهم كالإمام أحمد بن حنبل والذي قال: «كل مسألة ليس عندي فيها دليل فأنا أقول فيها بقول الشافعي»[1]، وكذلك على أبي ثور الذي كان «يتفقه بالرأي ويذهب إلى

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٥٦).

قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث»[1].

كما أن الإمام رأى وناظر بعض كبار المبتدعة لمَّا وجد آراءهم واستنباطاتهم واستدلالاتهم لا تتفق وقواعد المنهج السوي الذي يستند إلى القرآن والسنة واللغة، وفوق هذا يخالفون المأثور عن الصحابة وتابعيهم، وبالأخص في المجال العقدي.

في نظري أن هذه الأسباب وغيرها هي ما جعل الشافعي يؤصل ويقعد ويصنف ويؤسس لمدرسة فقهية رائدة ملأت سمع الدنيا وبصرها من ذلك الوقت إلى يوم الناس هذا بل إنه كان يؤسس لمنهجية علمية في الاستدلال عمومـًا بغض النظر عن العنصر المذهبي الفروعي الذي سار عليه، فلعله أحس بعبء المسؤولية في خضم تلكم الفوضى العارمة وجنوح بعض الناس إلى الأهواء فأراد -رحمه الله- وضع العقل المسلم على المسار الصحيح، وهذا لعمر الله هو أبرز ما قدمه الشافعي وأهم ما في مشروعه العلمي.

ثم إن الإمام ﷺ مرَّ في مسيرته العلمية -بعد أن صار إمامـًا- بمرحلتين: العراقية والمصرية، وبيانهما فيما يلي:

أولاً: المرحلة العراقية:

تقدم أن للشافعي قدمتين رئيستين إلى العراق، الأولى: كانت سنة ١٨٤هـ على المشهور، وقيل: ١٨٦هـ، وفيها كان مقلداً لمذهب أهل

(١) المرجع السابق.

المدينة، والثانية سنة ١٩٥ هـ، وفيها كان مجتهداً مستقلاً فنشر آراءه وأقواله وفتاواه، والتي عُرفت لاحقًا بالمذهب القديم، وكان فيها متأثراً بمذهب مالك غالبًا، وقد كان يجله كثيراً، ويعتقد أن طريقة أهل الحجاز هي الأصح والأسلم، ومما روته لنا كتب الطبقات والتراجم مناظرته للإمام محمد بن الحسن حيث قال:

«قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبكم أو صاحبنا -يعني أبا حنيفة ومالكًا رضي الله عنهما-؟

قال: قلت: على الإنصاف.

قال: نعم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟

قال: اللهم صاحبكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟

قال: اللهم صاحبكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟

قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي رضي الله عنه: فلم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء تقيس»[1].

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٤)، طبقات الفقهاء (ص:٦٨).

ومما تسبب أيضـاً في موافقة الشافعي لمالك استفادته من محمد بن الحسن والذي كان كثيراً ما يوافق مالكـاً لأنه تتلمذ عليه ثلاث سنين[1].

ثانياً: المرحلة المصرية:

في هذه المرحلة اختمرت في ذهن الإمام الكثير من القضايا، فراجع أصوله الأولى، فرجع عن بعضها كالاحتجاج بقول الصحابي على المشهور عند الأصحاب، وقد نازع في ذلك بعض المحققين، وراجع فتاواه وأقواله فتراجع عن معظمها، وضرب عليها، وشدد على من رواها عنه، وصنف أهم وأكثر كتبه، والتي بقي معظمها إلى اليوم في حين اندثرت كتبه القديمة، وهذه المرحلة هي ما تعرف بالمذهب الجديد للإمام الشافعي، وسأل أحدهم أحمد بن حنبل: «ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أحب إليك أم التي عندهم بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يُحْكِمْهَا. ثم رجع إلى مصر فَأَحْكَمَ ذلك»[2]، وغالب الظن أن أحمد اطلع على كتب الشافعي الجديدة أو بعضها على الأقل، ولمس الاختلاف الكبير بين مذهبيه القديم والجديد سواء من حيث الأصول أم الفروع، ورغم ذلك فإن أحمد قد اعتمد في الغالب أصول الشافعي في القديم، ولكنه أراد بهذا القول الجانب الشكلي من حيث الترتيب والتبويب، وكذا العلمي من حيث رسوخ

(١) ينظر: العرف الشذي للكشميري (١/١٥٤)، وعبارته: «ربما يوافق محمد بن حسن مالك بن أنس فإنه تلميذه وأقام عنده ثلاث سنين وسمع محمد خمسمائة حديث من مالك وهذا من خصوصية محمد».

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٦٣).

الشافعي ومراجعاته لأقواله القديمة واعتماده أقوالًا أخرى عن نظر وفحص، وإن كان أحمد يخالفها.

وهنا يعزو بعض الكتبة سبب تغير اجتهاد الإمام الشافعي إلى تغير عوائد الناس وأعرافهم وتعاملاتهم، واختلاف أساليب الري في البلدين مصر والعراق، والذي أفضى إلى اختلاف في الخراج وما إلى ذلك[1].

وهذا غير صحيح للأسباب الآتية:

أولاً: أمر الشافعي بغسل كتاباته الأولى ومنع من روايتها، و لو كان الأمر متعلقـًا باختلاف الأعراف والعوائد لما فعل ذلك، ولما أنكر على من يروي آراءه القديمة، بل كان سيوضح سبب تغير فتواه في البلدين، وأنه اختلاف البيئة والعرف، إذ لا تعارض بين قولين مختلفين في واقعة معينة إذا كان لكل منهما معطياته وحيثياته الخاصة.

ثانيـًا: يؤيد هذا أن الإمام أبقى على مواضع من الصداق كما قال الماوردي وقيل: أبقى على أبواب أخرى، ولو كان كما قيل لما غسل جميع كتاباته، وكان سيقتصر على ما تعلق بالعرف والعوائد من المسائل والأبواب.

ثالثـًا: يدعم ما تقدم أن مذهب الإمام القديم كان مبنيـًا على أصول لم يرتضها الشافعي بعد ذلك كحجية قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم

(١) ينظر: ضحى الإسلام (٢/٢٢١).

خلافه[1]، وأن قول الصحابي مع القياس الخفي أولى وألزم من القياس الجلي ثم رجع عنه في الجديد وجعل القياس الجلي أولى بالعمل من قول الصحابي مع القياس الخفي[2].

رابعًا: ليست مسافة العادات، والناس، والمكان، والزمان كبيرة بين مصر والعراق بحيث يؤدي هذا إلى التراجع الكلي أو الأغلبي عن مسائل القديم، لأن هذا إذا صح في مسائل فلا يصح في أخرى وبالأخص العبادات.

خامسًا: أن الإمام كان يرد بعض الأقوال بالأدلة، وقد يكون المردود هو قوله في القديم.

سادسًا: أن الشافعية والذين هم أدرى بإمامهم ومذهبه لم يذكروا هذا السبب، وعندما اختار بعضهم شيئًا من آرائه القديمة لم ينسبوها للإمام، وبرروا اختيارهم لها برجحانها من وجهة نظرهم.

سابعًا: تصريح الأصحاب بمنع تقليد القديم إلا إذا قال به إمام من أئمة المذهب تخريجًا على أصول المذهب أو تقليداً لمجتهد.

فالذي يظهر أن الإمام غيّر آراءه واجتهاداته لما ترجح لديه من ضعفها وصوابية آرائه الجديدة، ولاختلاف أصوله الاستدلالية لا لشيء آخر يتعلق بالبيئة ونحوها.

(١) ينظر: الحاوي (٣١/١)، نهاية المحتاج (٧١/٣).

(٢) ينظر: الحاوي (١١٢/١٦).

وإن مما أخذه بعضهم على الإمام أن له في كثير من المسائل قولين أو أكثر، وهذا ليس عيبـًا، كما سيأتي، لأنك تجد هذا الأمر عند أئمة آخرين بل نُقل عن الإمام أحمد عشر مسائل في كل منها عشرة أقوال!

ومن هذا الباب عاب بعضهم على الإمام صورة أخرى وهي أنه قد يذكر قولين في مسألة واحدة وفي وقت واحد دون ترجيح، وأجيب عن هذا بأن سببه تكافؤ نظريه، وأنه دليل على سعة العلم ودقة الورع، وأن فيه حذراً من ورطة الهجوم على ترجيح من غير اتضاح دليل، وهذا أيضـًا واقع من لدن الصحابة فمن بعدهم[1]، وقد ذكروا أن هذا وقع للشافعي ﷺ في ثمانية عشر موضعـًا[2]، وأما المعمول به منهما فقال المزني: إن عمل الشافعي بأحدهما كان هذا إبطالاً للآخر، وقال غيره: لا يكون إبطالاً بل ترجيحـًا، قال الخطيب: وهذا أولى، وإن لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبـًا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية فإن أشكل توقف فيه[3].

خلاصة القول: أن تأسيس المذهب على يدي إمامه كان له الأثر الفعال في ثباته وانضباطه ووضوحه وتعبيد الطريق للأجيال اللاحقة عمومـًا وليس لأتباعه فحسب بل لكل من يريد سلوك مهيع الاستنباط والنظر والتصنيف، بيد أن أصحابه كانوا أكثر استفادة إذ لم يعانوا كثيراً في تبين أصول الإمام وقواعده وضوابط استنباطه مقارنة بغيرهم، وهذه

(١) ينظر: مناقب الشافعي للفخر الرازي (ص:١٨٦)، تحفة المحتاج (١/٤٦).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/٤٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٢).

مرحلة ليست بالهينة إذ إنها أخذت من بعض أتباع المذاهب الأخرى قرونـًا حتى تبينت أصول المذهب وجُمعت فروعه.

الفرع الثاني: رواة مذهب الشافعي القديم:

لقد رزق الإمام الشافعي ﷺ تلاميذ نجباء -سواء في قوله القديم أم الجديد- رووا عنه آراءه وأقواله وفتاواه وكتبه، وكان منهم عشرة اشتهروا بنقل مذهبه وأقواله منهم أربعة رووا عنه مذهبه القديم وهم:

أولا: الحسن الزعفراني (ت:٢٦٦هـ):

وهو: الحسن بن محمد أبو علي البغدادي الزعفراني، قال ابن حبان في الثقات: كان راويًا للشافعي، وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه، وقال الماوردي: هو أثبت رواة القديم[١].

ثانيا: الإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ):

وهو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني رضي الله عنه، قال قتيبة بن سعيد: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر مالك والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد لكان هو المقدم، فقيل لقتيبة: تضم أحمد إلى التابعين؟ فقال: إلى كبار التابعين وقال أبو ثور: أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري[٢]، وكان الإمام أحمد يحب الشافعي حبًا جمًا، ويوقره ويعرف له قدره، وكان لا ينساه من دعائه، وكما قيل: «لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوو الفضل»، ولذا اعتمد أحمد أصول مذهب الشافعي في القديم، والتي هي أصول مالك، لأن الشافعي في رحلته الأولى إلى العراق (١٨٦هـ) كان يعُدُّ نفسه مالكيًا، وفي عداد مقلدي مالك، وفي رحلته

(١) ينظر: الحاوي (٢/٢٠)، طبقات الشافعية (٢/٦٢)، طبقات الفقهاء (ص:١١٢).

(٢) طبقات الفقهاء (ص:١٠١).

الثانية (١٩٥هـ) اختط لنفسه مساراً اجتهاديـًا مغايراً لكنه بقي محافظـًا على أصول شيخه مالك، وهذا هو ما ورثه الإمام أحمد، ولذا تجد القرب الشديد بين المالكية والحنابلة في الأصول رغم أن أحمد عراقي، ومالك مدني، وكان الأصل أن يكون أحمد أقرب أصولاً إلى أبي حنيفة أو إلى مدرسة الكوفة، ولكن بسبب موقف الكوفيين الأرأيتي لم ترق له مدرستهم حتى جاء الشافعي فوجد المحدثون فيه بغيتهم، ورغم هذا التشابه الكبير بين أصول مالك وأحمد إلا أن أحمد عند التطبيق الفروعي لم يوافق المالكية في كثير من المسائل التي بناها مالك على تلكم الأصول؛ لأن أحمد يعتني بالآثار أكثر، ولا يخرج عنها غالبـًا، وكثيراً ما تتعدد آراؤه في المسألة بتعدد فتاوى الصحابة، كما لم يوافقه في التدقيقات المفضية إلى التشديد أحيانـًا، وبالأخص ما يتعلق بأصل سد الذرائع، إذ توسع مالك فيه توسعـًا كبيراً، وللإمام مالك نظرات وتدقيقات خفية جداً في باب الربويات، ولهذا يُعد مذهبه أكثر المذاهب تشديداً في هذا الباب على خلاف المذاهب الأخرى، ومن يطالع الموطأ ثم كتب المالكية يجد ذلك جليـًا، والحقيقة أن هذا الباب عند المالكية يصلح مَدْرَسـًا للتعليم وفتق الملكة الفقهية لدى طالب العلم لأنه يعتمد على الاحتمالات القريبة والبعيدة، كما توسّع مذهب مالك في إيجاب القتل وإباحة الدم في مواضع خالف فيها الثلاثة، وهذا مما انتقده عليها بعض أهل العلم، نبه على هذا ابن رشد الحفيد في أواخر كتابه: بداية المجتهد.

ثالثا: أبو ثور الكلبي (ت:٢٤٠هـ):

وهو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور، وقيل: كنيته أبو عبد الله، الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، قال: وكان أولاً يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، توفي سنة أربعين ومائتين، وقال الرافعي في باب الغضب: أبو ثور وإن كان معدوداً وداخلاً في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجهاً[1]، وهذه قاعدة في كل فقيه مجتهد منتسب للمذهب، وهي أنه إذا خرَّج على غير أصول الشافعي لم يُعد تخريجه وجهاً.

رابعا: أبو علي الكرابيسي (ت:٢٤٥هـ):

وهو: الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي البغدادي الكرابيسي نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب الغليظة، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي، قال ابن عدي: وله كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل، وكان حافظاً له، وذكر في كتبه أخباراً كثيرة، قال العبادي: لم يتخرج على يدي الشافعي بالعراق مثل الحسين، قال

(١) طبقات الشافعية (٢/٥٥).

الإسنوي: و«كتاب القديم» الذي رواه الكرابيسي عن الشافعي مجلد ضخم[1].

وهؤلاء الأربعة -عدا أحمد- معدودون في أصحاب الأوجه إن خرَّجوا على أصول المذهب كما سيأتي، أما أحمد فاستقل بمذهب خاص، ولذا تجد في كتب الأصحاب وصف الثلاثة بأنهم من أصحابنا بخلاف أحمد، فإيراده هنا إنما هو في مجال الرواية عن الإمام، لا لدخوله في طبقات أصحاب الوجوه.

(١) المرجع السابق (١/٦٤).

الفرع الثالث: رواة مذهب الشافعي الجديد:

لما قدم الشافعي مصر في أواخر عام ١٩٩هـ جاء وقد غلب على أهلها أتباع مذهب مالك، وكان فيهم من يتبع مدرسة العراقيين، ولكن سرعان ما تمكن من جذب العديد من التلاميذ لينهلوا من علمه الوارف، وفقهه الناقد، فتتلمذ عليه كثيرون، ولا ريب أن التلقي على يد مجتهد مطلق أعلى رتبة وأولى من التلقي عن مقلدين لمجتهد مطلق، وهذا نظير العلو والنزول في رواية الحديث، وعلى كلٍ فقد حظي الشافعي بتلاميذ نجباء أيضاً أبرزهم خمسة، هم رواة مذهبه الجديد كما في التعليقة للقاضي حسين[١]، وزاد غيره سادساً وهو يونس بن عبد الأعلى.

أولاً: أبو يعقوب البويطي (ت:٢٣١هـ):

وهو: يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام، كان مالكي المذهب ثم صار شافعياً، قال الربيع: كان له من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول: سل أبا يعقوب، فإذا أجاب أخبره فيقول: هو كما قال، وربما جاء إلى الشافعي رسول صاحب الشرطة فيوجه الشافعي أبا يعقوب البويطي ويقول: هذا لساني، وخلف الشافعي في حلقته بعده، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه[٢]، وقال النووي في مقدمة «المجموع»: إن أبا يعقوب

(١) ينظر: التعليقة (١/١٠٩).

(٢) المجموع (١/١٠٦).

البويطي أجل من المزني والربيع المرادي، وكان البويطي أكبرهم سنـًا، وبقي على كرسي الإمام عشرين سنة إلى أن امتحن في فتنة خلق القرآن، فاقتيد مسلسلاً في أربعين رطلاً من حديد، وحبس إلى أن توفي، وهو صابر محتسب، امتنع من مجاراة القوم، وثبت على عقيدة أئمة السلف من أن القرآن كلام الله غير مخلوق كما دل عليه الكتاب والسنة، وكانت وفاته رضي الله عنه في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين[1].

ثانيا: حرملة (١٦٦ـ٢٤٣هـ):

وهو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُجيبي، أبو حفص المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد، قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظـًا للحديث، وصنف السنن، وقال ابن يونس: كان أعلم الناس بحديث ابن وهب، ونظر إليه أشهب فقال: هذا خير أهل المسجد، ولد سنة ست وستين ومائة، ومات في شوال سنة ثلاث، وقيل: أربع وأربعين ومائتين[2].

ثالثا: الربيع الجيزي (ت:٢٥٦هـ):

وهو: الربيع بن سليمان بن داود الجِيزي، أبو محمد الأزدي مولاهم المصري الأعرج، مات في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين[3]، وليس له في الروضة وأصلها غير نقله عن الشافعي كراهة القراءة

(١) طبقات الشافعية (٢/ ٧٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٦١).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٦٤).

بالألحان[1]، وله في الحاوي عن الشافعي أن الشعر يطهر بالدباغ تبعًا للجلد[2].

رابعا: المزني (١٧٥-٢٦٤هـ):

وهو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام، صاحب التصانيف، وأهمها مختصره، والذي اهتم به الأصحاب وشرحوه شروحًا مطولة، وهو من أوائل المصنفات في المذهب وأشهرها، وتميز كتابه بحسن الترتيب والتبويب، ولذا حذا الأصحاب حذوه.

كان المزني يقول: أنا خلق من أخلاقِ الشافعي، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي، وقال: كان زاهداً عالمًا مجتهداً مناظراً محجاجًا غواصًا على المعاني الدقيقة، صنف كتبًا كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وذلك لما وهبهُ الله من قوة الفهم والفقه، ويبدو أنه كان يتمتع أيضًا بقوة في الحجاج والمناظرة، ومع هذا عيب عليه التصرف في أقوال الشافعي، مكث في كتابة مختصره عشرين سنة، وألفه ثلاث مرات، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي في رمضان، وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين، وكان مجاب الدعوة[3].

(١) ينظر: الروضة (١/٢٢٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/١٦٣).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٣٤٩)، المرجع السابق (٢/٥٨).

وللمزني أخت تتلمذت على الشافعي أيضـًا، فقد نقل في المختصر عمن يثق به أن الشافعي اشترط الحول في زكاة المعدن، قال: «وهو القياس عندي»[1]، قال الروياني: مَن يثق به هي أخته[2] لكن يبدو أنه لم يحب تسميتها كما ذكر الإسنوي[3].

خامسا: يونس بن عبد الأعلى (١٧٠-٢٦٤هـ):

وهو يونسُ بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، أحد أئمة الحديث، روى عنه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه، قال الطحاوي: كان ذا عقل، روى عن الشافعي أقوالاً غريبة، قال الذهبي: وانتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر لعلمه وفضله وورعه ونسكه ومعرفته بالفقه وأيام الناس، مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة، ومات في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، في السَّنة التي مات فيها المزني[4].

سادسا: الربيع المرادي (١٧٣-٢٧٠هـ):

وهو: الربيعُ بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن، قال الشافعي: «الربيع راويتي»، وهو المراد حيث أطلق في كتب المذهب، فإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي كما في التهذيب للنووي[5]، قال الذهبي: «كان الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان

(١) مختصر المزني (١/ ٨٤).

(٢) ينظر: البحر (٣/ ١٨٦).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٣٢).

(٤) تاريخ الإسلام (٦/ ٤٥٩)، طبقات الشافعية (٢/ ٧٢).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٨).

المزني أعرف بالفقه منه بكثير حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث وهذا لا يعرف إلا الفقه»[1].

والمرادي هو راوية كتب الشافعي الجديدة كما قال الشيخ أبو إسحاق، فكتب الشافعي الموجودة اليوم من روايته، لأن وفاته تأخرت عن وفاة غيره من رواة الجديد، فأخذ الناس عنه طلبًا لعلو الإسناد.

ومن ثَمَّ خطؤوا الغزالي حيث ذكر تبعًا لصاحب قوت القلوب: أن راوي الأم هو البويطي، لكنه لم يذكر نفسه فيه، وأنه ينسب إلى رواية الربيع لأنه زاد وتصرف فيه وأظهره[2]، وتبعه الإسنوي على هذا القول[3]، والصواب أن الربيع سمع من الشافعي كتبه الجديدة، وهو ثقة ثبت فيه قال الشافعي: إنه أحفظ أصحابي، وبنحو هذا قال البويطي كما في تهذيب الأسماء[4]، وهذا لا يمنع أن يكون الربيع سمعه مرة من الإمام وأخرى من البويطي، لكنه عند الرواية اعتمد العلو، وهذا وإن كان غريبًا من حيث إن من سمع الكتاب من مصنفه لم يكرر سماعه من أحد تلاميذه إلا أنه قد يقع لسبب نجهله، لكن من المتقرر أن البويطي خلف الشافعي في حلقته فكان من الطبيعي أن يملي كتب الإمام، وكان من الجفاء أن يترك الربيع حلقة

(١) تاريخ الإسلام (٦/٣٣٢).

(٢) ينظر: قوت القلوب (٢/٣٨١)، إحياء علوم الدين (٢/١٨٨).

(٣) ينظر: المهمات (١/١١٣).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء (١/١٨٧)، طبقات الشافعية (٢/٦٥).

شيخه التي أناب فيها البويطي، ولذا سمعه كرَّة أخرى من التلميذ ثم بوبه وتصرف في ترتيبه وأظهره.

وقريب من الوهم السابق بل أشنع منه ما ذهب إليه أحد الأدباء، وهو الدكتور: زكي مبارك من نسبة كتاب الأم للبويطي أخذاً من قول صاحب القوت: «وصنف كتاب الأم الذي ينسب الآن إلى الربيع ابن سليمان ويعرف به، وإنما هو جمع البويطي»[1]، واستناداً أيضاً إلى قول الربيع: أخبرنا الشافعي، واستبعد أن الشافعي يصنف الكتاب ثم يقول فيه هذا القول، وتبين مما سبق خطأ احتجاجه الأول بل إن صاحب القوت ذكر ما يبين مقصده، وهو أن البويطي جمع كلام الشافعي في كتاب واحد لأن الإمام صنف في أبواب الفقه، وخص كل باب بكتاب خاص، ولم يصنف كتاب الأم من أوله إلى منتهاه على نفس وخطة واحدة، ولذا تكررت بعض كتبه كما تقدم، وأما استناده إلى عبارة: أخبرنا الشافعي فدليل على عدم إلمامه بطرائق المتقدمين في التصنيف، لأن المعتاد أن التلاميذ يروون الكتب عن شيوخهم، ولو طردنا ما قاله الدكتور لجعلنا الموطأ من تأليف الليثي أو غيره من تلاميذ الإمام مالك، والمسند من تصنيف ابن الإمام أحمد، وبداية المجتهد من جمع تلميذ ابن رشد، لأن الناسخ كان يقول بين الفينة والأخرى: قال القاضي، وأذكر أن أحدهم عندما قرأ هذه العبارة ظن أن ابن رشد يثني على نفسه أو شيئاً من هذا القبيل، فوقع فيما وقع فيه الدكتور من وهم بسبب الجهل بأساليب المتقدمين، وهذا يرينا خطورة

(١) ينظر: قوت القلوب (٢/٣٨١).

الخوض فيما لا يحسنه المرء أو يتحذلق فيه، ويزداد الأمر سوءاً عندما يكون الكاتب ذا شهرة واسعة في مجال معرفي ما، فيحسب نفسه قادراً على الكلام في أي موضوع، وانتقاد أيِّ عَلَم! ثم تنعكس هذه الثقة على كتاباته فيصدقها المحبون له والمعجبون به، وقد يضاف إلى هذا جرأة في الدعوى العريضة، فزكي مبارك صنف رسالة خاصة لتثبيت كلامه السابق ووسمها بـ: «إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، كتاب «الأم» لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البُويطي وتصرَّف به الرَّبيع بن سُليمان»، وقد ردّ عليه غير واحد، من أشهرهم العلامة الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي[1].

وقد نصر تلاميذ الشافعي في القديم والجديد مذهبه خاصة المصاروة منهم، وعنهم نُقل مذهب الشافعي الجديد، وحافظوا عليه، وكان البويطي والمرادي أكثرهم نقلاً له، وأقلهم الربيع الجيزي، وأوسطهم المزني وحرملة، أما أفقههم فقد كان المزني، ولذا كان كثيراً ما يخرج على المذهب ويجتهد لنفسه على أنه كان يميل إلى أهل الرأي قبل مقدم الشافعي، فبقيت هذه النزعة فيه، وكان يحب مطالعة كتب الحنفية، وقد اختلف الأصحاب في عدِّ أقواله وجوهـًا في المذهب أو لا على ثلاثة أقوال، ثالثها: التفصيل، إن كان قوله مخرجا أو مبنيـًا على قواعد المذهب فهو وجه في المذهب، وإلا فلا[2].

(١) ينظر: مقدمة أحمد شاكر لتحقيق الرسالة (ص:٩).

(٢) ينظر: المجموع (١/٧٢).

وأحسب أن مخالفات المزني الكثيرة للمذهب تعود لقراءاته المتكررة لكتب الأحناف كما حكى هذا الطحاوي مما دفعه وهو ابن أخت المزني إلى أن ينتقل إلى المذهب الحنفي، ولهذا لا يبعد أن المزني تأثر كثيرا بآراء الأحناف مما جعله يخرج أحيانـًا عن المذهب، وأحسب أيضـًا أن المزني كان فيه ميل لطريقة أهل الرأي في الجملة، وإن كان لا يذهب مذهبهم ويعتمد قواعدهم، لكن بعض الأصحاب كانوا ينكرون ما ينفرد المزني بروايته عن الشافعي مما هو مخالف لمنصوص الإمام في كتبه المعروفة[1]، ولعل سبب هذا أنهم وجدوا عليه أغلاطـًا في النقل، فقد يحكي قول مالك ظنـًا منه أنه قول الشافعي، ولذا إذا نقل عن الشافعي ما يخالف كتبه وهو قول مجتهدين آخرين حملوه على الغلط والالتباس، وقد يرفض هذا آخرون ويتأولون نقله[2]، أو يحملونه على السماع[3]، إذ ليست اجتهادات الشافعي محصورة في كتبه، والمزني ثقة، ورواية الثقة مقبولة، ومن أمثلة هذا التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة، والخلاف وقع في التحميد فحكى المزني استحبابه عن الشافعي، وغلَّطه جمهور الأصحاب بل قال أبو المعالي: اتفق أئمتنا على أن ما نقله المزني هنا غير سديد، وقالوا: هذا ليس موضع حمد، وأن ما رواه المزني لا يُعرف عن الشافعي، وحمله القائلون

(١) ينظر: البحر (٧/ ٣٤)، (١٠/ ١٠٩)، البيان (٣/ ٦٨).

(٢) ينظر: البحر (٧/ ٣٤)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٧٣).

(٣) ينظر: البحر (١٠/ ١٠٩).

بالاستحباب على السماع، وهو ما صححه النووي تبعًا لرواية المزني، ورجحها على قول الجمهور بل على حكاية الاتفاق عليه[1].

ومن أمثلة هذا أيضًا، ما نقله المزني عن القديم من وقوع طلاق وظهار السكران العاصي، «فأثبته بعضهم قولاً ثانيًا لثقة المزني في روايته وضبطه لنقله، ونفاه الأكثرون، وامتنعوا من تخريجه قولاً ثانيًا؛ لأن المزني وإن كان ثقة ضابطًا فليس من أصحابه في القديم، ومذهبه في القديم» إنما يؤخذ من كتب الإمام أو من رواته، وأجازوا أن يكون سمعه من بعض أصحاب القديم مذهبًا له فوهم فنسبه إلى الشافعي، لأن هذا مذهب أبي ثور لنفسه، وفيما تقدم دلالة على أن القديم لا يؤخذ من رواة الجديد إلا أن يحيلوا إلى كتبه القديمة أو يبينوا عمن أخذوا، على ألا يخالفوا رواة وكتب القديم[2].

وعلى كل حال فقد انتهى الأمر بالمُزني أن يكون مجتهداً مطلقًا، ومع هذا ظل منتسبًا إلى شيخه وفيًا لمذهبه حتى وفاته.

وخلاصة القول أن رحيل الشافعي ترك فراغًا كبيراً، وكان على تلاميذه أن يملئوا هذا الفراغ، كما أن الإمام قد بدأ مشواراً قطع فيه شوطًا واسعًا وكان عليهم أن يواصلوا الطريق، وقد فعلوا، فبقيت حلقة الشافعي تقرر مذهبه على يد البويطي قرابة العشرين عامًا، وصنف المزني المختصر وهو من أوائل مصنفات الشافعية وعلى منهجه سار الأصحاب، وكان

(١) ينظر: المجموع (٥/٢٣٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/٤١٩).

يضع الجوائز لمن يحفظه، وتأخرت وفاة الربيع المرادي (٦٦) سنة بعد وفاة الشافعي مما يسر نقل كتب الإمام لجيل جديد لم ير الشافعي، ولا ريب أن للتلاميذ أثراً بالغـًا في نشر المذهب، فأية فكرة لا يقوم بها رجال مخلصون سرعان ما تندثر حتى وإن كانت تحمل المقومات العلمية للبقاء، ومن الشواهد على هذا مذهب الليث، قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»[١]!

(١) طبقات الفقهاء (ص:٧٨).

الدور الثاني: نشوء المذهب وانتشاره

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: أصحاب الوجوه

الفرع الثاني: الشيخ أبو حامد وطريقة العراقيين

الفرع الثالث: الشيخ القفال وطريقة الخراسانيين

الفرع الرابع: ناقلو الطريقتين

الفرع الخامس: مخالفة أصحاب الوجوه للنص

الفرع السادس: انتشار المذهب

الفرع الأول: أصحاب الوجوه:

أولاً: التعريف بأصحاب الوجوه:

ظهر بعد طبقة تلاميذ الشافعي ما اصطلح على تسميتهم بأصحاب الوجوه، وهم الآخذون عن الإمام بالوساطة، ودورهم التخريج على المذهب فيما لم ينص عليه الشافعي، ولا يعني هذا أن تلاميذ الشافعي ليسوا من هذه الطبقة بل هم رأسها، وإنما خصوا بالذكر فيما تقدم لفضلهم وتقدمهم.

وتخريج الوجوه هو استنباطها من كلام الإمام، كأن يقيس المُخرِّج ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص الإمام على ذلك المعنى أم استُنبط من كلامه، وهذا قد يوقع في مشكلة القياس على المقيس إذ من المتقرر أصولياً المنع لما فيه من التسلسل، واستنباط علل تختلف باختلاف وكثرة الفروع المقيسة، إلا أن يقال: إن نص الإمام بالنسبة للمقلد والمجتهد في المذهب بمثابة النص بالنسبة للمجتهد المطلق، لكن يرد هذا بأن القياس المتقدم إنما يكون على الأصل المقيس عليه الذي قاس عليه الإمام.

وقد ينص الإمام في مسألة على حكم ثم ينص في ما يشبهها على خلافه، فيخَرِّجون من كل نص إلى الآخر، فيكون في كل مسألة قولان بالنص والتخريج، لكن يشترط في هذا التخريج انتفاء الفرق بين المسألتين حتى لو كان فرقاً بسيطاً أو لا يظهر له أثر في تصور بعضهم، فإن وجد الفرق قُرر النصان على ظاهرهما وهذا هو الأصل، قال الشيخ أبو عمرو:

«ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق»[1]، قال النووي: «وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه»[2]، ولذا قال الرملي: «الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين ليستند إليه»[3]، و«المنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا كما إذا رجح الشافعي أحدهما بل هذا أولى»[4].

ومن أمثلة ذلك مسألة ما لو اجتمع في الصلاة على الميت وليان في درجة واحدة كابنين أو أخوين، وكل منهما صالح للإمامة، فنص في المختصر على تقديم الأسن في الإسلام العدل، وأنه أولى من الأفقه ونحوه، «ونص في باقي الصلوات على أن الأفقه أولى من الأسن، وفي قول مخرج: أن الأفقه والأقرأ مقدمان عليه كغيرها من الصلوات، والأصح تقرير النصين، والفرق أن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة. وأما سائر الصلوات فمحتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها»[5].

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٣٥).

(٢) المجموع (١/٤٣).

(٣) نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٤) المجموع (١/٦٨).

(٥) مغني المحتاج (٢/٣٠).

وما خرجه الأصحاب ينسب إلى المذهب لا إلى الإمام[1]، إذ لا ينسب لساكت قول، أو ينسب إليه مقيداً بكونه مخرجًا على قوله، «لأنه ربما يذكر فرقًا ظاهراً لو روجع فيه»[2].

ويحصل الوجه أيضًا باستخراج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عمومٍ ذكره، أو قاعدة قررها، كذا في «الآيات البينات» لابن قاسم[3]، والأصل أنَّ ما يدخل تحت العموم لا يقال فيه تخريج، لأن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية أو ظنية على الخلاف، ولذا من المقرر أن ما اندرج في كلامهم فهو في حكم الصريح.

وقد تكون الأوجه باجتهاد من الأصحاب بحيث يستنبطون الأحكام من نصوص الشارع، ولكن على طريقة الإمام في الاستدلال ومراعاة قواعده، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق، فإنه لا يتقيد بطريقة غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه[4].

والوجهان قد يكونان لعالم أو لاثنين فأكثر، فإن كانا لواحد فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحًا، أو ترجيح مجتهد آخر اجتهاداً نسبيًا[5]،

(١) ينظر: المجموع (١/٦٦).

(٢) نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٣) الآيات البينات (٤/٤).

(٤) ينظر: كشاف المصطلحات (ص:١١).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١/٥٠)، والابتهاج.

وهذا بالنسبة لغير المؤهل أما من كان كذلك كالنووي فالعبرة بقوة المدرك.

ونص النووي في الروضة على أن مجتهدي الأصحاب من بعض أصحاب الوجوه لم يقلدوا الشافعي، وإنما نسبوا إليه «لأنهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض، ووافق اجتهادهم اجتهاده وإذا خالف أحياناً لم يبالوا بالمخالفة»[1].

وأصحاب الوجوه ليسوا على مرتبة واحدة، فمنهم من قارب مرتبة الاجتهاد المطلق كابن سريج، ومنهم من هو في أدنى درجاته وهم كثيرون، ومنهم المكثرون، ومنهم المقلون، فمن المكثرين ابن سريج وابن أبي هريرة، ومن المقلين: أبو حفص الباب شامي، وأبو خلف الطبري.

ثانياً: **ضابط أصحاب الوجوه**:

أطلق النووي وغيره مصطلح المتقدمين والأصحاب على أصحاب الأوجه إلى نهاية القرن الرابع، ومن عداهم سماهم بالمتأخرين[2]، ووجه هذا الاصطلاح: «بأن بقية القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه ﷺ بأنهم خير القرون أي ممن بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين»[3].

(١) الروضة (١١/١٠١).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٦/١٠).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٦٣).

ولا يعني هذا نفي الاجتهاد المذهبي أو خلو القرن الخامس من أصحاب الوجوه، فسيأتي في ترجمة بعضهم أنه توفي في أواخر القرن الخامس كأبي خلف الطبري المتوفى سنة (٤٧٠هـ) ولعله آخرهم، ثم أصبح الشيخان: الرافعي والنووي فاصلاً بين المتقدمين والمتأخرين[١]، واليوم يُقصد بالمتقدمين النووي ومن قبله، وبالمتأخرين من جاؤوا بعده.

ثم إن الترتيب الزمني السابق أغلبي وإلا فقد كان في المتقدمين من ليس من أصحاب الأوجه، وكذا في المتأخرين كما هو حال أبي محمد الجويني وولده والغزالي، والأصل أن القدرة على التخريج ليست مقيدة بزمن هذا من حيث التنظير أما عملياً فهي مقيدة به، ولذا جاء بعد الخامس من عدَّه بعضهم من أصحاب الوجوه كابن الرفعة حتى قال ابن حجر: «قيل: إنه زاد في مذهب الشافعي الثلث أي باعتبار الأوجه التي خرجها»[٢]، ومع هذا لم تُسلم له هذه الرُّتبة، رغم أن بعضهم سماه الفقيه[٣]، وأدنى درجات الفقه اجتهاد الفتوى، ومع هذا لقبوه بهذا اللقب دون عده في أصحاب الوجوه! وفي ظني أن عامل المعاصرة والتقيد بالزمن والنظر إلى المتقدمين بنظرة الإجلال التي تجعلهم في مرتبة يتعذر الوصول إليها وسد الباب على غير المؤهلين كانت أسباباً في ذلك، وهذا في الغالب ليس حنقاً أو حسداً، وإنما كان نابعاً من عقدة المتقدم والأسباب السالفة،

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٤)، الفوائد المكية (ص:١٤٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

وإلا فمن أصحاب الوجوه المتقدم ذكرهم من لا يُعرف عنه غير بضعة تخريجات، ولا يكفي في ذلك كونه تتلمذ على بعض أئمة المذهب ونقلت عنه بعض التخريجات، وهذا يلقي بظلال من الحيرة حول معايير اعتبار عالم ما من أصحاب الوجوه، ولا ريب أن التصنيف يكشف عن قوة المعرفة والقدرة على التخريج، وهذا ما حدث مع ابن الرفعة وأبي المعالي بل والشيخين أيضـًا، ولم يحدث لآخرين من المتقدمين مما يجعلنا نرتاب في عد بعضهم من أصحاب الوجوه، وإذا عددناهم فمن باب أولى من تقدمت تسميتهم، ولا أقول هذا اعتباطـًا أو تزببـًا، وإنما لما أرى من النقول عنهم في كتب المذهب وبالأخص الروضة، فالنووي يعامل ابنَ الصباغ والجويني والغزالي غالبـًا معاملة مَن هم في منزلة بين منزلتين، فلا هم بأصحاب وجوه ولا هم بمجتهدي فتوى، وغالبـًا ما يعبر عن أقوال أحدهم بالاختيارات في حين أن الأصل أن يكون من القائلين به لأن اختياره لهذا القول لم يكن تقليداً وإنما اجتهاد وافق فيه من تقدمه من أصحاب الوجوه، وهكذا أيضـًا في اختيارات النووي المبنية على أصول المذهب، لأن الاختيار بلا دليل ممكن للعوام، وهو أحد نوعي الاجتهاد بحسب تصنيف بعض علماء الأصول حيث جعله على نوعين: اجتهاد إنشاء واجتهاد ترجيح، ورغم كل ما تقدم فقد مارس بعض المتأخرين التخريج والاعتماد للمذهب سواء من الأوجه أو من التخريجات اللاحقة كما وقع للشيخين: الرملي وابن حجر، وعلى كل حال فإن الظاهر من تصرف النووي بل وتنصيصه في مقدمة المجموع أن ثمة رتبة بين أصحاب الوجوه ومجتهدي

الفتوى ممن عاش في القرن الرابع والخامس، «رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس» في عهدهم وعهد النووي لكنهم «لم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج، وأما فتاواهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه»[1]، ولأجل فقههم وكثرة تصانيفهم واعتماد الناس عليها كثر ورودهم في كتب الرافعي والنووي حتى إنه ليُخيل للقارئ أنهم أصحاب وجوه، وليسوا كذلك؛ إذ إن من دلائل معرفة أصحاب الوجوه أن ينص النووي على صاحب الوجه المخرج كما يفعل في الروضة أو في ترجمته له كما في الأسماء واللغات والمجموع، أما أن يورد اسمه وينقل عنه حتى وإن حكى عنه ما هو شكل من أشكال التخريج دون أن يعده وجهًا فهذا لا يعني أن القائل من أصحاب الوجوه بل العكس هو الصحيح، ومن خلال هذا يمكن استقراء مواطن ورود كل علَم من الأعلام -المشكوك في رتبتهم- في الروضة، فإن لم يكن ثمة قرينة في جميع موارد ذكره رغم كثرتها على أنه من أصحاب الوجوه أو لم يُحك قوله على أنه وجه لم يكن من أصحاب الوجوه.

ولا يُشترط في بلوغ أحدهم مرتبة أصحاب الوجوه أن يخرج عشرات المسائل، فبعضهم لم ينقل عنه إلا اليسير، بل إن الشرط هو التأهل

(١) المجموع (١/ ٤٤).

للتخريج لا التخريج نفسه حتى لو لم يخرج شيئًا لم يكن هذا سببًا في خروجه من هذه الرتبة!

ولا يشترط أيضًا أن يكون مُكثراً من التصنيف بل إن الطابع الغالب أنهم لم يكونوا كذلك، فبعضهم ليس له إلا كتاب واحد أو كتابان، والمكثرون من التأليف منهم قلة.

وإن مما يؤسف له اندثار جل النتاج الفقهي لأصحاب الوجوه، فلم يبق منه إلا اليسير، ولذا يصعب استقراء هذا التراث ودراسته سواء من حيث معرفة الجانب المنهجي أم المذهبي في مفردات المسائل والوقوف على المستوى العلمي ومنهجية التخريج التي اتبعوها وكيف أمكن لاحقًا عد أحدهم من أصحاب الوجوه، وإن كان هذا ممكنًا في كبراء أصحاب الوجوه ممن بقي تراثهم أو شيء منه بيد أني كنت أود وقوف المؤهلين على تراث المقلين من أصحاب الوجوه ومن ثم مقارنتها بتراث نحو أبي محمد وولده وتلميذه.

وثمة أسباب عدة لاندثار تلكم المصنفات أهمها استغناء الناس بمصنفات الرافعي والنووي ومن تلاهم لما قرره أكثر محققي المتأخرين من منع العدول عن كلامهما كما سيأتي.

ولا يشترط فيمن هذه رتبته أن يتقيد بنصوص الشافعي فقد يخرج عنها لدليل رآه أو لقاعدة رجحها كما أنه قد يترك الأصحاب نصوص الشافعي الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته، ويتأولونها، وسيأتي مزيد بيان لهاتين النقطتين.

ثالثا: طبقات أصحاب الوجوه:

أصحاب الوجوه كثيرون لا يحصون، لكن اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه، وتوجيهها والتفريع عليها، وفيما يلي ذكر بعضهم بحسب الطبقات:

الطبقة الأولى:

وهي طبقة تلاميذ الشافعي ورواة مذهبه، وتقدم ذكرهم.

الطبقة الثانية، ومنهم:

١ - أحمد بن سيار (ت:٢٦٨هـ):

وهو: أحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن المروزي الحافظ الفقيه أحد الأعلام، روى عنه النسائي ووثقه، وكان يُشبه بابن المبارك، أغرب فأوجب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، قال النووي: وهذا مردود بالإجماع قبله، توفي عن سبعين سنة[١].

٢ - محمد المروزي (٢٠٢-٢٩٤هـ):

وهو: محمد بن نصر المروزي، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على أصحاب الشافعي بمصر وعلى إسحاق بن راهويه، قال الخطيب: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم، ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين، ونشأ بنيسابور، وسكن سمرقند وغيرها، توفي في المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند، ومن تصانيفه: «تعظيم قدر الصلاة»،

(١) ينظر: المجموع (٣/٣٠٥)، طبقات الشافعي الكبرى (٢/١٨٣)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٧٥).

وكتاب «قيام الليل» مجلدين ضخمين، وكتاب «رفع اليدين»[1]، وكتابه «تعظيم قدر الصلاة» يشتمل على مسائل متعلقة بالإيمان والرد على المرجئة، ونقل النووي عنه تخريجين في الروضة.

* **الطبقة الثالثة**، ومنهم:

١ – ابن سريج (ت:٣٠٦هـ):

وهو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الملقب بالباز الأشهب، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، عده بعضهم مجدد المئة الثالثة، قال الشيخ أبو إسحاق: «كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى المزني، وقال الشيخ أبو حامد: نحن نجري مع ابن سريج في ظواهر الفقه دون دقائقه. بلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف»، جلها مفقود، تولّى أبو العباس قضاء شيراز في أول حياته، ثم امتنع، توفي عن سبع وخمسين سنة[2]، ومن أقواله: «قَلَّ ما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح يفوته الفقه، ولا يصل إلى معرفة الكلام»[3]، وذكره النووي في الروضة أكثر من ٢٦٠ مرة، وهي أوجه منقولة عنه، وبعض المسائل له فيها وجهان.

٢– أبو الطيب بن سلمة (ت:٣٠٨هـ):

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٨٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣/٢١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٨٩)، طبقات الإسنوي (١/٣١٦).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/٢٥).

وهو: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي، تفقه على ابن سريج، وكان موصوفاً بفرط الذكاء، وقد صنف كتباً عديدة، قال الخطيب: كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم، ويقال: إنه درس على ابن سريج، وقال الشيخ أبو إسحاق: كان عالماً جليلاً، مات وهو شاب في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة[1]، وذكره النووي أكثر من خمسين مرة، وهو يميزه عن غيره بقوله: أبو الطيب بن سلمة.

٣- أبو عبد الله الزبيري (ت:٣١٧هـ):

وهو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري البصري، وكان أعمى، وله مصنفات كثيرة مليحة منها: «الكافي»، وقال الماوردي: كان شيخ أصحابنا في عصره[2]، ذكره النووي في ١٣ موضعاً من الروضة.

٤ - ابن حربويه (ت:٣١٩هـ):

وهو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد بن حربويه، قاضي مصر، ولي قضاء واسط، ثم ولي قضاء مصر من سنة ثلاث وتسعين إلى أن استعفى سنة إحدى عشرة، ورجع إلى أحكامه بمصر باختياراته، وكان أولاً يذهب إلى قول أبي ثور، توفي سنة تسع عشرة

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١٠٢).

(٢) المرجع السابق (٢/٩٤).

وثلاثمائة وصلى عليه الإصطخري[1]، ونقل عنه في الروضة ثمانية تخريجات.

٥ - أبو حفص البابشامي (توفي بعد:٣١٠هـ):

وهو: عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي، نسبة إلى باب الشام، وهي إحدى المحال المشهورة من الجانب الغربي من بغداد، قال ابن السبكي: «فقيه جليل الرتبة، من نظراء أبي العباس وأصحاب الأنماطي»[2]، وله في الروضة تخريج واحد.

٦ - أبو علي بن خيران (ت:٣٢٠هـ):

وهو: الحسين بن صالح بن خيران أبوعلي البغدادي، أحد أئمة المذهب، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع، وأراد السلطان أن يوليه القضاء فامتنع واستتر وسمر بابه لامتناعه[3]، ذكره في الروضة أكثر من ستين مرة.

٧ - أبو سعيد الإصطخري (ت:٣٢٨هـ):

وهو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب،

(١) المرجع السابق (٢/٩٧).

(٢) الطبقات الكبرى (٣/٤٧٠)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٩٨).

(٣) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٩٣).

وكان ورعـًا زاهداً، له مصنفات مفيدة، توفي في ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين[1].

ذكره النووي في الروضة أكثر من مئة وأربعين مرة.

٨ - أبو بكر الصيرفي (ت:٣٣٠هـ):

وهو: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، تفقه على ابن سريج، قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة[2]، وذكر له في الروضة سبعة أوجه.

٩ - ابن القاصِّ (ت:٣٣٥هـ):

وهو: أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، قال الشيخ أبو إسحاق: كان من أئمة أصحابنا، صنف التصانيف الكثيرة، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة[3]، وله في الروضة قرابة السبعين وجهـًا.

١٠ - أبو إسحاق المروزي (ت:٣٤٠هـ):

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٣٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٨٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١١٦).

(٣) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١٠٦).

وهو: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن عبدان المروزي ثم عن ابن سريج والإصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنف كتبًا كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس وانتفع به أهلها، وصاروا أئمة كابن أبي هريرة، وأبي زيد المروزي، وأبي حامد المروزي، شرح المختصر، وصنف الأصول، وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وخرج إلى مصر ومات بها في رجب سنة أربعين وثلاثمائة[1]، له في الروضة أكثر من خمسة وعشرين وجهًا.

١١ - أبو بكر الصبغي (٢٥٨-٣٤٦هـ):

وهو: أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد أبو بكر النيسابوري المعروف بالصبغي، أحد أئمة الشافعية رحل وسمع الكثير، له الكتب المطولة مثل: كتاب المبسوط، وكتاب الأسماء، والصفات، وكتاب الإيمان والقدر، وكتاب فضائل الخلفاء الأربعة[2].

ليس له في الروضة إلا وجه واحد في صلاة الكسوف، وقوله بعدم إدراك الركعة بالركوع، قال النووي: «وهذا شاذ منكر»[3].

١٢ - أبو علي بن أبي هريرة (ت:٣٤٥هـ):

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١٠٥).

(٢) المرجع السابق (٢/١٢٢).

(٣) الروضة (١/٣٧٦).

وهو: الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد ومات بها في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وصنف «التعليق الكبير» على مختصر المزني[١].

وحكى عنه في الروضة فوق التسعين وجها، من غرائبه عدم القنوت في الصبح، قال النووي: «وهذا غريب وغلط»[٢]، أي من حيث المذهب.

١٣ - ابن الحداد (٢٦٤-٣٤٤هـ):

وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية[٣]، له كتاب سماه المولدات، لكونه هو المولد والمبتكر لها، وتقدم الكلام عنه[٤]، وذكره في الروضة أكثر من (١٦٥) مرة.

١٤ - أبو علي الطبري:

وهو: الحسن بن محمد بن العباس القاضي أبو علي الطبري الزجاجي -بضم الزاي وتخفيف الجيم- أخذ عن ابن القاص، وعنه أخذ فقهاء آمل، وتوفي قبل الأربعمائة، له كتاب الدور علقه عن ابن القاص[٥].

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١٢٦).

(٢) الروضة (١/٢٥٤).

(٣) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١٣٠).

(٤) المهمات (١/١١٦).

(٥) المرجع السابق (٢/١٤٠).

وله في الروضة أكثر من عشرين وجهاً.

١٥ - أبو بكر المحمودي:

وهو: محمد بن محمود أبو بكر المحمودي المروزي، أخذ هو وابن خزيمة وأبو إسحاق المروزي عن عبدان[١]، وله في الروضة ثلاثة أو أربعة أوجه.

١٦ - أبو الحسن الصابوني:

وهو: أحمد بن محمد أبو الحسن الصابوني، قال النووي في تهذيبه: ومن غرائبه ما حكيته عنه في الروضة أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول كعكسه، وهذا شاذ مردود، والصواب المشهور تحريمها بنفس العقد[٢]، وليس له في الروضة إلا هذا الموضع.

١٧ - ابن القطان (ت:٣٥٩هـ):

وهو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة على ما قاله الشيخ أبو إسحاق، قال: ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء، وقال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، قال الذهبي: عمر وشاخ، وكتابه الفروع مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة[٣]، ذكره النووي في

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٢٥)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١١٩).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٩١)، وينظر: الروضة (٧/١١٢).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٢٤).

الروضة في أكثر من (٨٥) موضعـًا، بعضها أوجه له، وبعضها الآخر حكاية أوجه.

١٨ - القفال الشاشي (٢٩١-٣٦٥هـ):

وهو: محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير، أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين، سمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم، وكان إمامـًا، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب حسن في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر، وقال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، وقال الحليمي: كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره[١].

قال النووي في تهذيبه: إذا ذُكر القفال الشاشي فالمراد هذا، وإذا ورد القفال المروزي فهو الصغير، ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام، والمروزي يتكرر ذكره في الفقيهات ومن تصانيف الشاشي: دلائل النبوة، ومحاسن الشريعة، وأدب القضاء جزء كبير، وتفسير كبير[٢].

وله في الروضة قرابة عشرة تخريجات.

(١) طبقات الشافعيين (ص:٣٠٠)، المرجع السابق (١٤٨/٢).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء والصفات (٢٨١/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٨/٢).

١٩ – أبو سهل الصعلوكي (ت:٣٦٩هـ):

هو محمد بن سليمان بن محمد الصعلوكي، أخذ عن ابن خزيمة، وأفتى ودرس بنيسابور نيفـًا وثلاثين سنة، وله في الروضة ثلاثة تخريجات، روي عنه قوله: «من قَالَ لشيخه: لم؟ لَا يفلح أبداً»[١]، وهذه المقولة إن صحت عنه فتدل على تأثره بالتصوف بل ذكروا في ترجمته أنه كان صوفيـًا، وكثيراً ما يغلب التصوف الفقه إذا اجتمعا في شخص، ولا أقول غالبـًا، وهذه المقولة مناقضة للفقه، لأن مبناه على سؤالين: ما هو؟ ولم هو؟ أي أن شطره مبني على ماهية الحكم، والشطر الثاني على علة أو دليل الحكم، وهل صار أبو سهل وغيره فقيها إلا بسؤال (لِم)؟! إلا أن يقصد الشيخ في الطريقة، فيدل هذا على قِدَم دخول هذا الانحراف، وأنه ليس وليد عصور الانحطاط، وهو منهج يردُّه الشرع، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل فيجيب، وهكذا خلفاؤه وصحابته من بعده، فمن جاء بقول أو عمل لا دليل عليه ولم يبن له عن وجه يصح لم يقبل قوله أو عمله كائنـًا من كان، هذا هو المنهج الحق، وهو ما انتهجه إمام المذهب وسار عليه لدرجة أنه شنع على بعض الأئمة حين رأى مخالفتهم للدليل، ولم يُسلِم لهم قولهم، بل لو فعل ذلك لما كان ثمة حاجة لتأسيس مذهب جديد، ولا لتصنيف كتب في الأصول والفروع، ولما أجهد نفسه في المناظرات ونحوها من سبل التعليم وإظهار الحق! وهل أضر الأمة في تاريخها قديمـًا وحديثـًا إلا هذا اللون من التكبر والتجبر عن مجرد الاستعلام ومحاولة الفهم فضلاً

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٥١).

عن المناقشة والمناظرة؟! ومن يقرأ في سير الأئمة يجد ما يخالف هذا المنهج، وتقدمت بعض مناقشات الشافعي لمحمد بن الحسن وغيره وهذا كان ديدن الأئمة بل إن المذهبين العقدي والفقهي لا يبنيان إلا على فهم النص فهمـًا تامـًا وليس التلقي دون أدنى قوانين لفحص القول وتمحيصه.

٢٠ – أبو الطيب الصعلوكي (ت:٤٠٤هـ):

وهو: سهل بن محمد بن سليمان بن محمد، أبو الطيب، ابن الإمام أبي سهل العجلي الحنفي الصعلوكي النيسابوري، أحد أئمة الشافعية ومفتي نيسابور، تفقه على أبيه، قال الحاكم: وهو أنظر من رأيناه، كان في مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة، وقال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهـًا أديبـًا، جمع رئاسة الدين والدنيا، وأخذ عنه فقهاء نيسابور، وعدَّه بعضهم مجدد المئة الرابعة[1]، وهذا يدل على عِظم تأثيره وسعة معرفته وعلمه، له في الروضة ثلاثة تخريجات.

٢١ – أبو زيد المروزي (٣٠١-٣٧١هـ):

وهو: محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد الفاشاني -بفاء وشين معجمة ونون- المروزي، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وجاور بمكة سبع سنين، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس

(١) المرجع السابق (٢/١٨١).

لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً، وأزهدهم في الدنيا[1]، له في الروضة قرابة الأربعين وجهـًا.

٢٢ - أبو أحمد الجرجاني (ت:٣٧٣هـ):

وهو: محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو أحمد الجرجاني، قال حمزة السهمي في تاريخ جرجان: الصباغ الفقيه صاحب أبي إسحاق المروزي، درس ببغداد، ومات بها، وقال غيره فيه: البغدادي، ويكنى أبا الطيب، وكان من أعلم الناس بمذهب الشافعي، مات عن نيف وسبعين سنة[2].

٢٣ – الماسرجسي (ت:٣٨٤هـ):

وهو: محمد بن علي بن سهل بن مصلح الفقيه أبو الحسن الماسرجسي النيسابوري، قال الحاكم: كان أعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه، توفي وهو ابن ست وسبعين سنة[3].

له في الروضة قرابة العشرين وجهـًا.

٢٤ - أبو القاسم الصيمري (ت: بعد ٣٨٦هـ):

وهو: عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري، كان حافظـًا للمذهب، حسن التصانيف، ومنها: الإيضاح في نحو خمس مجلدات، ومختصر الكفاية، والإرشاد شرح الكفاية[4]، ونقل عنه في

(١) المرجع السابق (٢/١٤٤).

(٢) المرجع السابق (٣/١٤٣).

(٣) المرجع السابق (٢/١٦٦).

(٤) المرجع السابق (٢/١٨٤).

الروضة في قرابة الخمسين موضعاً بعضها تخريجات وأخرى فوائد أو أقوال، وحكايات.

٢٥ - زاهر السرخسي (ت:٣٨٩هـ):

وهو: زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، توفي وله ست وتسعون سنة[١].

نقل عنه في الروضة قوله بإثبات الخيار للزوج إذا وجد في زوجته الصنان والبخر إذا لم يقبلا العلاج[٢] لكن قال في البيان: «وهذا خلاف النص؛ لأنه لا يتعذر معه الاستمتاع»[٣].

٢٦ - ابن لال (٣٠٧-٣٩٨هـ):

وهو: أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد ابن لال الهمذاني، أخذ الفقه عن أبي إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة، وكان فقيهاً متعبداً أخذ الفقه بهمذان[٤]، وهو أول من سبق لعنوان: (شرح ما لا يسع المكلف جهله)،

(١) المرجع السابق (٢/١٥٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٧٧).

(٣) البيان (٩/٢٩٣).

(٤) طبقات الفقهاء (١٢٦).

وهو كتاب في العبادات خاصة، وجاء بعده ابن سراقة[1]، وصنف كتاباً بعنوان: (ما لا يسع المكلف جهله)، وغالبه في العبادات[2].

٢٧ – الخضري:

وهو: محمد بن أحمد أبو عبد الله الخضري المروزي، كان هو وأبو زيد شيخي عصرهما بمرو، وكثيراً ما يقول القفال: سألت أبا زيد والخضري، أقام بمرو ناشراً لفقه الشافعي رضي الله عنه مرغباً فيه، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان، توفي في عشر الثمانين وثلاثمائة[3]، وله في الروضة أكثر من عشرة أوجه.

٢٨ – أبو الحسن الجوري:

وهو: علي بن الحسين القاضي أبو الحسن الجوري، منسوب إلى الجور من بلاد فارس، قال ابن الصلاح: كان من أجلاء الشافعية، لقي أبا بكر النيسابوري، وروى عنه، وصنف المرشد في شرح مختصر المزني في عشرة أجزاء، أكثر النقل عنه ابن الرفعة والسبكي، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي كما قال ابن السبكي، ولم يؤرخوا وفاته[4].

٢٩ – أبو عبد الله الحناطي:

(١) هو: محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري، الفقيه الفرضي، المحدث، توفي في أوائل القرن الخامس. ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (١/١٩٦).

(٢) ينظر: المهمات (١/١١٩).

(٣) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١٤٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٥٧)، المرجع السابق (٢/١٢٩).

وهو: الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي، كان حافظًا لكتب الشافعي وكتب أبي العباس، ذكره الشيخ أبو إسحاق وقال: من أئمة طبرستان ولم تؤرخ وفاته[1].

ذكره النووي في الروضة في أكثر من ١٣٠ موضعًا، جُلُّها حكاية أقوال أو أوجه، وذكر له تخريجات لا تزيد على عشرين.

ومن الطبقة الرابعة:

١ - أبو عبد الله الحليمي (ت:٤٠٣هـ):

وهو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري، قال الحاكم: أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وآدبهم، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، ومات في جمادى وقيل في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة، ومن تصانيفه: شعب الإيمان كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات، يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة[2]، ذكره في الروضة ثلاثين مرة أو أكثر، بعضها أوجه وبعضها اختيارات، وبعضها حكايات أقوال.

٢- أبو طاهر الزيادي (ت:٤١٠هـ):

وهو: محمد بن محمد بن محمش -بميم مفتوحة وحاء مهملة ساكنة بعدها ميم مكسورة ثم شين معجمة- بن علي بن داود بن أيوب الأستاذ

(١) المرجع السابق (٢/١٧٩).

(٢) المرجع السابق (٢/١٧٨).

أبو طاهر الزيادي، كان إمام أصحاب الحديث وفقيههم ومفتيهم بنيسابور بلا مدافعة، وكان إمامًا في علم الشروط، وصنف فيه كتابًا، وله معرفة جيدة قوية بالعربية، روى عنه الحاكم وأثنى عليه ومات قبله[1]، له في الروضة ثلاثة أوجه.

٣ - أبو إسحاق الإسفراييني (ت:٤١٨هـ):

وهو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني المتكلم الأصولي الفقيه شيخ أهل خراسان، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله المصنفات الكثيرة منها: جامع الجلي والخفي في أصول الدين والرد على الملحدين في خمس مجلدات، وتعليقه في أصول الفقه[2]، ذكر له في الروضة عشرة أوجه تقريبًا.

٤ - أبو حاتم القزويني (ت:٤٤٠هـ):

وهو: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة الأنصاري أبو حاتم القزويني أصله من آمل طبرستان، قدم بغداد وأخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ثم رجع إلى وطنه وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه، كان حافظًا للمذهب والخلاف، وصنف كتبًا كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل، توفي سنة أربعين وأربعمائة[3]، ذكره النووي في ستة مواضع من الروضة.

(١) المرجع السابق (٢/١٩٦).

(٢) المرجع السابق (٢/١٧٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣١٦)، المرجع السابق (٢/٢١٨).

٥ - ناصر العمري (ت:٤٤٤هـ):

وهو: ناصر بن الحسين بن محمد بن علي القرشي العمري، أبو الفتح المروزي، من ولد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، تفقه به خلق كثير منهم الحافظ أبو بكر البيهقي، وصار عليه مدار الفتوى والتدريس والمناظرة وصنف كتبًا كثيرة، وكان فقيراً قانعًا باليسير، متواضعًا خيراً، قال الذهبي: كان من أفراد الأئمة، وقد أملى مدة سنتين، توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة أربع وأربعين وأربعمائة[١].

٦ - أبو عاصم العبادي (ت:٤٥٨هـ):

وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي، أبو عاصم العبادي الهروي، أحد أعيان الأصحاب، أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة، وعن القاضي أبي عمر البسطامي والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والأستاذ أبي طاهر الزيادي بنيسابور ثم صار إماماً دقيق النظر، تنقَّل في النواحي وصنف كتاب المبسوط، وكتاب الهادي، وكتاب الزيادات، وزيادات الزيادات، وكتاب طبقات الفقهاء، وغيرها، مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة[٢]، وله في الروضة حوالي ثلاثة عشر تخريجًا.

٧ - الشالوسي (ت:٤٦٥هـ):

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٣٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٣٢).

وهو: عبد الكريم بن أحمد بن الحسين، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله الطبري الشالوسي، قال ابن السمعاني: كان فقيه عصره بآمل، ومدرسها ومفتيها، وكان واعظًا زاهداً من بيت الزهد والعلم، وسمع بالعراق والحجاز ومصر وغيرها، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة، والشالوسي نسبة إلى شالوس: قرية بنواحي آمل طبرستان[1].

٨ - أبو خلف الطبري (ت: ٤٧٠هـ):

وهو: محمد بن عبد الملك بن خلف، أبو خلف السلمي الطبري، أخذ عن القفال والأستاذ أبي منصور البغدادي، شرح المفتاح لابن القاص في مجلدة، وكتاب المعين له يشتمل على الفقه والأصول، وقد أفرد النوع الفقهي منه، وكتاب سلوة العارفين وأنس المشتاقين في التصوف وهو كتاب جليل في بابه[2]، وله في الروضة بضعة أوجه، والنووي تارة يقول السلمي وتارة يقول الطبري.

(١) المرجع السابق (٢/٢٥٣).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٥٨).

الفرع الثاني: الشيخ أبو حامد وطريقة العراقيين:

من أئمة الشافعية الكبار الشيخ أبو حامد أحمد الفقيه، المعروف بالإسفراييني، وهو أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، واشتغل بالعلم، كان يحرس في درب، وكان يطالع الدرس على زيت الحرس، وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، وقدم بغداد فتفقه على ابن المرزبان والداركي، وروى الحديث عن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي أحمد بن عدي وجماعة، وأخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد، وشرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلداً ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم حتى كان يقال له: الشافعي الثاني، وله كتاب في أصول الفقه، قال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح مختصر المزني، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم، قال الخطيب: حضرت تدريسه وسمعت من مذكراته، كان يحضر درسه سبعمائة فقيه، وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به، توفي في شوال سنة ست وأربعمائة[1]، وتبعه جماعة لا يحصون عدداً أخصهم به من يلي:

١ - القاضي أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ):

(١) المرجع السابق (٢/١٧٢).

وهو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، وأشهر مصنفاته: الحاوي، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة[1].

٢ - القاضي أبو الطيب الطبري (ت:٤٥٠هـ):

وهو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري من آمل طبرستان، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، كان كثير الاستدلال والأقيسة، توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن بباب حرب ومن تصانيفه: التعليقة، عدة مجلدات[2].

٣ - القاضي أبو علي البندنيجي (ت:٤٢٥هـ):

وهو: الحسن بن عبيد الله بن يحيى الشيخ، أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وعلق عنه التعليق، وكان ديناً صالحاً ورعاً، وعاد إلى بلده بندنيج، وتوفي به، وله: التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، وكتابه الجامع[3]، وهو غير أبي نصر البندنيجي: محمد بن هبة الله من كبار تلاميذ الشيخ أبي إسحاق وصاحب

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٣٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٠٦).

المعتمد الذي قال الإسنوي: «له فيه اختيارات غريبة»، فهو في طبقة أنزل من أبي علي فقد توفي سنة (٤٩٥هـ)[١].

٤ - أبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي (٣٦٨-٤١٥هـ):

وهو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم وبرع في المذهب، له مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة، ومن تصانيفه: المجموع قريب من حجم الروضة، يشتمل على نصوص كثيرة، وكتاب المقنع مجلد، وكتاب رؤوس المسائل في مجلدين[٢].

٥ - سُلَيم الرازي (ت:٤٤٧هـ):

وهو: سليم بن أيوب الرازي، اشتغل أولاً بالتفسير والحديث واللغة ثم سافر إلى بغداد فتفقه على أبي حامد، أقام بثغر صور مرابطًا محتسبًا ينشر العلم، وكان ورعًا زاهداً يحاسب نفسه على الأوقات لا يدع وقتًا يمضي بغير فائدة، غرق في البحر الأحمر بعد الحج في صفر سنة سبع وأربعين وأربعمائة[٣]، وقد سلك هؤلاء طريقة شيخهم أبي حامد في تدوين

(١) ينظر: طبقات الشافعيين (ص:٥١٦)، المهمات (١/١٢٤)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/٢٧٢).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٤٧).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦).

الفروع، واشتهرت طريقتهم بطريقة العراقيين، وتمتاز بأنها أتقن في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي الأصحاب[1].

ويلاحظ أن هؤلاء الأعلام تفقهوا في بغداد على نحو ما، وإن كان بعضهم ليس عراقيـًا، ولكن معلوم أن التصنيف التبعي للدويلات الحاكمة كما هو الحال اليوم لم يكن له أثر قديمـًا، ولذا فإن المرء قد ينسب إلى أكثر من بلد، وعليه ليس شرطـًا أن يكون جميع أتباع هذه المدرسة عراقيين فقد يكونون من أقاليم أخرى بيد أنهم جروا على طريقة إحدى المدرستين، ولكن لأن شيخ الطريقة كان من العراق، وغلب عليها عراقيون، وكثير منهم خراسانيو الأصل سميت هذه الطريقة بطريقة العراقيين، ونحو هذا يقال في الطريقة الآتية، وهي طريقة الخراسانيين.

(١) المجموع (١/٦٩)، روضة الطالبين (١١/١١٢).

الفرع الثالث: الشيخ القفال وطريقة الخراسانيين:

جاء القفال المروزي وسلك طريقًا في تدوين الفروع، وهو الإمام الجليل عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وهو إقليم واسع يشمل أجزاء من إيران وأفغانستان وأوزبكستان وطاجيكستان[1].

والقفال الصغير هو المتكرر ذكره في كتب المتأخرين من فقهاء خراسان كما قال النووي، وإنما قيل له: القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها حتى صنع قفلاً بآلاته ومفتاحه، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به، قال الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه: أبو بكر القفال وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهداً، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأكثرها تحقيقًا، رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة، توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة، ومن تصانيفه: شرح التلخيص وهو مجلدان، وشرح الفروع في مجلدة، وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة[2]، وتبعه جماعة أخصهم به:

١ - الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف النيسابوري (ت:٤٣٨هـ):

(١) ينظر: المسالك والممالك (ص:٢٥٤).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٨٢).

وهو: عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني، وكان يلقب بركن الإسلام، أصله من قبيلة من العرب، قرأ الأدب بناحية جوين على والده، والفقه على أبي يعقوب الأبيوردي ثم خرج إلى نيسابور فلازم أبا الطيب الصعلوكي، ثم رحل إلى مرو يقصد القفال، فلازمه حتى برع عليه مذهبًا وخلافًا، وعاد إلى نيسابور سنة سبع وأربعمائة وقعد للتدريس والفتوى، وكان إمامًا في التفسير والفقه والأدب مجتهداً في العبادة ورعًا مهيبًا صاحب جد ووقار، توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة[1].

٢ - أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت:٤٦١هـ):

وهو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران -بضم الفاء- الفوراني أبو القاسم المروزي، أحد الأعيان من أصحاب القفال، له المصنفات الكثيرة في المذهب، والأصول، والجدل، والملل، والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرو، صنف الإبانة في مجلدين، وذكر في خطبة الكتاب أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة، عن ثلاث وسبعين سنة[2].

٣ - القاضي حسين بن محمد المروزي (ت:٤٦٢هـ):

(١) المرجع السابق (٢/٢٠٩).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٤٨).

وهو: الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، لازم القفال الصغير حتى صار من أبرز تلاميذه، توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة[1].

٤- محمد بن عبد الملك المسعودي:

وهو: محمد بن عبد الملك، أبو عبد الله المسعودي المروزي صاحب أبي بكر القفال المروزي، أحد أصحاب الوجوه، قال ابن السمعاني: كان إمامـًا مبرزاً عالمـًا زاهداً ورعـًا حسن السيرة، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو[2].

واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين، ويقال لهم: المراوزة أيضـًا؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، فهما اسمان لمدرسة واحدة، وتتميز هذه المدرسة بأنها أحسن تصرفـًا وبحثـًا وتفريعـًا وترتيبـًا غالبـًا[3].

(١) المرجع السابق (٢/٢٤٥).

(٢) المرجع السابق (٢/٢١٦).

(٣) ينظر: المجموع (١/٦٩).

الفرع الرابع: ناقلو الطريقتين:

ثم جاء بعد أصحاب الطريقين جماعة من أصحاب الشافعي ينقلون الطريقين، منهم:

١- ١ - الحسين بن شعيب، أبو علي السنجي (ت:٤٢٧هـ):

وهو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي السنجي المروزي، عالم تلك البلاد في زمانه، تفقه بأبي بكر القفال شيخ الخراسانيين، وبالشيخ أبي حامد الإسفراييني شيخ العراقيين، وهو أول من جمع بين الطريقتين، وله تعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين، وهو أول من فعل ذلك، قال الإسنوي: وشرح المختصر شرحاً مطولاً، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة[١].

٢ - أبو إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ).

وهو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً واشتغالاً وتلامذةً، توفي في جمادى الآخرة، وقيل الأولى سنة ست وسبعين وأربعمائة[٢].

٣ - إمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ):

وهو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد

(١) المرجع السابق (٢/٢٠٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٤٠).

الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن بداره ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده ومن تصانيفه: النهاية جمعها بمكة وحررها بنيسابور ومختصرها له، وكتاب الأساليب في الخلاف، وكتاب الغياثي في السياسة الشرعية، والرسالة النظامية، وكتاب «مغيث الخلق في ترجيح القول الأحق» يحث فيه على الأخذ بمذهب الشافعي دون غيره وغيرها [1].

٤- عبد الرحمن بن المأمون (ت:٤٧٨هـ):

وهو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي، وكان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً، قال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف التتمة ولم يكملها، وصنف كتاباً في أصول الدين، وكتاباً في الخلاف، ومختصراً في الفرائض، ودرس بالنظامية ثم عزل بابن الصباغ، ثم أعيد إليها، توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد[2].

٥- عبد الواحد الروياني (ت:٥٠٢هـ):

وهو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، قاضي القضاة، أبو المحاسن الروياني الطبري، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام، برع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي،

(١) المرجع السابق (٢/٢٥٥).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٤٨).

ولهذا كان يقال له شافعي زمانه، استشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين، وقيل: سنة إحدى وخمسمائة قتله الباطنية، ومن تصانيفه: البحر وهو بحر كاسمه، وهو شرح لمختصر المزني، وهو عبارة عن الحاوي للماوردي وأضاف إليه فوائد وفروعاً تلقاها عن أبيه وجده ومسائل أخر كما أفاده ابن السبكي، وقد أكثر النقل في هذا الكتاب بخلاف كتاب الحلية، وهو مجلد متوسط أكثر فيه من الاختيارات وكثير منها يوافق مذهب مالك، ومن مؤلفاته الكافي شرح مختصر على المختصر، وكتاب المبتدي بكسر الدال وهو دون الحلية بقليل وكتاب القولين والوجهين مجلدان [1].

٦ – أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ):

وهو: محمد بن محمد بن محمد، الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، أخذ عن الإمام ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، ومن تصانيفه: البسيط، والوسيط والوجيز[2]، وربما يعتمد كلٌ ما ظهر له وإن خالف من نقل عنه في بعض الفروع[3].

(١) المرجع السابق (٢/٢٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/١٩٥).

(٢) المجموع (٢/٢٩٣).

(٣) الابتهاج لابن سميط.

وناقلو الطريقتين يمثلون مرتبة وسطى بين أصحاب الوجوه ومجتهدي الفتوى بل إنهم أقرب إلى مرتبة مجتهدي الفتوى منهم إلى أصحاب الوجوه، أي أنهم كانوا يرجحون ويختارون للمذهب، وهذا هو ما يستفيده مطالع الروضة عند نقل أقوالهم حيث يكثر من قول: واختاره فلان، ونحوها من العبارات، بخلاف أصحاب الوجوه حيث يقول: وخرج فلان وجهاً، وفي وجه لفلان، ونحو هذا، وقد كانت بدايات محاولة تحرير المذهب مع مدرستي العراقيين والخراسانيين، لكن لتباعدهما ونشوء كل طائفة متبعة في الغالب نقل مدرستها وشيخها لم يتحرر لهم المذهب بل كثرت فيهما حكاية الوجوه والطرق، فلما جاء ناقلو الطريقتين واطلعوا على هذا الإرث الضخم أراد بعضهم أن يحرر المذهب ويخلصه من خلافات الأوجه والطرق، فكان يرجح ويزيف، وهذا ما تجده جلياً في نهاية المطلب وثلاثية الغزالي حتى جاء الرافعي فكان أكثر استيعاباً وأدق التزاماً ومنهجية، وإن كان من حيث العلم والموسوعية دون الجويني وأضرابه إذ المسألة لا تتعلق بالموسوعية ونحوها بقدر ما تتعلق بالبحث والتنقير والتزام المذهب، والدقة في النقل، والتفتيش عنه، وفقاهة النفس المذهبية والقدرة على إدراك الملاحظ الفقهية المذهبية ونحو ذلك، وهذه عوامل توفرت في الرافعي ثم في النووي الذي كان أكثر اطلاعاً وجمعاً، ومعرفة بالسنة على أني أراه يشبه الشافعي كثيراً في بعض الجوانب، في حين تجد الجويني يشبه الشافعي في قوة العارضة والقدرة الحجاجية، والثقة العالية في النقد والترجيح والمناقشة ونحو ذلك.

وقد جعلت هذه الطائفة ضمن دور نشوء المذهب وانتشاره لضآلة حقبتها الزمنية، وضعف تأثيرها مقارنة بتأثير جهود الشيخين بعدها، وإن كانت حرية بأن تكون دوراً مستقلاً من حيث إنها تمثل حالة من البحث عن الاستقرار والخروج من اختلاف الطرق وحكاية المذهب وأوجه الأصحاب، وأفادت كثيراً في تحرير المذهب وتنقيحه والتخريج عليه والتدليل له.

الفرع الخامس: مخالفة أصحاب الوجوه للنص

لا تخلو كتب المذهب من ذكر مسائل تعددت فيها الأوجه، وبعضها مخالف لنص الإمام، ولذا كان من مصطلحات النووي التي كثرت في الروضة التعبير بالأصح المنصوص الدال على أن الوجه المصحح منصوص للإمام، وتضعيف بقية الوجوه لمخالفتها للنص، ومرجع هذه المخالفة إلى ثلاثة أسباب رئيسة:

الأول: عدم اطلاع بعض أصحاب الوجوه على بعض كتب الشافعي، فبعضهم مثلاً لم يطلع على كتاب الأم، لقلة وجوده كما أفاده ابن قاضي شهبة في ترجمة الزوزني، والذي صنف كتاباً جمع فيه مؤلفات الشافعي ورتبها بحسب الأبواب ولكنه لم يظنه الأم للعلة المتقدمة[1]، بل بعضهم عده من كتب الشافعي القديمة، وإذا كان هذا شأن الأم فمن باب أولى أن يخفى بعض النتاج الفقهي لبعض أصحاب الوجوه عمن عاصرهم أو جاء بعدهم، ولهذا قال الإسنوي: «وقد رأيت في (تعليق البندنيجي) في كتاب الكتابة ... اعتذارًا عما وقع للأصحاب، فقال: وكثيرًا ما يخالف الأصحاب النص لا عن قصد ولكن لعدم اطلاعهم عليه»[2].

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن أبا إسحاق المروزي «ذهب إلى أن نية الصوم تبطل بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات بعدها، فلما حج

(١) طبقات الشافعية (١/١٣٩).

(٢) المهمات (١/١٠٣).

الإصطخري اجتمع به وأظهر له نص الشافعي على خلاف ما قاله، فرجع وأشهد على نفسه بالرجوع»[1].

الثاني: أن كتب الإمام غير مرتبة المسائل، فكثيرًا ما يترجم للباب وتكون غالب مسائله من أبواب أخرى متفرقة[2]، وهذا السبب الذي أبداه الإسنوي يعود بالعتب على أصحاب الوجوه، إذ قد يقال: كيف تصدوا إذن للتخريج، وشُهد لهم بذلك وبمعرفة أصول الإمام في حين أنهم لم يحيطوا بنصوصه، خاصة وأن كتبه معدودة محدودة، نعم لو كانت المخالفة لنص مروي خارج عن كتب الإمام لكان هذا مقبولاً أما مخالفة النص المسطور ثم الاعتذار بأن المسألة في غير مظانها ففيه ما فيه، ولكن هذا هو الواقع كما تدل عليه قصة أبي إسحاق الآنفة الذكر إلا أن يُرد هذا بقلة المخالفة وندرتها من الشخص الواحد وإن كانت كثيرة باعتبار المجموع، والإنسان مُعرض للسهو والنسيان، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد يكون النص خفي الدلالة على المسألة فلا يستحضره الشيخ أو العالم فيخالفه حتى ينبه على ذلك.

الثالث: مخالفة النص لقاعدة الإمام، أي أنه قد ينص في مسألة بحكم يخالف فيه قاعدة له، ومن ذلك قاعدة العمل بالحديث الصحيح كما هي وصيته، ومنها تعليقه القول على صحة الحديث، فيصح عند بعضهم، ولذا قال الشهاب الرملي: «لا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة

(١) المرجع السابق (١/١٠٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/١٠٣-١٠٤).

النصوص، ولا يقال: لم يطلعوا عليها، وإنها شهادة نفي بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل»[1]، وهذا يصح في بعض الصور، وتقدم أن بعض الأصحاب جهل النص أو ذهل عنه.

وبناء على ما تقدم يتبين ضرورة التفريق بين مذهب الشافعي ومذهب الشافعية كما نبه على هذا السبكي وابن حجر، حيث نصا على أن مذهب الشافعي هو ما صحت نسبته إليه أو كان مخرجًا من نصوصه على الخلاف في نسبة المخرج إليه، والأقرب عدم الصحة لأن لازم المذهب ليس بمذهب كما هو الأصح في التحفة وإن نازع فيه بعضهم بما لا يجدي[2]، وأما الوجه فلا تجوز نسبته إلى الإمام بلا خلاف لما تقدم من أن لازم المذهب ليس بمذهب، ومن ثم لم يكن الوجه المخرج قادحًا في الإجماع السابق[3].

وأما مذهب الشافعية فيعُم ما نصَّ عليه الإمام وخرَّجه الأصحاب من أقواله، وكذا الأوجه المخرجة على قواعده، فإذا رأى أحدهم قولاً في المصنفات الفقهية ولم يعلم هل هو منصوص أو لا سهلت نسبته إلى الإمام، لأن الظاهر من اتفاقهم أنه قال به[4]، وأما إذا علمه وجهًا أو قولاً مخرجًا لم يجز له نسبته إلى الإمام، وهو كذب عليه إلا بالبيان بأن يقول:

(١) فتاوى الرملي (٤/٢٦٣).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٩/٨٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٠/١٤٧)، المغني (٦/٢٩٦).

(٤) ينظر: قضاء الأرب (ص:٤١٣)، الفتاوى الكبرى (٤/٣٠٠).

هذا قول مخرج أو وجه خرجه الأصحاب على قاعدة كذا ونحو ذلك، وفي هذا حياطة لنصوص الإمام وجنابه وعدم تقويله ما لم يقله، والافتراء عليه افتراء على الدين، فالمستفتي ونحوه قد يبتغي بسؤاله مذهب الشافعي خاصة لا غيره من أصحاب الوجوه، فهو لا يعرف ابن أبي هريرة ولا القفال الكبير ولا الصغير، ومن لبَّس على الناس في هذا الموضع فهم غرماؤه يوم القيامة، أقول هذا لأن بعضهم يدلس على الناس فيأمرهم ببعض البدع ويشجع عليها موهمًا أو مصرحًا بأنها مذهب الشافعي، وهي في الحقيقة مذهب أحد مقلديه المتأخرين! ولا يجدي التورية أو المجاز هنا بحيث ينوي حذف مضاف مثلاً كأن يقول: قصدت قول أهل مذهبه أو مقتضى مذهبه ونحو ذلك، لأن المعتبر هنا نية وقصد المستفتي لا نية المفتي!

وعليه فإن المفتي بوجه أو بقول مخرج إنما يقلد صاحب الوجه وليس إمام المذهب وفاقًا لأبي عمرو، وخلافًا لما قطع به إمام الحرمين[1].

(١) ينظر: المجموع (١/٤٣).

الفرع السادس: انتشار المذهب

لقد كان لهؤلاء الأفذاذ الدور الكبير في نشر وتثبيت دعائم المذهب فانتشر في بلاد الشام، وأزاح مذهب الأوزاعي الذي كان له حضوره فيها ثم امتد وتوسع حتى نافس المذهب الحنفي في بلده العراق، واستمر توسعه حتى وصل إلى الهند شرقـًا، وبلاد القوقاز شمالاً.

وانتشر المذهب في الجزيرة العربية فشمل جُل أقاليمها: اليمن والحجاز ونجداً، ولاقى قبولاً واسعـًا، رغم أنه جاء متأخراً، وبعد أن تقاسمت مذاهب أخرى المنطقة، فاليمن مثلاً كان قد انتشرت فيه مذاهب أبي حنيفة ومالك وسفيان وإسحاق، خلا حضرموت فكانت الغلبة فيها للإباضية، بل كان الوضع أكثر تعقيداً، فقد ذكر البشاري (ت:٣٨٠هـ) في كتابه: «أحسن التقاسيم» خارطة الانتشار المذهبي في معظم الجزيرة العربية فقال: «ومذاهبهم بمكّة وتهامة وصنعاء سنّة، وسواد صنعاء ونواحيها مع سواد عمان شراة غالية، وبقيّة الحجاز وأهل الرأي بعمان وهجر وصعدة: شيعة، وشيعة عُمان وصعدة وأهل السروات وسواحل الحرمين معتزلة إلّا عمان، والغالب على صنعاء وصعدة أصحاب أبى حنيفة، والجوامع بأيديهم، وبالمعافر مذهب ابن المنذر، وفي نواحي نجد اليمن مذهب سفيان ... والعمل بهجر (المنطقة الشرقية) على مذهب القرامطة، وبعمان داوديّة»[1]، وهذا يعكس حالة الفوضى المذهبية التي كانت تعج بها الجزيرة العربية، ولم تكن العراق وبلاد فارس وما وراء النهر

(١) أحسن التقاسيم (ص:٩٦).

بأحسن حالاً أما مصر وبلاد المغرب فقد سيطر عليهما العبيديون (الفاطميون) كما هو معلوم.

أما المذهب الشافعي فلم يدخل اليمن إلا في القرن الرابع كما ذكر الجنَدي في تاريخه[1]، أما النواحي الأخرى فقد دخلها قبل ذلك، لأن أول من أدخل مذهبه دمشق هو أبو زرعة محمد بن عثمان بن إبراهيم الثقفي الدمشقي، المتوفى سنة ٣٠٢هـ، وكان رجلاً رئيساً، وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار[2]، وفيما وراء النهر نشره محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، وفي إسفراين أدخله الحافظ أبو عوانة المتوفى سنة ٣١٦هـ، أما مرو وخراسان فقد انتشر المذهب فيهما مبكراً نسبياً حيث نشره عبدان بن محمد المروزي الحافظ بعد أحمد بن سيار، وتوفي سنة ٢٩٣هـ[3]، ولذا يمكن أن نعُد القرن الرابع وما قبله بيسير الحقبة التي انتشر وشاع فيها مذهب الشافعي.

ورغم أن المذهب دخل اليمن متأخراً عن غيره من المذاهب إلا أن الله كتب له الانتشار السريع بحيث غطى اليمن بكاملها، ولم يبق إلا المذهب الحنفي في منطقة صغيرة من تهامة، والمذهب الزيدي في بعض صعدة، والذي استمر بها إلى يوم الناس هذا، وأما حضرموت فقد استمر فيها حكم الإباضية، وهم فرقة من الخوارج كانت تكفر بالكبيرة ثم

(١) السلوك (١/٢١٦).

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي (٣/١٩٧).

(٣) ينظر: جنى الشماريخ (ص:٤١).

تخففت من هذه العقيدة واقتصرت على تكفير السلطان وجنوده، واستمر حكمهم فيها إلى القرن السادس وزال لصالح السنة، وإن بقيت جيوب إباضية ورافضية، لكن مع الزمن زالت الإباضية تماماً، وبقيت جيوب من الرافضة تقاوم في سبيل البقاء، وكان من آخرهم الملقب بابن عقيل صاحب كتاب: «العتب الجميل»، والذي يدلس باسمه بعض الشيعة المعاصرين موهمين القارئ أنه ابن عقيل الحنبلي، مع أن المراد محمد بن عقيل بن يحيى الحضرمي (١٢٧٩هـ- ١٣٥٠هـ)، ويحكى عنه أنه قدم صنعاء والتقى بالإمام يحيى حميد الدين وطمع في إكرامه فألقى عليه قصيدة تهجَّم فيها على بعض الصحابة، ولأن الإمام يحيى لم يكن رافضياً طرده، فليس من عقائد الزيدية المعتدلة سب الشيخين خلا الجارودية منهم على أن الإمام يحيى كان من المتأثرين بمدرسة الشوكاني الفقهية، ولا يعفيه هذا وغيره من سياسته العرجاء في إدارة البلاد، وعلى كل حال فقد دخل مذهب الشافعي حضرموت وانتشر فيها نوعاً ما على يد الإمام محمد بن علي القلعي الذي وفد من تهامة في القرن السادس الهجري إلى مِربَاط، وهي مدينة قريبة من حضرموت، وهي حالياً تابعة لسلطنة عُمان، وكان أهلها إباضية وفيهم حنفية، قال الخزرجي: «ولم ينتشر العلم عن أحد في تلك الناحية كما انتشر عنه»[1]، وله مصنفات عدة انتفع بها الناس، وتوفي بها سنة ٥٧٧هـ[2]، ويقال: إن له فيها ضريحاً أثرياً لكن المذهب توطّد وعمّ بلاد

(١) العقود اللؤلؤية (١/٥٦).

(٢) ينظر: السلوك للجَنَدي (١/٤٥٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٢٢).

حضرموت بعد حملة توران شاه الأيوبي في نفس هذه الحقبة إلى اليمن للقضاء على الخوارج في تهامة ثم قام نائبه على عدن عثمان بن علي الزنجبيلي بغزو حضرموت، وارتكب في حق علمائها من الإباضية والمعتزلة أبشع الجرائم، وأصبح مذهب الشافعي هو المذهب الرسمي للبلاد[1]، رغم بقاء مجاميع غفيرة على مذاهبها، والتي دخلت لاحقًا في صراعات مريرة مع دويلات متلاحقة، حتى دخلها التصوف بعدما اكتسح العالم الإسلامي، فوجدت فيه بعض الفئات فرصة لتسيدها وإخضاع بعض الفئام لها بعد أن قضت قرونًا منطوية لا يؤبه لها، ومع ذلك كان هذا الفكر محدوداً جدًا ومقصوراً على بعض المدن، ولا زال، أما القرى والمناطق النائية فبقيت على صفاء الفطرة، ولربما بقيت جيوب إباضية واعتزالية، ولكنها انحسرت مع الزمن، وآخر ذكر لها كان مع السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) في كتابه الإعلان بالتوبيخ، وتزايد أتباع الاتجاه الصوفي نوعًا ما واستقوى بالوافدين من خارج حضرموت[2].

(١) ينظر: تاريخ اليمن للحَكَمِي (ص:١٨٠)، السلوك (١/٤٦٢) وما بعدها.

(٢) ثمة خمسة قرون من تاريخ حضرموت الإسلامي مجهول بسبب غلبة الإباضية عليه وزهدها في الكتابة والتأريخ، وتركيزها على القتال والتوسع ونشر المذهب، ولا ريب أن لهم مؤلفات ومصنفات على مذهبهم، ومع هذا تم محوها من الذاكرة التاريخية الحضرمية بل قام بعض المؤرخين الدخلاء على حضرموت بكتابة التاريخ الحضرمي، ولكن وفق أهوائهم وسلاليتهم وحشوها فوق ذلك بجملة من الخزعبلات والدعاوى الكاذبة والكرامات المزورة، والتي أثمرت إخضاع فئات من الناس، في حين بقي آخرون على الحياد، وقسم ثالث نأت به الدار فلا يأبه بما يحدث في المركز وقد لا يدركه أصلاً.

أما العقيدة الأشعرية فقد دخلت حضرموت مع حملة الزنجبيلي الأيوبية -الآنفة الذكر- المضرجة بدماء (المدنيين) في حين كان أواسط اليمن لا زال على العقيدة السلفية إلى بعد هذه الحادثة بقرنين ونصف تقريبـًا، أما الزعم بأن مذهب الشافعي دخل حضرموت على يد أحمد عيسى العلوي المعروف بالمهاجر (ت:٣٤٥هـ)، والذي فرَّ بأهله من البصرة بعد وقوع ثورة الزنج ثم هجوم القرامطة، ووقوع الفتن التي اضطرمت فيها فلم يثبت ما يؤيده تاريخيـًا، وحقبته بل وحقبة الحكم الإباضي في حضرموت تكاد تكون مجهولة وما وصلنا منها شيء يسير، أما المهاجر فلا نكاد نعرف عنه شيئـًا، وما قيل عن شافعيته ونشره للمذهب مجرد دعوى ذكرها بعض المتأخرين المنتسبين إليه، بل ذكر بعض أحفاده أنه كان إماميـًا، ثم تأثر أبناؤه بالبيئة فتحولوا شافعية، ويؤيد هذا بقاء بعض أحفاده على المذهب الإمامي كما تقدم في ذكر ابن عقيل، وثمة قرائن ومؤيدات أخرى يطول المقام بذكرها، ولا يبعد أن يكون شيعيـًا بالمعنى العام خاصة وأن العوائل العلوية كانت في الغالب لا تخلو من نزعة تشيع، وعلى كل حال حتى لو قيل بأنه كان سني المذهب لم يثبت تاريخيـًا أثره المدّعى في نشر المذهب في حضرموت على أن المؤرخين اليمانيين ذكروا في تلك الحقبة كل من له تأثير مذهبي ممن كانت دورهم أبعد من دار المهاجر كالقلعي المذكور سابقـًا، ولو كان للمهاجر ذاك الأثر المدعى أو عُشرَه لما أغفلوه.

أما عن انتشار المذهب خارج الجزيرة العربية فقال ابن خلدون مبينـًا خارطة انتشار المذهب الجغرافية: «وأمّا الشّافعيّ فمقلّدوه بمصر أكثر ممّا سواها وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النّهر وقاسموا الحنفيّة في الفتوى والتّدريس في جميع الأمصار»[1]، ويضاف إليها بلاد الشيشان وداغستان والصومال وما جاورها من إثيوبيا وجنوب الهند، وجنوب شرق آسيا.

وفي ظني أن سبب الانتشار السريع والواسع للمذهب الشافعي يعود إلى أمور مهمة، منها:

أولاً: سرعة نضوج المذهب بسبب البداية المتكاملة التي وضعها الشافعي، والذي مكن مقلديه من الاهتمام بنشر المذهب بخلاف المذاهب الأخرى التي أخذت وقتـًا حتى تكونت ونضجت.

ثانيـًا: ما تمتع به الشافعي من شخصية فذة جمعت حوله كبار العلماء والمحدثين، وما تمتع به من علم واسع في العلوم الشرعية.

ثالثـًا: توفيق المذهب الشافعي بين مدرستي الرأي والحديث، فقد أخذ من كلٍ ما رآه صوابـًا وترك ما عداه، ولذا مثل المذهب الشافعي خياراً وسطـًا بينٍ الرأي والحديث، فوجد فيه المسلم العادي وطالب العلم الخيار الأمثل عوضـًا عن التشتت الذي كان يعانيه بعضهم بسبب التنافس الشديد بين مدرستي العراق والمدينة.

(١) تاريخ ابن خلدون (١/٥٦٧).

رابعًا: رزق المذهب بعلماء أفذاذ كابن سريج وأبي حامد والقفال الكبير والصغير، والجويني والماوردي وغيرهم كثير، مما ساهم في استقطاب الكثيرين على أن مذهب الشافعي كان له بريق خاص وقوة استقطاب تربو على المذاهب الأخرى، ولذا تجد الكثيرين من أهل العلم انتقلوا من مذاهبهم إلى مذهب الشافعي، نعم توجد هذه الظاهرة في جميع المذاهب، وهي ظاهرة الانتقال من مذهب إلى آخر لعوامل كثيرة من أهمها الوقف ووظائف القضاء والفتوى، فمثلاً: المبارك بن المبارك بن سعيد النحوي (الوجيه الواسطي) كان حنبليًا ثم صار حنفيًا ثم طُلب لتدريس النحو بالنظامية، وكان الشرط أن يكون شافعيًا، فصار شافعيًا[1]، لكن هذه الظاهرة كانت قوية في الانتقال إلى المذهب الشافعي، ومن هؤلاء المنتقلين ابن السمعاني الحنفي[2]، وابن دقيق العيد المالكي، وكان يفتي على المذهبين وهذا قد يدل على نفي الانتقال، وأنه أراد الجمع بين المذهبين، والآمدي الحنبلي، وابن جملة الحنبلي وهو من تلاميذ ابن الوكيل[3]، وبرهان الدين البقاعي الحنبلي ثم الشافعي[4]، ومحمد ابن

(١) ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو (ص:١٨١).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٢/٢٦٧).

(٣) ينظر: أعيان العصر (٥/٥٩٥).

(٤) ينظر: الكواكب السائرة (٢/٧٦).

خلف البندنيجي كان حنبلياً ثم حنفياً ثم شافعياً حتى لقبه بعضهم بـ «حنفش»[1]، وأبو الطيب بن محمد التونسي المالكي[2]، وغيرهم كثير.

خامساً: قلة أصول المذهب الاستدلالية، ووضوح قواعده الاستنباطية واطرادها مما جعل التعامل مع كثير من الواقعات ميسوراً، وهذا بخلاف مذاهب الثلاثة وبالأخص مذهب مالك الذي شغل فيه أصلا سد الذرائع والمصلحة المرسلة حيزاً واسعاً في المذهب، وأفرزا قواعد فرعية وصوراً متنوعة إضافة إلى الأصول الأخرى، وزاد على ذلك بكثرة الاستثناءات حتى ليخيل إليك أن القاعدة من قبيل العام الذي أريد به الخصوص لا من قبيل العام المخصوص! ومن وجهة نظري أن هذا من أكبر أسباب كثرة المجتهدين في المذهب وقلتهم في مذهب مالك على وجه الخصوص، لأن مذهب مالك محشو بالاستثناءات والصور الكثيرة جداً لكثير من المسائل، وانفراد بعض الصور بأسماء وأحكام خاصة بحيث يفتقر إتقان المذهب إلى عقود من الزمن، إضافة إلى ضعف تدوين القواعد وانضباطها ووضوحها.

سادساً: قوة الحجاج والمناظرة التي تمتع بها الشافعي في عصر كان للبدعة الكلامية فيها صولة وجولة، وللشبهات انتشارٌ مريع خاصة في طعنهم في المصدر الثاني للتشريع، ولم يكن بد من مناظرة هذه الفئات

(١) ينظر: إكمال الإكمال (٢/٢٢٤).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٢/٣٩٦).

وإلجامهم الحجر، فكانت كتب الشافعي زاداً صافياً، مشحوناً بالحجة والبيان.

سابعاً: مركزية السنة في دعوته ومنهجه رضي الله عنه، وكان عصره قريباً من جيل الصحابة والتابعين وأغلب الناس لم يخالطوا البدع، فكان في انتصاره للسنة عاملاً قوياً في انتشار مذهبه.

ثامناً: انتصار بعض الدويلات الإسلامية للمذهب كما فعل نظام الملك (ت:٤٨٥هـ)، والذي أنشأ تسع مدارس عرفت بالنظامية، ورتب لها أوقافاً، وخصصها للشافعية، وهو أشهر من أنشأ المدارس في الإسلام، ولما آل الأمر في مصر إلى صلاح الدين في أواخر الحكم الباطني أنشأ المدارس السنية، ومنها المدرسة الناصرية، وجعلها للشافعية[١].

تاسعاً: ربما كان لنسب الإمام الشافعي دور في ذلك، وقد جعل السمعاني في القواطع والسبكي في طبقاته نسب الإمام من أسباب تفضيل مذهبه على غيره من المذاهب[٢]، والحق أن هذا السبب وإن نفع في إقناع فئات من الناس، إلا أنه لا قيمة له في ميزان العلم بل إن هذا يقزم من قدر الشافعي فيحيل على شيء لا يملكه الإمام ولم يكن سبباً فيه، على أن هذه الحجة مما يقولها بعض المنتسبين إلى العلوية أو مذاهبهم، زاعمين أنهم أولى بالاتباع من الشافعي وأمثاله، وفي المقابل حنق آخرون من نسب

(١) ينظر: تاريخ التمدن الإسلامي (ص:١٩٩).

(٢)ينظر: قواطع الأدلة (٣٦٨/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/١).

الإمام فطعنوا فيه[1]، وكأن هذا يزيد في رتبة الإمام مالك أو أبي حنيفة، وما عرف الجميع أن دين الله لا يحابي أحداً لنسب أو قرابة إلا بالتقوى وبذل الأسباب، والنصح للمسلمين، ولذا رفع الله أقوامـًا من الموالي، وخفض آخرين رغم أنهم من صليبة العرب، وممن يفاخرون بأنسابهم!

ومن الأوهام التي شاع مثلها في العصور المتأخرة الزعم بأن الأقاليم المصرية والشامية والحجازية متى كان البلد فيها لغير الشافعية خربت، وأنه متى قدم سلطانها غير الشافعية زالت دولته سريعـًا[2]، وكأن المذاهب الأخرى لا علاقة لها بالإسلام، وستجد مثل هذه الدعوى لمذاهب أخرى في مناطق انتشارها، وقد علق الكردي على هذه المقولة قائلاً: «وكأن السر جعله الله في هذه البلاد كما جعله الله لمالك في بلاد المغرب، ولأبي حنيفة فيما وراء النهر»[3]، وهذا قد يصح في حقبة أو حقب ما، وتاريخ هذه الأقاليم يشهد بخطأ مثل هذا الإطلاق، ولا يحتاج الأمر إلى إقامة برهان، وما هي إلا أوهام عاش فيها بعض الناس حقبة من الزمن، وقد تكون نتيجة رؤى ومنامات فإن صحت فإنما هي لزمن خاص، ولا يعني ديمومتها، على أنه يمكن أن تكون محاولة من بعض الأتباع للإبقاء على انتشار المذهب في دياره، من خلال الترهيب بمثل هذه الأقاويل التي لا يؤيدها نص ولا واقع ولا استقراء، والتعصب قد يفعل بالإنسان ما لا يفعله عدوه

(١) ينظر: مناقب الشافعي للرازي (ص:١٥)، تأنيب الخطيب (ص:١١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٣٠).

(٣) الفوائد المدنية (ص:٢٦).

به، وهو داء سرى بين أوساط أتباع المذاهب إلا من عافاه الله منه، وقد اشتهر بذلك بعض متعصبة الحنفية في عصور متأخرة، حتى دفع هذا بعضهم إلى أن يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم انتصاراً لإمامه، فافترى حديث: «محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس، وأبو حنيفة سراج أمتي»[1]، وهذا مجرد مثال لما قد يجنيه المتعصب من تعصبه، وإلا فالأمثلة الدالة على ما تقدم كثيرة، ولم تهدأ العصبية ويتسالم الجميع إلا بعد أن تعبوا من الشقاق، وأعملوا التقعيد الفقهي السليم في التعامل مع قضايا الخلاف، وسلَّم كل واحد للآخر مذهبه، ومناطق نفوذه.

وعلى كل حال ثمة حكايات ومنامات تحكى في هذا المجال كلها تصب فيما تقدم من أن تلكم الأقاليم حكر على مذهب الشافعي قضاء وإفتاء، وأن من خالف ذلك هلك سريعـًا، وأظن أن الزمن قد أثبت كذب هذه الخرافات التي طغت هي وأمثالها على عقول الناس ردحا من الزمن، ولا ريب أن المذاهب تقاسمت ديار الإسلام فكتب الله القبول لكل إمام في صقع من أصقاع الأرض، وقد يدوم هذا القبول وقد يختفي، وقد يطول أمده أو يقصُر، وبعض المذاهب يمكن فهم سبب انتشاره في منطقة ما وقبول الناس له كما هو شأن الحنفي مع بلاد العجم، أما انتشار المالكي في المغرب دون دياره أو الديار القريبة منه كالعراق والذي نشأت فيه مدرسة عراقية كبيرة ثم ما لبثت أن اندثرت فشيء عجيب، وقل نحو هذا في اليمن إذ انتشر مذهب أبي حنيفة ومالك ردحـًا من الزمن ثم زالا لصالح

(١) الفوائد المجموعة (ص:٤٢٠).

مذهب الشافعي كما تقدم، والأرض لله يؤتيها من يشاء، سواء كان إيتاء حقيقياً أم معنوياً كما في هذه المسألة.

الدور الثالث: التحرير الأول للمذهب

وفيه تمهيد وسبعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالرافعي والنووي

الفرع الثاني: جهود الإمامين: الرافعي والنووي

الفرع الثالث: اعتماد قولي الرافعي والنووي

الفرع الرابع: مراتب كتب النووي

الفرع الخامس: اختيارات الإمام النووي

الفرع السادس: طبقة النظار

الفرع السابع: بين الاجتهاد المطلق والمذهبي

تمهيد

بعد حقبة أصحاب الوجوه جاءت حقبة أخرى، وهي حقبة مجتهدي الفتوى، وهم المتبحرون في المذهب، والقادرون على الترجيح بين الأقوال والأوجه، ولكنهم لا يستنبطون أو يخرجون لقصورهم في الارتياض عن الاستنباط وضعف معرفة الأصول، وهؤلاء كثر أيضاً، ومنهم:

١- أبو نصر ابن الصباغ (ت:٤٧٦هـ).

٢- أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت:٤٧٨هـ)،

٣- عبد الواحد الروياني (ت:٥٠٢هـ).

٤- يحيى بن أبي الخير العمراني (ت:٥٥٨هـ) صاحب البيان شرح المهذب.

واختلفوا في رتبة الجويني والغزالي، فعدّهما ابن الصلاح في أصحاب الوجوه، وقال: «إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب»، قال في التحفة: «ووافقه الشيخان فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوهاً»[١]، وبه قال الإسنوي محتجاً بعمل الغزالي، وبكلام ابن الصلاح وعمل الشيخين، وساق جملة من النصوص الدالة على كلامه[٢]، وعبارة التحفة السالفة تلخيص دقيق لما ذكره الإسنوي، ونفى هذا آخرون

(١) تحفة المحتاج (١٠/١٠٩).

(٢) ينظر: المهمات (١/١١١، ١١٢).

كابن الرفعة[1]، ولا أظنه ينزلهما عن مرتبة مجتهدي الفتوى، والحق أن التردد فيهما قوي، ولذا لم يرجح (حج) في التحفة ولا الرملي كما نقل عنه تلميذه المناوي شيئًا في حالهما، ومال (حج) في الفتاوى إلى كونهما مجتهدي فتوى[2]، ولعل سبب هذا التردد أنهما كانا في مرتبة وسطى بحيث يصعب إلحاقهما بمن فوقهما وبمن دونهما، ويزيد هذا إشكالاً أن النووي يحكي أقوالهما وأقوال أمثالهما كالروياني دون أن يعدها وجوهًا مع أنها عند التحقيق كذلك، لكن يجاب عن هذا بأن أقوالهم وإن حكيت عنهم إلا أنها لا تعد من المذهب لقصورهم عن رتبة أصحاب الوجوه، نعم بعضها تصريح بما هو مقتضى كلام الأصحاب، أو ما يشمله كلامهم، وهذا يقوم به مجتهد الفتوى بل ومن هو في رتبة (حج) والرملي، وغالبا ما ينقل النووي عن الجويني وأمثاله تصحيحهم للمذهب أو اختيارهم لبعض الأقوال أو الأوجه تمامًا كما كان يفعل بعض النظار مع الرافعي والنووي، ولذا فإن الأقرب كونهما من مجتهدي الفتوى أو في مرتبة بين أصحاب الوجوه ومجتهدي الفتوى كما تقدم، وهذا هو الظاهر من تعامل النووي معهما في الروضة وغيرها، والتصحيح للمذهب هو ما يتجلى في مؤلفاتهما، ولذا نقول: إن بواكير مجتهدي الفتوى ظهرت مبكرة، وبالأخص مع ناقلي الطريقتين حتى توجت هذه الحقبة بالإمامين

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/١٠٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/١٠٩)، الفتاوى الكبرى (٤/٣٠٣)، فيض القدير (١/١٢).

الشهيرين عبد الكريم الرافعي ويحيى النووي، وهنا أود تسجيل عدد ملاحظات مهمة:

الأولى: مرتبتا اجتهاد التخريج واجتهاد الفتوى ليستا منفصلتين تمامـًا زمنيـًا وإن بدت هكذا في الظاهر بمعنى أنه في عصر أصحاب الوجوه برز كثيرون اجتهدوا في تحرير المذهب كالأسماء السابقة؛ لأن عصر أصحاب الوجوه انتهى في أواخر القرن الخامس أي في عصر الغزالي، ولذا بقي المذهب قلقـًا حتى مجيء الشيخين.

الثانية: أن مرتبة اجتهاد التخريج لا تتعلق بكثرة التأليف والشهرة، فالجويني والغزالي أشهر من نار على علم ومؤلفاتهما تشهد لهما بالتقدم والعلم، ومع هذا هما من حيث المذهب أدنى رتبة من كثيرين من أصحاب الوجوه ممن لا يعلم عنهم إلا تخريجات يسيرة أو لا يُعلم لهم أي تخريج، لأن الفقه وحفظ المذهب وإتقانه يختلف عن القدرة على جمع المسائل وترتيبها ومناقشة المخالفين فيها ونحو ذلك مما هو قدر خارج عمَّا تقدم، فالمهارة المطلوبة في أصحاب الوجوه هي استيعاب أصول المذهب وفروعه والقدرة على التخريج عليهما، ولعل من أسباب نزول الجويني والغزالي هو المسلك الاجتهادي الذي جنحا إليه في علم أصول الفقه، ومعلوم أن ثمة فرقـًا بين علم أصول الفقه الذي سلكه المتكلمون وقواعد أصول الفقه المذهبي، فقد يرجح الغزالي أو شيخه ما هو ضعيف في المذهب تبعـًا لمذهبهما الأصولي.

الثالثة: رغم أن ابن الرفعة تشدد في عدِّ أبي المعالي والغزالي ممن بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي إلا أنه قرر على وجه اليقين بلوغ ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد درجة الاجتهاد، وظاهر كلامه أنه يعني الاجتهاد المطلق، حتى وإن حمل (حج) كلامه على التأهل للاجتهاد أو في بعض المسائل[1]، إذ لا ينفي هذا ما تقدم من غرابة، مع أن تراث الإمامين وبالأخص الجويني يدل قطعاً على خلاف ذلك، ولا أدري إذا ما كان ثمة عوامل معينة دفعت ابن الرفعة إلى هذا القول، على أنه نفسه يفتقر إلى أهلية الحكم على الجميع بما حكم به، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يكون ذلك إلا بعد معرفة مرتبة الاجتهاد المطلق معرفة جيدة حتى يتسنى له معرفة من بلغها ممن لم يبلغها على أنه لا يُنازِع أحدٌ في فقاهة العز وتلميذه، ولا في ضعف المعرفة الحديثية عند بعضهم كالغزالي وهذا مما أضره أيضاً، وأن ما تجلى في كتب ابن عبد السلام من فقه ونظر دقيق ومتكامل هو جانب من علم الجويني الأصولي خاصة فيما يتصل بقواعد الأحكام وخاصة قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، ويتأكد هذا عندما نعلم أن العز اختصر النهاية في كتاب أسماه الغاية، وأما كتابه القواعد الكبرى، فهو دال -بلا ريب- على علو كعبه بيد أن كثيراً منه مأخوذ من شعب الإيمان للحليمي كما أفاده الإسنوي[2].

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/١٠٩).

(٢) ينظر: المهمات (١/١٣٠).

وأما ابن دقيق العيد فتقدم أنه كان يفتي على المذهبين الشافعي والمالكي، وهذا غالبًا ما يحجز صاحبه عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن المطلق، ولا يكفي في الحكم ببلوغه هذه الرتبة ما دبجه قلمه في كتبه وبالأخص شرح العمدة حيث طبق القواعد الأصولية على السنة ودلالاتها، لأن من ركائز الاجتهاد المطلق تأسيس القواعد الأصولية والحديثية وتحريرها لا الاعتماد على الغير في تقريرها كما أفاده في التحفة[1]، وإن كان هذا مما قد ينازع فيه بحجة الواقع، فثمة من استفاضت شهرتهم الاجتهادية، ولم يُعرف عنهم دراستهم للقواعد الأصولية والترجيح بين مذاهبها وتأسيس الأصول وتقرير الحق مما وقع فيه الخلاف وتزييف الضعيف، واستنباط القواعد من المصادر المعتبرة، ومن أمثال هؤلاء أبو حنيفة ومالك وابن راهويه، وغيرهم كثيرون ممن بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق وكانت لهم مذاهب متبوعة بل إن بعض الأصوليين ذهب إلى تعذر بلوغ هذه المرتبة، وهو كذلك لو أخذنا بإطلاقها في شتى علوم الاجتهاد، أي في التفسير والحديث ومصطلحه وأصول الفقه واللغة وغير ذلك.

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/١٠٩).

الفرع الأول التعريف بالرافعي والنووي

أولاً: الإمام الرافعي:

هو الإمام عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي، كما وُجد بخطه، توفي في قزوين أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة، وعمره نحو خمس وستين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع أو ثمان وخمسين وخمسمائة.

كان -رحمه الله- إماماً في غالب العلوم، شديد الاحتراز في ترجيحها وفي نقلها وعزوها لأهلها إذا شك في أصلها، فلا يطلق نقلا عن أحد غالبا إلا إذا رآه في كلامه فإن لم يقف عليه فيه عبر بقوله وعن فلان كذا، وكان العلم في أبيه وجده وجد جده، وله مجموعة من المصنفات المفيدة من أشهرها كتاب «المحرر»، وهو من أجل كتب الشافعية وأحكمها كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى[1].

وقد اعتنى بشرح المحرر واختصاره جمع من الأئمة الأعلام، فشرحه القاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف السندي[2] المتوفى سنة ثمانمائة وخمس وتسعين في أربعة مجلدات سماه «كشف الدرر في شرح المحرر» التزم فيه ذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة مع تنقيح المذهب، وبيان

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٢/٧٧)، طبقات الفقهاء (ص:٢٦٤).

(٢) هو: أحمد بن يوسف الحصكفي السندي الحلبي الشافعي، عالم مشارك في بعض العلوم، تولى القضاء، من مصنفاته: كشف الدرر في شرح المحرر، وشرح طوالع الأنوار للبيضاوي. ينظر: معجم المؤلفين (١/٣٢٨).

خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي وما عليه الفتوى، ثم شرحه شرف الدين الشيرازي أيضـاً[1].

واختصره من العلماء تاج محمود بن محمد الأصفهيدني الكرماني[2]، وسماه «الإيجاز»، وهو كثير الفوائد مشتمل على ما حواه المحرر مع زيادات لطيفة، ونكات شريفة[3].

واختصره أيضـاً علاء الدين علي بن محمد الباجي المتوفى سنة أربع عشرة وسبعمائة[4]، واختصره الإمام النووي في المنهاج[5]، وهو أجل مختصراته.

ومن مؤلفات الرافعي المفيدة أيضـاً كتاب «فتح العزيز» شرح فيه «الوجيز» للغزالي، و«فتح العزيز» المذكور اختصره الإمام النووي رحمه الله تعالى وسماه «الروضة»، واختصر «الروضة» الشيخ إسماعيل بن

(١) كشف الظنون (٢/١٦١٢).

(٢) هو: تاج بن محمود الأصـفهيدي، نزيل حلب قدم من بلاد العجم حاجاً، ثم رجع فسـكن بحلب، وتصـدى للاشـتغال بها، من آثاره: شرح المحرر في الفقه وشرح على ألفية ابن مالك، توفي سنة (٧٠٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٤/٢٢).

(٣) كشف الظنون (٢/١٦١٢).

(٤) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، الشـيخ الإمام العلامة علاء الدين أبو الحسـن الباجي المصري الإمام المشهور، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة سنة مولد النووي، وتفقه بالشام على ابن عبد السلام. ينظر: طبقات الشافعية (٢/٢٢٣).

(٥) كشف الظنون (٢/١٦١٢).

المقري الزبيدي[1] إلى «الروض»، وشرحه زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) بـ«أسنى المطالب».

واختصر «الروض» شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي إلى النعيم، ولكنه ضاع عليه، وقد كان شرحه شرحاً استوعب فيه شرح الروض وجواهر القمولي وشروح المنهاج والأنوار للأردبيلي، وغيرها، وألحق به شيئاً كثيراً من كتب فقهاء اليمن، وسماه: «النعيم»، قيل: إن بعض حساده اطلع عليه فاستأجر من سرقه منه وأتلفه، فمرض بسبب ذلك زمناً كادت نفسه تزهق منه ثم شفاه الله[2]، ولعل ضياع الكتاب كان خيراً له، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦] ، وقد عوضه الله بأن وفقه لشروح سارت بها الركبان، وأصبحت عمدة لمن بعده.

وممن اختصر الروضة أيضاً الإمام العلامة صفي الدين أحمد بن عمر المزجد[3] إلى «العباب»، وزاد فيه زيادات انتزعها من كتب الأصحاب، وغالبها من مجموع النووي، وجواهر القمولي، وأنوار

(١) هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي الشاوري (نسبة إلى قبيلة شاور) اليماني، درس في تعز وزبيد وبها توفي سنة ٨٣٧هـ، تولى إمرة بعض البلاد في دولة الأشرف الرسولي، من مصنفاته: «عنوان الشرف الوافي»، و«الإرشاد»، وغيرهما. ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٢)، الأعلام (١/١٨٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٤)، الفوائد المدنية (ص:٩).

(٣) هو: أحمد بن عمر المزجد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي، من فقهاء الشافعية الكبار، مولده ووفاته بزبيد (٨٤٧هـ-٩٣٠هـ)، ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده، من مصنفاته: العباب المحيط وتجريد الزوائد. ينظر: النور السافر (١/١٢٧) وكتاب العباب مطبوع.

الأردبيلي، والخادم للزركشي، وقلّ أن ينقل من غير هذه الأربعة كما أفاده ابن حجر في شرح المقدمة[1]، وكان المزجد يعترض على كلام الشيخين بالنص أو بالكثرة، وهو مما انتقده عليه (حج) في شرحه على هذا الكتاب، والذي سماه بـ «الإيعاب».

واختصر «الروضة» أيضاً الإمام العلامة الحجة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي إلى «الغنية»، وقد اعتنى الإمام الأذرعي بتحشية «الروضة» بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام الإسنوي[2]، وابن العماد، والبلقيني، ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، في مجموع بلغ أربعة عشر مجلداً، كل مجلد يضم خمساً وعشرين كراسة وسماه بـ «الخادم للروضة»، ولا يزال مخطوطاً.

وممن اختصر «فتح العزيز» الإمام العلامة عبد الغفار القزويني[3] وسماه «الحاوي الصغير»، ونظمه ابن الوردي[4] وسمى ذلك النظم بـ

(١) ينظر: مخطوطة الإيعاب (١/٣٩).

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، اشتغل في أنواع من العلوم، من تصانيفه: «التمهيد»، و«المهمات»، وغيرها. طبقات الشافعية (٣/٩٨).

(٣) هو: عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشيخ نجم الدين صاحب «الحاوي الصغير»، و«اللباب»، و«العجاب»، توفي سنة ٦٦٥هـ. المرجع السابق (٢/١٣٧).

(٤) هو: عمر بن المظفر بن عمر بن محمد الشهير بابن الوردي، من مصنفاته: «البهجة نظم الحاوي الصغير» في خمسة آلاف بيت، توفي سنة (٧٤٩هـ). المرجع السابق (٣/٤٥).

«البهجة»، فشرحها شيخ مشايخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري بشرحين.

ثم «الحاوي الصغير» المذكور اختصره الإمام العلامة إسماعيل بن المقري إلى «الإرشاد»، فشرحه ابن حجر بشرحين كما سيأتي.

ثانياً: الإمام النووي

هو يحيى بن شرف بن مرة بن حسن النووي، ولد -رحمه الله تعالى- بعد وفاة الإمام الرافعي بسبع سنين؛ لأنه ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمئة عن خمس وأربعين سنة.

وقد كان غزير التأليف وكتب سبحانه لأكثر كتبه الانتشار والقبول، وصار عمدة المتأخرين، وسيأتي الكلام على مصنفاته.

الفرع الثاني: جهود الإمامين: الرافعي والنووي:

كان لهذين الإمامين دور كبير في استقرار المذهب، فقد كان أصحاب الوجوه كثيرين، إضافة إلى المدرستين الشهيرتين: العراقية والخراسانية، وكذا من تلاهم ممن لم ينتسب إليهما كالجويني والغزالي، وكان كل يحكي المذهب وكثيراً ما يختلفون، فيُحكى في المسألة الوجهان والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك مما يوقع طالب العلم في ارتباك، وإن كان كل شيخ يتبع حكاية أصحابه، ولكن هذا لم ينف وجود الخلاف، كما أن الكتب التي تعتمد قولاً أو وجهًا ما قد تكثر فيحسبه القارئ المذهب في حين أن هذا الاعتماد يرجع لإمام واحد توارد على متابعته جماعات من علماء المذهب أو تلاميذ مدرسته، قال في مقدمة المجموع: «واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة»[1].

ولهذا كان لزامًا على علماء الشافعية تتبع الكتب واستقراؤها لمعرفة المعتمد لئلا يضيع المذهب بين خلافات أصحابه، ولكي ينضبط درسًا وتعليمًا وإفتاء وقضاء، فنهض الرافعي ثم النووي لهذه المهمة مشمرين عن ساعد الجد فطالعا جُلَّ كتب المتقدمين من المؤسس وتلاميذه حتى عصرهما، وصنَّفا الكتب، وبيَّنا فيها معتمد المذهب، وضعفا ما رأياه ضعيفًا، وكل هذا كان وفق معايير راسخة تتلخص فيما يلي:

(١) مقدمة المجموع (١/ ٤).

أولاً: وضوح الدليل:

فلو أن في المذهب قولين متعارضين كان من المرجحات موافقة أحد القولين للدليل السالم عن المعارض، ولو كان للأصحاب أكثر من وجه، كان ما وافق الدليل هو الأصح، وقد سئل الشافعي: هل تجد الدليل على خلاف قول الأكثرين وتصير معه؟ قال: نعم[1].

ومن ذلك اختلاف الأصحاب فيمن خلف ألف درهم وادعى أحدهم أنه أوصى له بثلث ماله، وادعى آخر ألفًا دينًا، وصدقهما الوارث، فقال الأكثرون: يُقسم المال أرباعًا، لأن الألف عالت بمثل ثلثها فكان المجموع المفترض: ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين، فيكون للدائن ثلاثة أرباع، وللموصى له الربع، لأن الألف التي هي أصل التركة ثلاثة أثلاث إضافة إلى الثلث العائل والذي نسبته (٢٥٪)، أي الربع من مجموع المال المفترض، فيتحاصصان في الألف كما تقدم، وقال الصيدلاني: تسقط الوصية، ويقدم الدين، وصوباه لجريانه على القاعدة من تقديم الدين على الوصية[2]، وبناء على ما تقدم قيل: إن «ما قوي مدركه هو المتقدم عند المحققين، إن لم يقل به إلا واحد، ومن ثمة وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعي رضي الله عنه في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظراً إلى قوة مدركه» كما في شرح العباب لابن حجر[3].

(١) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٢٠٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١١/٩٩)، الروضة (٤/٣٥٤).

(٣) ينظر: الإيعاب (١/٣٩/ب).

ثانياً: أن يكون عليه المعظم:

وهذا مرجح تال للأول، ولكن حيث لا دليل يرجح ما عليه الأقلون؛ لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير، وبهذا يجاب عن تخطئة النووي للرافعي في مخالفته الجمهور[١]، فإذا تساوى القولان أو الوجهان مدركًا، كان المعتمد ما عليه الجمهور ما لم ينته إلى واحد؛ لأنه أقرب إلى الصواب[٢]، ولأن نقل المذهب من باب الرواية، فيرجح بالكثرة عند استواء الأدلة[٣]، وهو مرجح أوَّل لغير المتأهل للترجيح[٤]، ويعد النووي أكثر جريًا على هذا المرجح واعتباراً له على خلاف الرافعي، فقد أفاد الإسنوي في مقدمة المهمات أن الرافعي لم يلتزم في الشرحين: الكبير والصغير تصحيح ما عليه المعظم[٥]، وأنه بالاستقراء لا يخالف منقول الأكثرين متى اطلع عليه[٦].

ثالثاً: طرائق خاصة في الترجيح:

(١) ينظر: الإيعاب (١/٣٩/ب).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/٤٠).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١/٤٢).

(٤) ينظر: المجموع (١/٦٨).

(٥) ينظر: المهمات (١/١٠١).

(٦) ينظر: المهمات (١/١٠٤).

وتتلخص في: نص الإمام على رجحانه، ثم ما عُلم تأخره، ثم التفريع عليه ثم ما قال عن مقابله مدخول ثم ما أفرده في محل أو جواب ثم ما وافق مذهب مجتهد[1]، وسيأتي بيان هذه المرجحات.

وملخص ما تقدم أنهم يرجحون عند وجود النص، ولذا كثيرا ما يعبر النووي في الروضة بالأصح المنصوص عند وجود أكثر من وجه ويوافق أحدها نصاً للشافعي ثم بقوة المدرك حتى وإن خالف المعظم، ومن ثم خطؤوا الإسنوي في تعقباته على النووي حيث كان يعمل بقاعدة اتباع النص والأكثر مطلقاً.

وبما أن جهد الإنسان يعتريه القصور فقد فات الرافعي مطالعة أصول كثيرة كالإبانة للفوراني والتعليقة للقاضي حسين مما أضر بتصحيحه[2]، لأنه كان يصحح وفق ما وصل إليه، وقد يصحح خلاف المذهب، بل إنه «لم يقف على كتب الإمام الشافعي وإنما ينقل عنها بواسطة غيره، ولهذا يقول: وعن نصه في (الأم) كذا، وعن نصه في (البويطي) كذا، ونحو ذلك، وهذه عبارته في ما ينقله بالوسائط وذلك لشدة ورعه واحترازه»[3]، فجاء النووي مستدركاً على الرافعي مستقرئاً كتب الأصحاب بيد أن استقراءه كان أكمل، فقال في مقدمة المجموع: «وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات:

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/٤٥)، نهاية المحتاج (١/٤٦).

(٢) ينظر: المهمات (١/١٠٦).

(٣) المهمات (١/١٠٣).

وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالأم والمختصر والبويطي وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب: وكذلك أتتبع فتاوى الأصحاب ومتفرقات كلامهم في الأصول والطبقات وشروحهم للحديث وغيرها»[1].

إضافة إلى معرفة النووي المتينة بالحديث، والاطلاع على ما لم يطلع عليه الرافعي، واختصر بعض كتبه، واستدرك على بعض ترجيحاته وزاد في المسائل، ومن أبرز مختصراته كتاب: «منهاج الطالبين»، والذي هو اختصار للمحرر، وغالب استدراكاته فيه من الشرح الكبير كما أفاده في التحفة[2].

وقد حاز كتاب «المنهاج» منزلة عالية بين كتب المذهب، وأصبح المعتمد للدرس والفتوى، واعتنى به الأصحاب أيما اعتناء، فكثرت شروحه وحواشيه ومختصراته كثرة بالغة، بين مطول ومختصر، وما أكمل وما لم يكمل.

أما بالنسبة للمصطلحات فليس الرافعي والنووي هما أول من أخذ بها لبيان الأقوال والأوجه، بل استعملها علماء أقدمون مثل عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت:٤٦١هـ)، قال السبكي في الطبقات: «ذكر في خطبة

(١) المجموع (١/٥).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٦/١٦٢).

الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر»[1].

وتكمن أهمية المصطلحات في كونها تختصر الكثير من الجمل في مفردات، وتجمع المعاني الكثيرة في ألفاظ وجيزة، ولهذا كان استخدامها مفيداً للمصنف والقارئ خاصة في صناعة المتون ونحوها.

وقد كان الإمام النووي غزير الإنتاج، ولكن ما يهمنا هنا هو إنتاجه الفقهي، ومنه ما يلي:

١ - «التحقيق»، ووصل فيه إلى باب صلاة المسافر، قال في المهمات: «ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام على سبيل الاختصار»[2].

٢ - «المجموع شرح المهذب» للإمام أبي إسحاق الشيرازي أيضـاً، ووصل فيه إلى الصرف.

٣ - «التنقيح» شرح وسيط الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة.

٤ - «الروضة» مختصر «فتح العزيز» للإمام الرافعي رحمه الله تعالى.

٥ - «المنهاج مختصر المحرر» للإمام الرافعي أيضـاً رحمه الله تعالى.

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ١١٠).

(٢) المهمات (١/ ٩٨).

٦ – فتاواه المعروفة بـ«المسائل المنثورة».

٧ – «شرح صحيح مسلم».

٨ – «تصحيح التنبيه».

٩ – «نكت التنبيه».

ونتيجة لهذه الجهود استقر مذهب الشافعي، ووصل إلى بر الأمان كما سيتجلى في الفرع اللاحق.

الفرع الثالث: اعتماد قولي الرافعي والنووي:

اتفق الأئمة الأعلام من فقهاء المذهب بعد تمحيص ودراسة على أن المعتمد مذهبًا هو ما اتفق عليه الشيخان: الرافعي والنووي، فإن اختلفا فالمعتمد عند جمهور المتأخرين ما قاله النووي رحمه الله تعالى، فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد، ومحل هذا ما لم يجمع المتأخرون على أن ما قالاه سهو، وإلا فالمعتمد حينئذٍ ما قاله المتأخرون، وهذا لم يحدث، فلا يقبل قول أحد من النظار ومن باب أولى من بعدهم بتخطئة الإمامين حتى وإن كان الأكثر على ذلك[1]، لأن استقراء الإمامين أتم، وفهمهما أدق، ومن ثَم لم يعبؤوا باستدراكات الإسنوي وغيره.

قال في التحفة: «هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنى به... فإن اختلفا فالمصنف فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو»[2].

وفي فتح المعين: «المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه الأكثر فالأعلم والأورع»[3].

(١) ينظر: الإيعاب (١/٣٩/ب)، فتح المعين (١/٦٢٣).

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٩).

(٣) فتح المعين (١/١٩).

فإذا لم يكن للشيخين تصحيح فنرجع إلى الكتب المتقدمة عليهما، وتقدم أنه لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب، وهذا لا يتأتى إلا بجمع كتب المذهب على مدى عدة قرون، وهذا متعذر اليوم على أنه من الضروري مطالعة كتب المتأخرين أيضًا إذ لا يقتصر الأمر على كتب المتقدمين، فقد يوجد للمتأخرين كلام أو تخريج يفيد في دراسة النازلة، ولكن لو افترضنا عدم وقوفنا على كتبهم، فإن الرجوع إلى كتب المتقدمين ضرورة لكن يصعب هذا لكثرتها، واندثار بعضها، ويتطلب الأمر السفر وزيارة المكتبات الخاصة والعامة لجمع ما تيسر منها على أن بعض مالكيها يشح بها، أو تحول دونها عقبات، أما الاقتصار على كتابين أو ثلاثة أو حتى عشرة فلا يكفي، لأنها قد تتتابع على حكم واحد، وتنتهي إلى عالم واحد، فمثلاً: «أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبًا وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعين سبر كتبهم»[1].

وفي المجموع: «لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه؛ لما فيهما من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب بل

(١) تحفة المحتاج (١/٣٩)، وينظر: نهاية المحتاج (١/٤٢).

قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي أو نصوصا له»[1].

هذا من حيث التنظير أما من حيث الواقع فقليلاً ما تسنى لأحد بعد النووي أن يجمع جل كتب الشافعية ليفحص المذهب بمن في ذلك طبقة النظار خلا قلة قليلة منهم كالإسنوي بحسب دعواه، بل إن بعض النظار لم يرَ بعض كتب الشافعي، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى غيرهم بل إن بعض كتب الشافعي ظلت مغمورة إلى وقت قريب حتى عُني بجمعها وتحقيقها بعض الباحثين من بقاع شتى، والسبب في هذا ركون علماء المذهب للكتب المعتمدة، وكانت كل طبقة أو مدرسة تغفل من سبقها أو تنافسها نظراً لكثرة حجم الموروث الفقهي المذهبي الذي يعجز عالم واحد عن الإحاطة به، ولأجل هذا قدم كلام النووي لأن من بعده لم يصلوا إلى رتبته وسعة اطلاعه، وباءت محاولات بعضهم كالإسنوي بالفشل، وهذا هو ما قرره أكثر محققي المتأخرين، رغم وجود بعض المشكلات في كلامهما إلا أن التسليم بجمعهما وسعة اطلاعهما يحول دون تغليطهما أو التعجل في ذلك خاصة وأن ابن حجر ساق تجربة له اتبع فيها الإسنوي في تغليطه للنووي في مسألة ثم تبين له خطأ الإسنوي ورجحان كلام النووي، واطلاعه على نص لم يطلعا عليه[2]، ولذا كان المظنون بهما أنهما

(١) المجموع (١/٤٧).

(٢) ينظر: الإيعاب (١/٤٠/أ)، الفوائد المدنية (ص:٤١).

«لم يخالفا نصاً إلا لموجب من نحو ضعفه أو تفريعه على ضعيف»[1]، علماً أن أكثر اعتراضات الإسنوي «من جهة أنه يرى أن ما قاله الأكثرون أو نص عليه الشافعي لا عدول عنه»[2]، أما اتباعه الأكثر فنظراً إلى أن المذهب رواية، فيرجح بالكثرة؛ لأن الخطأ إلى القليل أقرب، وأما النص فلأنه نص الإمام[3]، ورد ابن حجر هذا المنهج على المزجد لأنه مضى عليه أيضاً بأن الترجيح بالكثرة إنما هو خاص بمن ليس فيه أهلية الترجيح، وهو ما نص عليه في المجموع، فلا يعترض به على الشيخين أو أحدهما[4] على أن نقل المذهب ليس من باب الأخبار، وإنما مبناه على الدليل وقوة الفهم، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وفهماً من كثيرين كما أن الجماعة قد تتبع رجلاً واحداً كما تقدم[5].

أما نصوص الشافعي فليست محصورة في الأم، ولذا لا يصح الحكم بها على غيرها بل لقد اختلف الأصحاب في الأم حتى إن بعضهم جعلها من مصنفات الشافعي في القديم[6].

كما أن الأصحاب قد يتركون نصوص الشافعي الصريحة لخروجها عن قاعدته «ولا يقال لم يطلعوا عليها، وإنها شهادة نفي بل الظاهر أنهم

(١) الفوائد المدنية (ص:٤٢)، وينظر: فتاوى الرملي (٤/٢٦٣).

(٢) الفوائد المدنية (ص:٥٢).

(٣) ينظر: الإيعاب (١/٤٠/أ)، الفوائد المدنية (ص:٤١).

(٤) ينظر: المجموع (١/٦٨)، الإيعاب (١/٤٠/ أ).

(٥) ينظر: الإيعاب (١/٤٠/ أ).

(٦) ينظر: الإيعاب (١/٤٠/أ).

اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل»[1]، وتقدمت الإشارة إلى هذه النقطة.

قال ابن حجر: «وغاية العلماء الآن وقبله أن يفهموا نحو كلام الشيخين، ويقرروه على وجهه مع اعترافهم بأن فيه مشكلات تحتاج إلى تمحلات حتى يقترب فهمها، ويتضح علمها، ومن ثم أعرضوا عن مغلطيهما والمعترضين عليهما، ولم يلتفتوا إليهم، وإن جلت مراتبهم»[2]، ولذا نقل في شرح العباب إجماع المحققين على أنه «لا يفتى بمن يعترض عليهما بنص الأم أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك؛ لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما، فلما يخالفاه إلا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله»[3]، ومن ثم كان بعض مشايخ الشافعية كما نقل ابن حجر عن مشايخه ومشايخهم لا يجيزون أحداً بالإفتاء إلا شرطوا عليه عدم الخروج على ما صححاه أولاً ثم ما صححه النووي[4].

الفرع الرابع: مراتب كتب النووي:

لقد ترك النووي إرثًا ضخمًا من المصنفات، وبما أنه كان ملتزمًا بالمذهب فإن ما يصححه في كتبه إنما هو تصحيح للمذهب، هذا هو الأصل، ومن ثم نشأ إشكال، وهو تعارض هذه التصحيحات، واختلاف

(١) فتاوى الرملي (٤/٢٦٣).

(٢) الفوائد المدنية (ص:٣٢).

(٣) ينظر: شرح العباب (١/٣٩، ب)، الفوائد المدنية (ص:٤١).

(٤) الإيعاب، وينظر: الفوائد المدنية (ص:٤١).

بعضها، فلجأ الأصحاب إلى بيان مراتب كتبه، إذ ليست على وزان واحد، فرتبوها على قسمين رئيسيين:

الأول: ما صنفه النووي استقلالاً.

والثاني: ما اختصره من كتب غيره.

فكان ترتيب كتبه على النحو الآتي: التحقيق ثم المجموع ثم التنقيح، وهذه الثلاثة لم يكملها الإمام ثم ما هو مختصر من كلام غيره كالروضة ثم المنهاج ثم فتاواه ثم شرح مسلم ثم تصحيح التنبيه ثم نكته[1]، وقدموا ما صنفه النووي استقلالاً؛ لأنه تتبع فيه كلام الأصحاب وراجع مصنفاتهم ونقل عنها، ولذا يذكر الأقوال أو الأوجه ويسرد من ذهب إليها من الأئمة بخلاف ما كان تلخيصاً لكتب الرافعي إذ يغلب على الظن أنه اعتمد على ما ذكره الرافعي، وهو وإن لم يخل من تتبع ومراجعة أيضاً إلا أنه تتبع قاصر عما هو عليه في كتبه الخاصة.

قال في التحفة: «الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق، فالمجموع فالتنقيح، ثم ما هو مختصر فيه كالروضة، فالمنهاج، ونحو فتاواه، فشرح مسلم، فتصحيح التنبيه، ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر»[2].

وهذا يدلك على إدراكهم للتطور العلمي للإمام النووي، وأنهم لم يغفلوا هذا الجانب، فليست كتبه جميعها على سواء، ولذا أُخرت فتاواه

(١) تحفة المحتاج (١/٣٩).

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٩).

لأن الفتوى تتعلق بوقائع جزئية، في حين أنَّ ما يقرره النووي أو غيره في المصنفات قواعد كلية، والوقائع قد تتركب من إشكالات معقدة تفضي إلى حكم فقهي مغاير لما في الكتب بحسب الظاهر، ثم جعلوا بعد الفتاوى شرح مسلم لما فيه من التعامل مع النصوص الشرعية، وغالباً ما يستثقل الشارح مخالفة النص، وقد يتقوى عنده القول أو الوجه الضعيف بالنص ويغفل عن حيثيات أخرى كان لها اعتبار فيما لو ناقش المسألة فقهياً من جوانبها كافة، أو رقمها في متن فقهي على أن النووي اعتمد كثيراً في شرحه على القاضي عياض والمازري من المالكية، وقد يسري عليه ما يسري على بعض النقلة من السهو، وتصحيح الضعيف.

وهذا الترتيب قاعدة أغلبية، فلا يصح اعتمادها بإطلاق، بل لا بد من الرجوع إلى كلام معتمدي ومحققي المتأخرين، قال في التحفة: «وهذا – أي الترتيب السابق- تقريب وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها»[1].

وفي حاشية الإيضاح لحج: «الحق أنه لا بد من نوع تفتيش فإن كتب المصنف نفسه كثيرة الاختلاف فيما بينها، فلا يجوز لأحد أن يعتمد ما يراه في بعضها حتى ينظر في بقية كتبه أو أكثرها أو يعلم أن ذلك المحل قد أقره عليه شارحه أو المتكلم عليه الذي عادته حكاية الاختلاف بين كتبه وبيان المعتمد من غيره»[2]، ومن أمثلة هذا تقدير الخمسة أوسق، إذ صحح

(١) تحفة المحتاج (١/٣٩).

(٢) الفوائد المدنية (ص:٣٤).

النووي في الروضة أن مقدارها ألف وستمائة رطل، وأنه تحديد، وفي المجموع وفتاواه تقريب، وهو سهو[1]، كما أنه صحح في التصحيح أن الاستيلاد يمنع رجوع البائع في سلعته على المفلس، وفي فتاويه قال: لا يمنع، وهو سهو، وحاول بعضهم أن يجمع بين القولين[2]، وشمل كلامه في المنهاج توارث الحربيين وإن اختلفت دارهما وما في شرح مسلم من نفي التوارث سهو كما في التحفة والنهاية[3]، وهذا سهو غريب جداً، لأن هذا لا يجري على مذهب الشافعي ألبتة، وهو قول عُرف به الأحناف مخالفين به جمهور أهل العلم، ولو كان هذا القول للمالكية لقلت: لعله سرى له من الشراح المالكية الذين اعتمد عليهم في شرحه، ثم إنه لم يبحث المسألة حتى نقول إنها من اجتهاده أو اختياره، وإنما نقلها عن الأصحاب، ومقتضى اطلاعه على كتب المذهب أن يحكي إجماعهم أو قول جمهورهم، لأنه قال: «وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا»[4] على أنه يمكن القول إن ما حكاه النووي هنا نص، وما ذكره في المنهاج ظاهر، والنص مقدم على الظاهر، لولا ما يعكر هذا من مخالفته لكلام عموم الأصحاب، وقال آخرون: إن النووي هنا لم يخالف المذهب، لأن مبنى التوارث على الموالاة والتناصر، وهما منتفيان في

(١) ينظر: الروضة (٢/٢٣٣)، مغني المحتاج (١/١٣٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٤٠).

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٢/١٩٨).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٤١٦)، نهاية المحتاج (٦/٢٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/٥٣).

المتحاربين[1]، ويؤيد هذا نفي التوارث بين الذمي والحربي لهذه العلة، فكذلك المتحاربان، وبهذا قال جمع متأخرون، إما بناء على هذه العلة أو اعتماداً على نقل النووي، واستعظام تخطئته، وعلى كل فإن المذهب هنا ما قرراه في التحفة والنهاية، على أن هذه المسألة مثال آخر على فائدة ترتيب كتب النووي، إذ نص في الروضة على توارث الحربيين مختلفي الدار كالروم والهند[2]، والروضة مقدمة على شرح مسلم، فكان ما فيها هو المعتمد، ولكن يبقى أن هذه المسألة قد يحتج بها أمثال الإسنوي في تخطئتهم الشيخين في عزوهما بعض المسائل خطأً للأكثرين أو للأصحاب.

وتعبيرهم عن الخطأ بالسهو أو سبق القلم من حسن الأدب مع الأئمة.

ومن معاييرهم في الحكم بالسهو أن «ما اتفق عليه الأكثر من كتبه مُقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالبـًا، وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالبـًا أيضـًا» كما قال ابن حجر في حاشية الإيضاح[3]، وما ذكره من معايير الترجيح أيضا كما أفاده النووي في مقدمة المجموع[4].

(١) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٨٧).

(٢) ينظر: الروضة (٦/٢٩).

(٣) الفوائد المدنية (ص:٣٤).

(٤) المجموع (١/٦٩).

وإن مما ينبغي أن يُعلم أن المعايير السابقة إنما هي للعالم الضليع المؤهل للترجيح أما أمثالنا ممن ليس كذلك فإن أهل العلم قد كفونا شطراً من المؤنة، فما في المنهاج معتمد خلا ما نصوا على ضعفه واتفقوا على ذلك، لا ما اختلفوا فيه، ولا يعني ما تقدم أن يقرأ الطالب كتاب التحقيق ثم المجموع وهكذا؛ لأن المذهب في حق طالب العلم ما يدرسه في المنهاج والروضة والمجموع ويستثنى من هذا ضعاف المسائل ثم إذا لم توجد مسألة ما في هذه الكتب، فينظر كلام المتأخرين من أصحاب الشروح والحواشي بحسب الترتيب الآتي، فإذا كان لهم كلام فهو المعتمد لأنهم استقرؤوا هذه المسائل من كتب الشيخين وغيرهما.

الفرع الخامس: اختيارات الإمام النووي:

تقدم بيان أن النووي يُعَد مجتهداً في الفتوى أي يصحح للمذهب وفق معايير معينة، وتصحيحه لا يعني رأيه الخاص بل قد يرجح للمذهب خلاف ما يعتقد رجحانه، فهو عندما يرجح للمذهب يخبر عن المعتمد، ولا ينظر في الأقوال وأدلتها نظراً مجرداً، ولكن مع هذا كان النووي يرجح لنفسه ويختار ما يراه صواباً، ورغم أنهم يقولون: إن النظر في الأدلة لا يكون إلا للمجتهد، إلا أن النووي كغيره من أهل العلم كانوا يرجحون ويختارون لأنفسهم عندما يظهر لهم قوة دليل المخالف سواء كان قولاً أم وجهاً أم مذهباً لأحد الأئمة، وهذا غير مستنكر على النووي، لأنه والحق يقال قد جمع آلة الاجتهاد المطلق، ولكن لأن العصر الذي عاشه وما تلاه لم يكن يُحبذ فيه انتشار ظاهرة الاجتهاد خاصة وأن المذاهب قد استقرت، وصار لكل مذهب مقلدون وأوقاف ومدارس وجرايات، على أن أهل العلم يختلفون في تحديد متطلبات التحصيل العلمي للمجتهد المطلق، وتقدم أن بعضهم كان يشترط بلوغ الذروة في كل علم، بمعنى أن يكون في اللغة كسيبويه، وفي الفقه والأصول وقوة الاستنباط كالشافعي، وفي الحديث كمالك أو أحمد، وهذا من الاستحالة بمكان، فالأئمة الأربعة أنفسهم لم يبلغوا هذه المرتبة بل إن بعضهم ذهب إلى أن مقتضى الاجتهاد المطلق أن يرجح المجتهد في كل مسألة يعتمدها سواء كانت لغوية أم أصولية أم فقهية، وهذا تفنى دونه الأعمار، وعلى كل حال فقد كان للنووي اختيارات رآها أصوب مما اعتمده للمذهب لكن رغم منزلته الرفيعة

واطلاعه الواسع، وعلمه وفقهه لم يكن كل هذا مبرراً لأن تكون اختياراته هي المذهب، ولذا قالوا: اختيارات الإمام النووي رحمه الله كلها ضعيفة من حيث المذهب وإن كانت قوية من حيث الدليل، واستثنوا من هذا اختياراته في الروضة، أي عندما يعبر بقوله: «والمختار» فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح[1] أي أن هذا المصطلح في الروضة يعني الترجيح للمذهب، وليس اختياراً خاصاً له إلا في بيع المعاطاة[2]، على أنه كان يعبر بالراجح أيضاً، فإذا ما أراد الترجيح لنفسه قال: الراجح دليلاً أو من حيث الدليل كما في عدم كراهة الماء المشمس[3]، وقد يجمع بين المصطلحين فيقول: الراجح المختار[4]، أو يقول: الراجح الأصح[5].

وينبغي التمييز بين الاختيار والترجيح، فالاختيار قد يكون لقوة دليل أو نحو ذلك وأما الترجيح فيقصد به بيان معتمد المذهب، وقد وضع الإسنوي ضابطاً للتفريق بين اختيارات النووي وتصحيحاته فقال: «النووي إن خالف معتمِدًا على الأحاديث ونحوها كانتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل وصوم الولي عن الميت ونحوهما، فالعمل بتصحيح الرافعي قطعًا لأنه مذهب الشافعي»[6]، وهذا يمكن اعتباره ضابطاً أغلبياً بدلالة

(١) وقد وردت كلمة المختار في الروضة (٨١)، مرة.

(٢) ينظر: الروضة (٣/٣٣٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/١١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٦/١٧٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٢١).

(٦) المهمات (١/١٠١).

مسألة صوم الولي الآتي ذكرها، ولكن هذا التمييز لا يتأتى إلا لمن هم في مرتبة الإسنوي وطبقة الهيتمي، أما من عداهم فالمفترض عسره عليهم.

وثمة مسألة أخرى يغفل عنها بعضهم تتعلق بالفرق بين اختيارات النووي الخاصة وترجيحاته للمذهب؛ إذ يظنون أن ما في المنهاج مثلاً هو اختياراته، وأن الشافعية تبعوه على ذلك، في حين -كما ظهر مما تقدم- أن النووي كان يعتمد للمذهب وفق معايير خاصة ترتكز على اتباع نص الإمام وفق آلية معينة إذا تعددت أقواله، واعتبار قول الجمهور من الأصحاب، ومعيار موافقة الدليل بشرط أن يكون القول أو الوجه معتبراً أي جاريـًا على أصول المذهب، وألا يمنع منه مانع من قول أقوى أو متأخر للإمام أو وجه أكثر جريـًا على قواعد الإمام أو كان دليله أقوى أو اعتضد بمرجحات أخرى، المهم أن قضية الترجيح والتصحيح المذهبي لم تكن اعتباطية أو حصلت مع أوائل النظر، وإلا لما كان للنووي مزية، إذ تقدمه أئمة كبار كالفوراني والجويني والغزالي، وكانوا يصححون للمذهب أيضـًا، فالمسألة تخضع لمعايير معينة توفرت عند الرافعي ثم النووي بعده بدرجة أقوى وأعلى، أما عن اختيارات النووي، فلا يصح حكايتها على أنها قول أو وجه قوي في المذهب إلا إذا كان كذلك، وهذا له ارتباط بمسألة تقليد الأقوال أو الأوجه المقابلة سواء كانت قوية أم ضعيفة وسيأتي الكلام على هذه المسألة.

أما عن اختيارات النووي فكثيرة منها ما يلي:

١. الوضوء من لحم الجزور كما هو مذهب أحمد، وهو من مفردات مذهبه، وقال به جمع من أئمة الشافعية كابن خزيمة والبيهقي وابن المنذر[١].

٢. عدم كراهة الاستياك للصائم بعد الزوال كما هو مذهب المزني، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، وقال مالك بكراهته إن كان رطبًا؛ لئلا يصل منه شيء إلى الحلق، وذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى كراهته بعد الزوال[٢].

٣. ابتداء مدة مسح الخف من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود قال النووي: وهو المختار الراجح دليلاً[٣].

٤. من خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح لا شيء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، وهذا المذهب محكي عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر، قال النووي: وهو المختار الأقوى[٤].

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢) والبيهقي في الكبرى (٧٤١)، الأوسط لابن المنذر (٢٤٨/١)، «المجموع» شرح المهذب (٥٧/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٥٢/١)، المجموع (٣٢٩/١)، المغني (٧٢/١).

(٣) ينظر: المجموع (٤٨٧/١).

(٤) ينظر: المجموع (٥٢٧/١).

٥. جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، وبه قال جمهور أهل العلم[١].

٦. حرمة الوطء للحائض فقط دون المباشرة لما تحت السرة وأعلى من الركبة، موافقاً مذهب أحمد وهو من مفرداته ووافقهم الظاهرية[٢].

٧. الاكتفاء بالمقارنة العرفية للنية في الصلاة تبعا للجويني والغزالي[٣]، «وقال ابن الرفعة: إنه الحق، والسبكي: إنه الصواب»[٤]، وهو ما جرى عليه جمع متأخرون واعتمدوه[٥].

٨. جواز تطويل الاعتدال بذكر غير ركن، لأن المذهب أن الاعتدال ركن قصير تبطل الصلاة بتطويله عمداً على تفصيل فيه، ولكن ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيله أحياناً حتى يظن بعض الصحابة أنه قد نسي، وقد انتصر الأذرعي لهذا الاختيار، ونقله عن نص الشافعي، وقال: إنه الصحيح مذهباً ودليلاً، ومع هذا فالمذهب خلاف ما قاله[٦].

(١) ينظر: المجموع (٤/٢٥٨)، المغني (٢/٢٠٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٥)، الإنصاف (٢/٣٧٤)، كشاف القناع (١/٤٧٣).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٢٧٨)، تحفة المحتاج (٢/١٩).

(٤) غاية البيان (ص:٨٣).

(٥) ينظر: إعانة الطالبين (١/١٥٣).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١/١٨٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٨٥).

٩. جواز بيع المعاطاة في كل ما يعُده الناس بيعًا وفاقًا للمالكية والحنابلة، والمذهب أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، وأن المعاطاة لا تصح في قليل ولا كثير[١].

١٠. صحة المساقاة على الأشجار المثمرة وهو قديم قول الشافعي، وبه قال المالكية والحنابلة، واختاره النووي في تصحيح التنبيه[٢].

١١. حرمة النظر للأمرد مطلقًا، ونقله عن نص الشافعي، واعتمده ابن حجر[٣]، والمذهب حرمة النظر بشهوة أو عند خوف الفتنة[٤].

وغيرها من الاختيارات، وهنا قد يرد سؤال، وهو: هل اختيارات بعض علماء المذهب الخارجة عنه تخرجهم من المذهب؟

واختيارات بعض علماء المذهب لأقوال خارجة عن المذهب لا يخرجهم من المذهب، وهم إذا فارقوه في مسائل فقد قلدوه في أضعافها أصولاً وفروعًا، إذ المذهب يشمل هذين الأمرين، فقد يخالف بعضهم المذهب في بعض الفروع لكنه في الأصول موافق له، فهو يخرج عليه ويستدل وفق أصوله، ولكن قد يترجح للعالم قول في مسألة لقوة دليلها أو تعليلها فيختاره رغم علمه بمخالفته للمذهب، ولربما زعم أن ما اختاره

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٣٨)، المجموع (٩/١٦٢)، مختصر خليل (ص:١١٣)، المغني (٣/٤٨١).

(٢) ينظر: كفاية الأخيار (ص:٢٩٢)، الشرح الكبير (٣/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٣٣).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٧/١٩٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٧/٢٥)، أسنى المطالب (٣/١١٢)، نهاية المحتاج (٦/١٨٩).

هو المذهب إعمالاً لقواعد الإمام، وتقدم أن الأصحاب قد يتركون بعض النصوص الصريحة للشافعي، ويتأولونها لخروجها على خلاف قواعد الإمام، «ولا يقال لم يطلعوا عليها، وإنها شهادة نفي بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي كما أن المجتهد يصرف ظاهر نص الشارع إلى خلافه لذلك، ولا يخرج بذلك عن متابعته»[1]، وقد يخالف بعضهم الإمام إعمالاً لقوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» كما فعل البيهقي وغيره من محدثي الأصحاب، وهذا المنهج خالف فيه كثيرون، وللسبكي رسالة لطيفة وماتعة بعنوان: «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وخلص فيها إلى أن هذا النقل عن الشافعي لا يعني قوله بموجب كل حديث صح عند بعضهم؛ لأن هذا يَقضي على المذهب على أن أهل العلم يختلفون تصحيحاً وتضعيفاً بل إن الشافعي نفسه لربما كان يعلم بالحديث الوارد في المسألة ولكنه لم يعمل به لعلة ما إما من حيث الرواية أو الدراية، وعلى كل فقد تركزت مخالفة بعض علماء المذهب في طائفتين:

الأولى: المحدثون الفقهاء أمثال ابن خزيمة والبيهقي والنووي،

والثانية: الأصوليون أمثال الغزالي والرازي.

فالأولون كانت لهم اختيارات فقهية، والآخرون كانت لهم اختيارات أصولية، وتبعاً لذلك فقهية أيضاً، وجميعهم يجمعهم التقليد

(١) فتاوى الرملي (٤/٢٦٣).

للمذهب على سبيل الإجمال، علماً أنه لا يخلو مذهب من هذه الظاهرة بل في الحنفية ما هو أشد، فالصاحبان خالفا شيخهما الإمام أبا حنيفة في قرابة ثلثي المذهب كما يقال، ومع هذا لم يقل أحد إنهما خرجا من المذهب الحنفي أو استقلا بالاجتهاد، لأمرين:

الأول: أنهما في مخالفتهما لإمامهما اعتمدا أصوله، وهذا كاف في بقاء الانتساب والاعتزاء إلى مذهبه.

الثاني: ذكر الحنفية أن الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه كان «اختلاف زمان وليس اختلاف حجة وبرهان»[1]، وهذا لأن الحنفية يعملون العرف وما جرى عليه عمل الناس في كثير من الفروع، وهو قد يتغير زماناً ومكاناً، وأشخاصاً على أن التبرير السابق أغلبي.

(١) الهداية (٣/ ٢٧٢).

الفرع السادس: طبقة النظار:

لقد استقر المذهب بعد الإمام النووي بحيث انضبط، وتميز المعتمد من غيره، وجاءت كل الأعمال بعده دائرة في فلكه، ولكن كان ثمة جملة إشكالات هي:

أولاً: اختلاف الترجيح والتصحيح في مصنفات الإمام النووي فقد يصحح للمذهب في بعض الكتب خلاف ما يصححه في أخرى.

ثانيـًا: أن الرافعي والنووي يجري عليهما ما يجري على البشر من الخطأ والنسيان، فقد يخطئان في الترجيح.

ثالثـًا: وجود مسائل خلافية في المذهب يحكيها الشيخان أوجهـًا ويطلقان الخلاف دون أن يصححا شيئـًا.

رابعـًا: وجود مسائل تكلم عليها المتقدمون وليس للإمامين فيها ترجيح بل لا يتعرضون لها أصلاً.

خامسـًا: اشتمال كلام الشيخين على مشكلات وأوهام، وخاصة أن النووي لخص شطر كتبه من كتب الرافعي، فوقعت له بعض الأوهام كما كشف عن هذا الإسنوي في المهمات.

سادسـًا: ظهور مسائل جديدة لم يتعرض لها الشيخان ويتحتم تخريجها على قواعد وأصول المذهب ونصوص علمائه.

سابعـًا: تعارض كتب الشيخين، فقد يصحح الرافعي ما يضعفه النووي.

وفي هذه المساحة كان عمل طبقة النظار، وهم طائفة من علماء المذهب جاؤوا بعد النووي وقد كان من أهم جهودهم فحص تصحيحات الشيخين، وتغليطهما إذا تطلب الأمر ذلك، ومنهم:

١- أحمد بن محمد البخاري المصري، المشهور بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، «شرح التنبيه شرحًا حافلاً لم يعلق على التنبيه نظيره، وكذلك شرح الوسيط وأودعه علومًا جمة ونقلاً كثيراً ومناقشات حسنة بديعة، وهو شرح بسيط جداً، ولم يكمل»[(١)].

٢- أحمد بن محمد القمولي المصري (ت:٧٢٧هـ)، من مصنفاته: البحر المحيط شرح الوسيط، وكتاب جواهر البحر، قال ابن السبكي: جمع فيه فأوعى[(٢)].

٣- علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، ترجم له ولده ترجمة حافلة، ومصنفاته تزيد على مائة وخمسين، منها: الابتهاج في شرح المنهاج، وصل فيه إلى الطلاق[(٣)].

٤- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، انتهت إليه رياسة الشافعية، من مصنفاته: «المهمات على الروضة»، و «الهداية إلى

(١) طبقات الشافعيين (ص:٩٤٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٩/ ٣٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٠/ ١٣٩)، ابن قاضي شهبة (٣/ ٤١).

أوهام الكفاية» و «الأشباه والنظائر» و «نهاية السول شرح منهاج الأصول»، توفي سنة: (٧٧٢هـ)[١].

٥- أحمد بن حمدان الأذرعي (ت:٧٨٣هـ)، نسبة لأذرعات الشام، وفيها ولد، وتفقه بالقاهرة، له كتاب: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»[٢].

٦- محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تعلَّم صنعة الزركشة في صغره فنسب إليها، أخذ عن الإسنوي والأذرعي، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه[٣].

وأشهر هذه الطبقة عبد الرحيم الإسنوي والذي وضع كتابه «المهمات» في الرد على الشيخين، وتعقبه الأذرعي، بل بالغ في نقد الإسنوي حتى قال: «إنه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم، وإن الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط»[٤]، وهذه كلمة قاسية في حق الإسنوي، ولذا تعقبه ابن حجر فقال: «الإسنوي أجل من أن يطلق فيه ذلك لكن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان»[٥]، يعني أن الإسنوي احتد في انتقاده للنووي والرافعي فكان الجزاء أن خلفه من يحتد في تعقبه، ومعلوم أن كلام الأقران في بعضهم يطوى ولا يروى فكيف

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٨).

(٢) ينظر: المنهل الصافي (١/٢٧١).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٦٧).

(٤) تحفة المحتاج (٤/٩٦).

(٥) المرجع السابق.

بكلامهم فيمن هو أعلى منهم رتبة؟! وليس غريباً أن تجد هذا الموقف يتكرر عبر التاريخ، ومن ذلك ما جاء في ترجمة أبي نعيم[1] في ميزان الاعتدال حيث قال الذهبي: «صدوق، تُكلم فيه بلا حجة، ولكن هذه عقوبة من الله لكلامه في ابن منده بهوى»[2]، وقد أفرد ابن شهبة كتاباً مستقلاً في الاعتراض على «المهمات»، ويُحكى أن الإسنوي كان يفتي بما في «الروضة» وإن ضعفه في مهماته، قال (حج): «وهو غير بعيد إذ الشخص كثيراً ما يعتمد في تصنيفه خلاف ما يفتي به؛ لأنه فيه يبين متعلق الراجح عنده، وفي إفتاءاته يبين الراجح من المذهب»[3].

ومن خلال مطالعتي لأجزاء من المهمات تبين لي أن الرجل كان شديد الثقة والاعتزاز بنفسه من غير غرور، فقد كان يرى أنه تيسر له الاطلاع على مجاميع من الكتب لم يطلع عليها الشيخان بل «ما لم يطرق اسمه بالكلية أذن أكثر المكثرين»[4]، وكان دقيق الملاحظة والتتبع، ويحاول التثبت من المعلومة التي يسوقها الشيخان بل ومن مدى صحة اختصار النووي في الروضة لكلام الرافعي ومراعاته لبعض دقائق الألفاظ التي قد يتغير بها تصوير الحكم، وكثيراً ما يوهِّم النووي ويغلِّطه دون

(١) هو: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الحافظ، الثقة، له تصانيف منها: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ومعرفة الصحابة، والمسند المستخرج على صحيح مسلم، توفي سنة (٤٣٠ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٤)، لسان الميزان (٥٠٧/١).

(٢) ميزان الاعتدال (١١١/١).

(٣) الإيعاب (٤٠/١، أ).

(٤) المهمات (٩٤/١).

مراعاة للأسلوب الذي جرى عليه كثير من أهل العلم من التعبير بنحو: (سهو) أو (سبق قلم) بل يقولها فجة: (وهذا غلط) مبالغة في الإنكار، وبعض الناس قد يستبشع المخالفة فتعتريه الحدة ثم سرعان ما يسكن غضبه بمجرد انتقاله إلى موضع آخر دون أن يكون في نفسه حنق أو غضب على من أغضبه!

ومن أسباب موقف الإسنوي السالف الذكر أنه كان يرى الرافعي أعلى كعبًا في العلم وأدق فهمًا من النووي، إذ قال في مقدمة كتابه: «فإن الإمام الرافعي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه لما برع في علم المذهب إلى حد لم يدركه فيه من جاء بعده ولا كثير ممن كان قبله»[1]، ويفيد هذا أيضًا تعليل الإسنوي لتصنيف كتابه من أنه رأى كثرة أخطاء النووي مقارنة بالرافعي، وعلل هذا بأن النووي «لما تأهل للنظر والتحصيل رأى من المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفًا ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلًا وتحصيله تصنيفًا ومن هذا حاله لا يستحضر غالبًا من غير المشهور إلا الموضع الذي يعمل فيه، إلا أنه غرض صحيح وقصد جميل»[2]، فهو هنا يبين أيضًا أن مؤلفات النووي التي اختصر فيها كتب الرافعي كالروضة كانت تحصيلاً أكثر منها تحقيقًا، ولذا فإنه قد يصحح قولا أو وجها في بابه بالنظر إلى الباب الذي يعمل فيه، ولا يستحضر الأقوال أو الأوجه المخرجة الواردة في أبواب

(١) المهمات (١/٩٣).

(٢) المرجع السابق (١/٩٩).

أخرى، بل إنه قد يتابع الرافعي في إنكاره لبعض النقول دون أن يتثبت من صحة هذا الإنكار، ومن ذلك أن الرافعي إذا رأى نقلاً في الوسيط ليس له وجود في النهاية أنكره ظنًا منه أن الغزالي اقتصر في كتابه على اختصاره النهاية، وتابعه النووي بل يزيد ويبالغ في الإنكار أو يسقط القول أو الوجه بالكلية على أن بعض ذلك مذكور في النهاية أيضًا، ولكن ليس في مظانه، لأن ترتيب مسائل النهاية كان وفق ترتيب المختصر، ولأن الغزالي كان مستوعبًا لكتب شيخه ضم كل مسألة إلى ما يناسبها أو ما كان أقرب إلى مظانها[1].

وهذا التعليل له حظ من النظر قوي، وبهذا يستشكل بعضهم القاعدة المقررة بتقديم تصحيح النووي على الرافعي، وإلمامه واطلاعه بما لم يطلع عليه الرافعي، وهذا ليس مشكلاً من حيث النظر إلى الكتب المختصرة، وتقدم أن كتب النووي التي صنفها استقلالاً مقدمة على الروضة ونحوها مما اختصره من كتب غيره، ثم إن موقف الإسنوي يتواءم مع موقف طبقته، وما تقدم من تقرير تقديم كلام النووي إنما هو لمن قصرت رتبته عن طبقة النظار لكن لا ريب أن من يطالع المهمات بل وغيره من مصنفات رجالات هذه الطبقة سيجد اعتراضات ومناقشات قوية جداً، وبدهي أن يحصل هذا بل إن هذا هو الأصل، وهو مخالف لما تقرر عند المتأخرين من أن النووي بالنظر إلى مجموع كتبه لم يخطئ ولم تزل به قدم، وهذا هو الحري بالتغليط، وهذا الموقف شبيه بمن لا يخطئ الشيخ

(١) المهمات (١/١٠٧).

ابن تيمية بالنظر إلى مجموع كتبه كذلك، لأن هذا يفضي -بشكل ما- إلى القول بالعصمة، وكلامنا هنا عن الجانب الفقهي لا العقدي كما هو ظاهر، لأن للعقيدة مقاماً وتفصيلا آخر.

إن هذه الدعوى في الإمام النووي لم يحظ بها الشافعي نفسه بدليل ترجيح مسائل من القديم ومخالفة النووي وغيره للمذهب في مسائل، بل ولم يحظ بها غيره من الأئمة بل ولا من هو أعلى منهم ممن تقدمهم من الصحابة والتابعين، على أنهم جميعاً كانوا يتعاملون مع نصوص محدودة تتمثل في القرآن والسنة بخلاف النووي الذي تعامل مع نصوص الأصحاب الممتدة على مدى أربعة قرون تقريباً، وهو تراث واسع وثري ومتنوع جداً، وكان هذا التعامل وفق معايير خاصة، وهذا هو ما كان يدركه النظار وعلى رأسهم الإسنوي والأذرعي وابن الرفعة بل والهيتمي، ولذا فإن الهالة الكبيرة التي أضفيت على النووي لم تحدث إلا بعد طبقة النظار، وهذا كان عاملاً مؤثراً في استقرار المذهب! وقد يقال إن هذا كان نتيجة لتمحيص كتب النووي وتصحيحاته مع طبقة النظار والذي أسفر عن كشف سعة اطلاعه وتحريه ومتانة تصحيحاته.

وعلى كل حال فقد أثنى الإسنوي على الرافعي من حيثية استحضاره لما سبق له في المسألة وما يأتيه بها، فلا يقتصر نظره على الباب الذي يكتبه، وذكر أن هذا كان حال ابن الرفعة أيضاً[1]، ومعلوم أن الفقه كالبناء المترابط، فما تبرمه في موطن قد ينتقض عليك في موطن آخر إن لم تكن

(١) ينظر: المهمات (١/ ١٠٠).

مستحضراً له عند تصحيح ما يخالفه في صورة مشابهة وردت في موطن آخر، والإسنوي لم يبرئ الرافعي من هذا القصور بالكلية، وذكر أن سبب الاختلاف بالنسبة للرافعي وكذلك النووي «ما يقعان عليه في ذلك الموضع من الكتب المخالفة بعضها بعضًا، وذلك بأن يكون الإمام والبغوي مثلًا مختلفين في مسألة، ولكن يذكرها أحدهما في باب، ويذكرها الآخر في باب آخر فيذكران في كل باب ما وقفا عليه مجزومًا به تارة، ومعزوًا إليه أخرى غير مستحضرين لمخالفة الآخر»[1].

وعلى كلٍ فإن انتقادات الإسنوي لم تكن نابعة من موقف موارب مسبق كما يدلُ على هذا كتابه، بل تشهد له تعقباته بالإنصاف فهو يوافق النووي حيث يرى كلامه موافقـًا للصواب ويخالفه حين يرى العكس.

وأكثر اعتراضات الإسنوي من جهة أنه يرى أن ما قاله الأكثرون أو نص عليه الشافعي لا عدول عنه[2]، والأمر ليس كذلك على أن الإسنوي وغيره لم يبلغوا رتبة النووي حتى يحكموا بأن ما نص عليه الشافعي في موضع أو حكاه بعض الأصحاب قولاً أو أقوالاً أو أوجهـًا هو النقل الذي لا معارض له علمـًا أن بعض علماء هذه الطبقة لم يطلعوا على بعض مصنفات الشافعي كالأم فضلاً عن بعض مصنفات أصحاب الوجوه، ولذا اختلفت هذه الطبقة في تضعيف بعض معتمدات النووي ولكنهم لم يجمعوا على ضعف مسألة واحدة، فالمتقرر كما في التحفة أن المعتمد ما

(١) ينظر: المهمات (١/٩٩).

(٢) ينظر: المهمات (١/١٠١).

اتفق عليه الشيخان ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، قال: «وأنى به»[1]، ومع هذا فإن لطبقة النظار تخريجات على المذهب اعتمدها المتأخرون، وعلى رأسهم الرملي والهيتمي، واللذان يمثلان مرحلة جديدة من مراحل تطور المذهب.

الفرع السابع: بين الاجتهاد المطلق والمذهبي

يلاحظ مما تقدم التشديد في مسألة الاعتماد للمذهب، وأن هذا لا يتيسر بمجرد حيازة علوم الآلة، ومطالعة كتب السنة ونحو ذلك مما ذكره علماء الأصول، ورغم أنهم يخصصون قسماً للكلام عن الاجتهاد وشروطه إلا أنهم يُغفلون غالباً الكلام على رتبة مجتهد الفتوى رغم مشقتها مقارنة بالمجتهد المطلق خاصة إذا أخذناه بدرجته الميسرة التي اعتمدها الغزالي، وعند مقارنة الشروط وما يجب بذله من جهود بين المرتبتين يتبين لك سهولة مرتبة الاجتهاد المطلق مقارنة بالمذهبي إلا إذا اعتبرنا المطلق بقيد الإطلاق كما تقدم فحينئذ يكون أكثر جهداً وصعوبة من المذهبي بلا ريب، لأن الأول تحصيل وبذل جهد، والمذهبي مجرد نقل ومقايسة بالأصول، وهذا ما يقصده فقهاء الأصحاب عموماً، وتقدم أن ثمة فرقاً بين تقرير علماء الأصول للقواعد والشروط وبين تقرير علماء المذهب لها، ولو أخذنا بمذهب الغزالي ومن وافقه في شروط المجتهد فإن جل أئمة المتأخرين بمن فيهم حملة الفقه كابن حجر والرملي قد بلغوا هذه المرتبة، بل وزادوا عليها كما تشهد بهذا مصنفاتهم وبالأخص ابن

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/٣٩).

حجر، ومن باب أولى الجويني والغزالي، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يتسنى لعلماء الأصول كالغزالي وشيخه تحديد شروط الاجتهاد إلا بأن يكونا قد حازاها وإلا فإن ما يقولانه جهل مركب على أنهما اجتهدا في علم أصول الفقه ورجحا وزيفا، وهذا لا يستقيم مع نفي رتبة الاجتهاد عنهما إلا أن يقال بأنه اجتهاد جزئي في بعض علوم الاجتهاد كما يجيب بهذا بعضهم في نفي هذه الرتبة عن هذين الإمامين، وعلى كل حال لا ريب أن ثمة إشكالاً في تحديد ضابط الاجتهاد المطلق، والتمييز بينه وما دونه خاصة وأن التقعيد السالف الذكر من كون الإطلاق شرطًا يتعذر تحققه في جل الأئمة بل وفي الشافعي أيضًا، إذ إنه لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في علوم الحديث وإن كان لا يقصر عن رتبة كبار الرواة لكنه بلا ريب لا يبلغ رتبة أحمد وأبي زرعة والبخاري وأضرابهم من النقاد، وهؤلاء هم المجتهدون في علوم السنة، ولذا كثيراً ما كان يحيل الشافعي على أمثالهم في ثبوت الحديث من عدمه رغم معرفته بهذا العلم، ونضاله عنه، ولا يناضل مثل الإمام عن شيء لا يدرك كنهه، ولا إحاطة له بمسائله، لكن علوم الحديث كثيرة وواسعة ومنتشرة، ويتطلب الإلمام بها تفرغًا تامًا، ومن المتعذر الجمع بين علمي الفقه والحديث إلا من يسر الله له ذلك بله أن يضاف إلى ما تقدم الاجتهاد في علوم اللغة ومسائل الأصول وغير ذلك.

ثم إن دعوى اطلاع النووي على تراث المذهب أو جله محل نظر، ولا يبعد القول باستحالته عادة، ولا ريب أن النووي قد فاتته كتب كثيرة بسبب عامل الجغرافيا الممتدة لعلماء المذهب، وكوارث الزمان التي

عدت على بعض إرثهم، أو لشحّ بعض مالكيها بها أو غير ذلك، وقد صرح بهذا الإسنوي وغيره.

وثمة إشكال آخر وهو تعذر قبول كون النووي دون مرتبة أصحاب الوجوه ثم يكون هو الحكم بينهم، فيزيف ويصحح تبعـًا لقوة المدرك، فإذا لم يكن الرافعي والنووي بدرجة أصحاب الوجوه في إدراك الملحظ الفقهي ومتانته فلن يتمكنا من تمييز مرتبه ودرجة قوته ومقارنته بغيره والترجيح بين ما تعارض من هذه المدارك، على أن المدرك الفقهي يعم: الدليل النقلي الشرعي، أو نص الإمام، والتعليل الفقهي القياسي وغيره، ولذا فإن تسليم إرث قرابة أربعة قرون للرافعي ثم للنووي والجزم بأنهما دون من تقدمهما ثم تحكيمهما في بيان معتمد المذهب محل نظر ظاهر!

وهذا النزول لم يقتصر على هذه المرحلة بل تكرر في التحرير الثاني كما سيأتي، فإن علماء المذهب استمروا في النزول بدرجات علماء المذهب بحسب الزمن لا غيره حتى وصلوا إلى مرتبة حملة الفقه وجعلوا منهم الرملي وابن حجر ثم أصبحا حكمين في إرث النووي والرافعي ومن قبلهما وبعدهما في كثير من المسائل، فكانوا في واقع الأمر أعلى درجة من النووي نفسه في كثير من مسائل الفقه التي وقع فيها خلاف بين النووي وغيره أو لم ينص عليها هو والرافعي، لأن اعتماد ما في كتب النووي وترجيح المعتمد مما تعارضت فيه كتبه يتطلب مراجعة كتب طبقة النظار ثم إذا لم يكن للشيخين نص رجعا إلى كتب المتقدمين في حين أن المتأخرين جميعـًا يسلمون بعلو كعب أمثال ابن الرفعة، ومن هنا يُلاحظ

أن التنظير شيء والواقع العملي شيء آخر، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة.

الدور الرابع: التحرير الثاني للمذهب

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: طبقة الرملي وابن حجر

الفرع الثاني: اختلاف الشافعية في تقديم أحد الشيخين

الفرع الثالث: مع الشروح الثلاثة

الفرع الرابع: تعارض كتب الشيخين

الفرع الخامس: المسائل التي لم يتعرض لها الشيخان

الفرع الأول: طبقة الرملي وابن حجر:

أولاً: إشكالات جديدة:

بعد استقرار المذهب على يد الرافعي والنووي جاءت طبقة النظار لتمحص وتفحص جهود الشيخين كما تقدم، ولكن تمخضت هذه الجهود عن إشكاليتين:

الأولى: انتقاد بعضهم للنووي والرافعي، وأحياناً قد يكون الانتقاد لاذعاً كما هو مسلك الإسنوي، وتأول له الأصحاب حدته بحرصه على المذهب لا أن دافعه الحسد، لأن الإسنوي كان يعرف قدر النووي ويجله، وهو ليس في رتبة النووي باتفاق، وتقدم أنه رغم مخالفته لبعض معتمدات النووي إلا أنه كان يفتي بها، وهذه الانتقادات كان لا بد لها من ضبط وترجيح وتزييف.

الثانية: بروز نوازل ومسائل كثيرة خرجها النظار على المذهب واختلفوا فيها على أن ثمة مسائل أيضاً ظهرت بعدهم كانت بحاجة إلى بيان معتمد المذهب فيها إضافة إلى الحاجة إلى كتاب أو كتب معتمدة تكون عمدة لطلاب المذهب ومرجعاً لأهل الفتوى، خاصة وأن بعض كتب طبقة النظار ليست صالحة لأن تكون مدرساً لطلاب العلم ولا مرجعاً للفتيا كخادم الروضة ومهمات الإسنوي.

ومن هنا برزت الحاجة لعلماء يكملون الثغرات، ويمحصون تعقبات النظار، فجاء جملة من الشيوخ أبرزهم: الشهاب ابن حجر، والشمس الرملي، وفيما يلي ترجمتان موجزتان عنهما.

ثانياً: الشيخان عن كثب:

أما ابن حجر فهو: الشهاب أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي السعدي، الأنصاري، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر وتوفي بمكة (٩٠٩هـ-٩٧٤هـ)، وهو فقيه مشارك في أنواع من العلوم، له الكثير من المؤلفات منها: «تحفة المحتاج»، و«الصواعق»، و«مبلغ الإرب»، من أبرز مشايخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[١].

وأما الرملي فهو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ذهب جماعة إلى أنه مجدد القرن العاشر، اشتغل على أبيه في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ، توفي في جمادى الأولى (١٠٠٤هـ)، من مصنفاته: «شرح الزبد»[٢].

ثالثاً: مرتبة الشيخين في المذهب:

المستقر في التصنيف العرفي لعلماء المذهب أن الشيخين وطبقتهما مقلدان، وأنهما في أعلى مراتب المقلدين، ولكن من يطالع شروحهم يجدهم يخرجون ويرجحون ويزيفون، وهذا شأن المجتهد، ولا تناقض بين الأمرين، لأن المنتسبين للمذهب بحسب تصنيف النووي في الروضة على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: البالغون رتبة الاجتهاد، وهذا شأن المزني وبعض أصحاب الوجوه.

(١) معجم المؤلفين (١/٢٩٣).

(٢) خلاصة الأثر (٣/٣٤٢).

الصنف الثاني: العوام، وهؤلاء فرضهم تقليد المجتهدين.

الصنف الثالث: المتوسطون، «وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصول الشرع، لكنهم وقفوا على أصول الإمام في الأبواب وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً له على ما نص عليه، وهؤلاء مقلدون، وهكذا من يأخذ بقولهم من العوام تقليداً له، والمعروف للأصحاب أنه لا يقلدهم في أنفسهم، لأنهم مقلدون»[1]، وعليه فالإفتاء بما يعتمده الرملي أو ابن حجر ليس تقليداً لهما، وإنما هو تقليد للإمام الشافعي لأنهم يعتمدون ويخرجون وفق أصوله وقواعده، ونظائر مسائله أو المسائل المخرجة على قواعده كما نص على هذا إمام الحرمين خلافاً لبعضهم كما تقدم[2]، لكن هذا قد يصح في بعض المسائل التي يتجلَّى فيها القياس أو التنظير أو التخريج، أما الخفي أو ما ليس للإمام فيه نص واختلف فيه الأصحاب وكان التنظير أو التخريج على كلامهم سيما لو اختلف بابا المقيس والمقيس عليه فمحل نظر ظاهر.

وعلى كلٍ فإن هذا القسم تندرج فيه الطبقات الخمس: بعض أصحاب الوجوه، ومن دونهم، وطبقة مجتهدي الفتوى، وطبقة النظار وطبقة ابن حجر والرملي سواء ممن تقدمهم كزكريا أم لحقهم كبعض المحشين، لأن النوازل كثيرة ولا بد من مفت يبين الحكم الشرعي، فإذا لم يكن للمتقدمين نص وجب التخريج على أقوالهم أو إدخال النازلة في

(١) الروضة (١١/١٠١).

(٢) ينظر: المجموع (١/٤٣).

إطلاقاتهم أو التخريج على القواعد العامة، وبالأخص في هذا العصر، ولأجل هذا الواقع قام النظار -واقعـًا- وكذا من بعدهم بمن فيهم الرملي وابن حجر بما يقوم به أصحاب الوجوه، فمثلاً اختلف الشيخان في تحقيق العلة في تحقق الامتهان في وضع شيء فيما كتب عليه اسم الله كنقود في مصحف بحيث يكون المصحف حاميا للنقود، فذهب (حج) إلى الحرمة والرملي تبعـًا لوالده إلى الحل لانتفاء العلة، وهذا يعني أنهم يخرجون على المذهب ويرجحون، وأن مرتبتهم تداني رتبة النووي والرافعي بل تفوقهما وإن نفوا هذا وأنكروه، وهذا قد يحمل على التواضع أو تقديراً للمتقدمين أو سداً للباب على المتسلقين أو غير ذلك، لكن المتقرر نظريـًا بأن (حج) و(مر) لم يستكملوا آلات مجتهدي الفتوى ولم يستوعبوا نصوص المتقدمين، ومن باب أولى لم يبلغوا رتبة مجتهدي المذهب، فيكون اجتهادهم من باب الضرورة نظير قاضي ومفتي الضرورة، فهم مقلدون من حيث الأصل ولكن الضرورة اقتضت بيان أحكام الشرع فندبوا أنفسهم لذلك مع معرفتهم ومعرفة غيرهم برتبتهم في التقليد، وبهذا يجتمع التنظير بكونهم مقلدين، والواقع بكونهم يجتهدون اجتهاد فتوى بل واجتهاداً مذهبيـًا.

إذاً صارت مؤلفات الشيخين عمدة المتأخرين وكان عملهما مقتصراً على الجوانب السابقة، فعملهم بمثابة ردم فجوات النقص التي خلفها الشيخان وإشكالات طبقة النظار، ومعالجة النوازل، والأصل ألا يخالفا الرافعي والنووي، ومع هذا وقع منهما ذلك على ندور بل قد يكون من

أسباب الخلاف بين الشيخين هو إجراء كلام الإمامين الرافعي والنووي على إطلاقه أو عمومه أو تقييده لعارض ما كما سيأتي التمثيل لذلك.

وأكثر المتأخرين تمسكاً بتصحيح النووي وإحجاماً عن تضعيف ما في المنهاج هو الشيخ ابن حجر، لكنه رغم أنه نص على رد تضعيف الإسنوي وغيره لبعض تصحيحات النووي إلا أنه خالف النووي في مسائل منها مسألة استحباب وصل البسملة بالحمدلة، والتي نص عليها النووي في المجموع وكذا في التحقيق الذي هو أصح كتبه، واحتج ابن حجر بما ثبت في السنة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على رؤوس الآي، وذكر أنه سبقه إلى هذا القول الحليمي والبيهقي عملاً بهذا الحديث[1]، ومعلوم أن البيهقي يعمل بالنص الثابت عنده ولو خالف الشافعي، والأصل عدم الخروج على تصحيح النووي هنا، ولذا اعتمده جل المتأخرين بمن فيهم صاحبا النهاية والمغني[2]، ولكن لعل ابن حجر رأى أن هذه المسألة ليست مما يدخل في دائرة المذهب أو أنها اختيار له، وأما إبطالهم لكلام ابن حجر بورود حديث مسلسل بالحلف بالله العظيم والذي حكاه ابن عربي في الفتوحات[3]، وفيه ثواب باذخ لمن وصل

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/٥٨)، فتح المعين (ص:١٠٤)، الفوائد المدنية (ص:٧١).

(٢) ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم (١/٨٥).

(٣) ينظر: الفتوحات المكية (٤/٤٩٥)، أحاديث مسلسلات للطريثيثي الصوفي (ت:٤٩٧هـ) (ص:٦)، مسلسلات ابن عقيلة (ت:١١٥٠هـ) (ص:١٤٣).

البسملة بالحمدلة[1] فلم يحتج به النووي وهو أعلى كعبًا من أن يستدل بمثله كيف وقد ردَّ حديث الأعضاء وهو أحسن حالاً من هذا الحديث الفاضح لناقله، ولذا عده السيوطي والسخاوي وابن عراق من الموضوعات[2]، ولكن لأنَّ جُل المتأخرين وأعني بهم مَن بعد عصر الحافظ ابن حجر زهدوا في علم الحديث واقتصروا على ما يُروى في كتب الفقه والسلوك تسربت إليهم الكثير من الأحاديث الموضوعة، وضَعُف عندهم الحس النقدي، وتعجب أن تجد أحدهم كالكردي في فوائده يدرس حديث الوصل دراسة حديثية قاصرة جداً، ودون معرفة باصطلاحات الأئمة، فذكر جرح البخاري في أحد الرواة وأن جرحه بـ: «فيه نظر» من البخاري تقتضي «أن يكون ممن يخرَّج حديثه للاعتبار»[3]، وما علِم أن هذا الجرح من البخاري يجعل الراوي «في أدنى المنازل وأردئها عنده، لكنه لطيف العبارة في التجريح»[4]، ثم إن مجرد ورود الحديث في كتب المتأخرين وبالأخص أمثال ابن عربي دليل على بطلانه حتى لو ساقه بآلاف الأسانيد والطرق، فلا يفيد التحجج بأن ابن عربي رواه من طرق

(١) ونص الحديث: «يا إسرافيل وعزتي وجلالي وجودي وكرمي من قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا عليَ أني قد غفرت له، وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات، ولا أحرق لسانه في النار، وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفزع الأكبر، ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين».

(٢) ينظر: تنزيه الشريعة (٢/١١٥)، الفوائد المدنية (ص:٧٥، ٧٦).

(٣) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٧٨).

(٤) الباعث الحثيث (ص:١٠٦)، وينظر: الموقظة (ص:٨٣).

أخرى، أما يدري أن هذا مما يزيد الحديث ضعفـًا في مثل هذه الصورة؟! لأن تعدد الطرق يدل على الاشتهار، فكيف اشتهر في كتب ابن عربي وأمثاله دون من تقدمه من الأئمة المحدثين الكبار خاصة وقد اشتمل على هذا الفضل الجزيل؟! ولذا فإن من القضايا التي ينبغي أن يتحراها العالم وطالب العلم الرجوع في كل تخصص إلى أهله، وامتثال قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، ولكنْ كثيرون طغى عليهم التصوف البدعي الشاطح، فتقزم عندهم الأئمة الكبار الخبراء بتخصصاتهم أمام بعض جهلة المتصوفة بل والمشبوهين منهم أمثال ابن عربي، والذي عجز عن مجاراة أئمة الشأن فتشبث بالكشف، وصحح الحديث به! والكشف له سحر عجيب عند المغالين فيه، وهو وسيلة تُلغي علم الحديث ومصطلحه، وتُبطل عقلانية وعلمية علوم السنة وجهود علمائها الجهابذة لصالح أصحاب الدعاوى المجردة، بل إنها طريق لإلغاء مذاهب الفقهاء بما فيها مذهب الشافعي نفسه على أنه رضي الله عنه كان يتردد في ثبوت بعض الأحاديث ولو صحت دعاوى الكشف التي من هذا النوع لكان أجدر بها من أمثال ابن عربي وبعض طائفته من المجهولين، ثم تجد نفراً من هذه الطائفة يرفع عقيرته ضد بعض الجهلة الذين يلغون علم أصول الفقه بنفس الحجة التي نحتج بها على أصحاب الكشف في علم الحديث ومصطلحه، إنه العور الذي تخلفه البدعة في صاحبها، ولذا تجد جل المتأخرين يفرحون بهذه الأحاديث فرحـًا شديداً، ويحفلون ويحتفلون بهذا الحديث وأمثاله، فتراه منتشراً بين بعض الطوائف المنتسبة

إلى السنة بل والشيعية أيضـًا[1]، في حين لا تجد له رائحة في كتب أهل العلم المتقدمين، لأن الأوائل كانوا أصحاب علم وعمل وفهم، أما هؤلاء فغلب على كثيرين منهم البطالة والكسل، فأحبوا تصديق هذا الحديث وأمثاله لأنه يُلبي رغبتهم في الوصول إلى المقامات العالية بعمل لا يكاد يُذكر!

أما التقليل من شأن قول ابن حجر بأنه مذهب ابن كثير وأبي عمرو من القراء دون غيرهم، فلا ينتج المراد، لأن هذا احتجاج بمسألة من مسائل الأداء، والتي قد يختلف فيها القراء وليست قراءة حتى نبطل ما عداها، على أنه قد ثبت في السنة الوقف على رؤوس الآي بما في ذلك البسملة نصـًا، وهذا كاف في رد أي قول آخر، نعم ثمة خلاف في الأولى عند تعلق الآية بما بعدها لكن إطلاق الحديث يعم الصورتين، وهو ظاهر إطلاق ابن حجر، وهو الصواب.

ونظير ما تقدم في رد ترجيح النووي تلبية للرغبة في العمل بالموضوعات أن النووي حذف دعاء الأعضاء فقال في المنهاج: «وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له» أي أنه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن ابن حجر له مشاركة في علم الحديث نقل عن بعض الحفاظ أن طرقه لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع[2]، ولكن لأن كلام النووي لم يُرض بعض المتأخرين ردُّوه بحجة أن الحديث في تاريخ ابن حبان،

(١) ينظر على سبيل المثال: روضة المتقين في مصنوعات رب العالمين (ص:٢٦٧)، الدرة الخريدة شرح الياقوتة الفريدة (٢/٢٣٦)، كشف الحجاب للعياشي التيجاني (ص:٢١٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/٢٣٩).

وأنه مروي بطرق متعددة، وأن الحديث يعمل به في فضائل الأعمال[1]، وكأن النووي لم يكن يعلم هذا، وكأنهم أتوا بمعلومة قصر عن بلوغها هذا العَلم، كما أنهم كشفوا عن قلة معرفتهم بعلم الحديث، لأن ورود الحديث الضعيف من طرق لا يعني أن له أصلاً إذا كانت طرقه لا تخلو من متهمين كما قال ابن حجر، وأما تاريخ ابن حبان وأضرابه فمن مظان الأحاديث الموضوعة، واحتجاجهم هذا يذكرني بقصة ذكرها السخاوي في فتح المغيث وهي أن الحافظ العراقي سُئل عن حديث، فأجاب: مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، فأنكر عليه أحد علماء العجم محتجاً بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من (الموضوعات) لابن الجوزي، فتعجبوا منه[2]!

كما كشف هؤلاء عن ضعف في معرفة مصطلحات علوم الحديث، فالنووي ذكر بأن الحديث لا أصل له، وهي عبارة تدل على أنه مكذوب، ومعناها لا إسناد يُنقل به أو يعرف به لا أن المراد لا أصل له في الأحاديث الصحيحة، وتبعاً لهذا الفهم ردوا عليه بأن الحديث ضعيف، فيُعمل به في فضائل الأعمال، لكن ابن حجر رد عليهم قائلاً: «ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره أن لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف، واندفع ما أطال به الشراح عليه»[3]، وهذا من مميزات ابن

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١/١٩٦)، المغني (١/١٤٩)، حواشي الشرواني على التحفة (١/٢٣٩).

(٢) ينظر: فتح المغيث (١/٣١٠).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١/٢٤٠).

حجر على الرملي وغيره، وهو مشاركته في علم الحديث مما مكَّنه من فهم كلام النووي -الفقيه المحدث- والتعامل معه بشكل أفضل وأمتن من غيره ممن قصر همه على الفقه، وأثرت الثقافة أو الإرث في وعيه ولا وعيه، والرملي هنا استحب هذا الدعاء تبعـًا لوالده! وهو ومن وافقه تبعوا الرافعي؛ لأنه ممن غلب عليه الفقه وإن ادعى بعضهم تقدمه في علم الحديث على النووي، وهي دعوى لا تثبتها مصنفاته، فإن المرء إذا تشبع من علم انعكس على كلامه ومصنفاته ومنهجه كما هو ظاهر في كتب النووي.

وفي هذه المسألة دلالة أيضـًا على تسرب بعض البدع إلى المذهب بحجة (الاعتماد)، و (العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال)، في حين أن الشافعي وكبار أصحابه لا علم لهم بهذه الاستحبابات المبنية على موضوعات الأحاديث والتي تراكمت عبر الزمن تبعـًا لبعض من يتشوفون للبدع بجهل وحسن نية!

رابعاً: المسائل التي لم يتعرض لها الإمامان:

نبَّه ابن حجر على نقطة مهمة في معرفة المذهب تتعلق بالمسائل التي تكلم عليها المتقدمون ولم يتعرض لها الشيخان فقال: «إن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبـًا

وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما»[1].

وهذا يعني أن الأمر كان يتطلب من ابن حجر والرملي جهداً عظيماً لتحرير المذهب على أني أشك في أنهما بلغا رتبة النووي أو الرافعي في سعة الاطلاع أو قارباها لسبب بسيط وهو ضخامة الموروث الفقهي الذي وصل إليهما وخاصة من طبقة النظار علماً أن كثيراً من كتب المتقدمين لم تتوفر لهما، وإذا نقلوا عنهم فكثيراً ما يكون بواسطة، إذ كان الغالب هو انتشار كتب المتأخرين من النظار وغيرهم، لأن ما خلفته هذه الطبقة كثير جداً علاوة على كتب الرافعي والنووي التي تحتاج إلى عمر لاستيعابها ومن ثم تجاوزها إلى ما قبلها، ولذا فإن الظاهر من اعتمادات الرملي والهيتمي أنها مبنية على ظواهر نصوص الشيخين من عموم وتخصيص وإطلاق وتقييد، وموافقة للقواعد والأصول ونحو ذلك مستعينين بفهوم طبقة النظار، على أن الرملي كثيراً ما يتبع والده، فقد تمر بك مسائل على ندور لا تجد فيها إلا فتوى الشهاب الرملي، فيعتمدها ولده للمذهب! وقد يتبع في مسألة جماعة من النظار ويؤيدها بفتوى والده، ويعتمدها[2]، وقد يتبع غيره كالإسنوي[3]، وقل نحو هذا في ابن حجر، وتقدم أن طبقة النظار

(١) تحفة المحتاج (١/٣٨).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٣٥٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤/٢٤٥).

أعلى طبقة من طبقة الرملي وابن حجر ولذا لا غرابة في أن تُعتمد تخريجاتهم، بل إنهما قد يعتمدان بحثاً لبعض الشيوخ كالشيخ زكريا[1].

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٣٧٧).

الفرع الثاني: اختلاف الشافعية في تقديم أحد الشيخين:

اختلف المتأخرون في تقديم الشيخين على غيرهما على اتجاهين، فذهب بعضهم إلى أن جميع شراح المنهاج ومن تلاهم من أصحاب الحواشي من أئمة المذهب، وصححوا اتباع ما اعتمدوه، وذهب آخرون إلى تقديم ابن حجر والرملي، وقد يوفق بين القولين بأن يقال: إن المؤهل للترجيح له أن يأخذ بأي معتمد يراه قوي المدرك، والقول الثاني يصح لمن قصر عن هذه الرتبة، وفي هذا مصلحة يسميها فقهاء القانون بوحدة القانون بحيث يدرك المرء على أي مذهب يقاضي، فهو نافع بالدرجة الأولى في القضاء ومسائل النزاع، وكذا في العبادات التي يدخل في مكونها الجماعة كصلوات الجمعة والجماعة والكسوف ونحو ذلك مما يكون في اختلاف الفتوى إرباك للمصلين أو عامة الناس، وعلى كلٍ فإن المستقر الآن أن الشيخين الرملي وابن حجر هما عمدة جل المتأخرين من حملة الفقه، وتقدم أن للشيخين شرحين على المنهاج إضافة إلى كتب أخرى، وبالأخص ابن حجر، لأنه كان أغزر وأسرع إنتاجًا وأكثر تنوعًا من الرملي، فذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه، خصوصًا في نهايته؛ حتى اشتهر أنه أُخذت عليهم العهود ألا يقولوا إلا بقول الرملي! ولا ينفي هذا أن يرجح بعض المصريين بعض معتمدات ابن حجر كما وقع للقليوبي وغيره بل كان بعضهم يطالع التحفة ويعكف

عليها، ويُذكر عن علي الشبراملسي أنه كان كذلك ثم رأى الجمال الرملي، وهو يقول له: «أحيي كلامي أحيا الله قلبك»، فاشتغل بالنهاية[1].

وذكروا أن السبب في اعتماد النهاية تحري مؤلفها في النقل، وأنها قُرئت عليه إلى آخرها في أربعمائة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغت صحتها حد التواتر، علماً أن الرملي في أكثر ما يخالف فيه ابن حجر هو تابع فيه لوالده الشهاب الرملي كما تقدم[2]، وهذا مما يشكك في الدعوى السابقة وهي قراءة النهاية على أربعمائة عالم إلا إذا كانوا متابعين للشهاب أيضاً، لا يخرجون عن فتاويه، وإذا تراجع أخذوا بالمتأخر منها كما فعل ولده، على أن الرملي اعتمد على التحفة أيضاً، وهذا يشكك في دعوى تحري مؤلفها للنقل، أي أن السببين السابقين لتقديم الرملي على ابن حجر محل نظر ونقاش.

أما علماء أكثر اليمن وكذا الحجاز والشام، والأكراد، وداغستان، فاعتمدوا ما قاله ابن حجر في كتبه، قال في «الفوائد المدنية»: «وإنما قيدت بأكثر أهل اليمن، لأني وجدت في كلام بعضهم ترجيح مقالة الرملي في مواضع كثيرة»[3]، لكن هذا مناقش باحتمال أن يكون الترجيح بسبب قوة المدرك، وهو ما فعله بعض اليمانيين، وهو ما لم يفهمه بعضهم.

(١) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٦٤).

(٢) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٦٣).

(٣) ينظر: الفوائد المدنية للكردي (ص:٣٧).

وقال في الفوائد -أيضاً-: «وأما أهل الحرمين فكان في الأزمنة السابقة القول عندهم ما قاله ابن حجر، ثم صار السادة المصريون يردون إلى الحرمين في مجاوراتهم بهما، ويقررون لهم في دروسهم معتمد الجمال الرملي إلى أن فشا قوله فيهما، حتى صار من له إحاطة بقولي الجمال الرملي وابن حجر من أهل الحرمين يقرر قولهما من غير ترجيح بينهما»[1]، وهذه النكتة دليل على التغير الديمغرافي المستمر لحواضر الحجاز الرئيسية: مكة والمدينة وجدة، وهو ما انعكس على اللهجات والعادات وأسلوب الحياة!

وبما أن الشيخين هما عمدة المتأخرين فقد منع بعضهم من الفتوى بما يخالف الشيخين كما تقدم بل بما يخالف التحفة والنهاية قال في «الفوائد المدنية»: «... صار شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل المكي، ومن نحا نحوه يقررون أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالفهما، بل بما يخالف التحفة والنهاية وإن وافق بقية كتبهما، وفي ظني أني سمعته يقول: إن بعض الأئمة من الزمازمة تتبع كلام التحفة والنهاية فوجد ما فيهما عمدة مذهب الشافعي وزبدته»[2]، وهذه دعوى بلا برهان، وإحالة على مجهول، على أن هذه الدعوى تستبطن الإحاطة بالمذهب وكتبه، وهذا ما لم يقع للشيخين نفسيهما، وهو دلالة على انحدار في مسار التقليد، إذ تُدعى لتقليد الشافعي ثم يظهر لك في النهاية أنك تُقلد والد الرملي، على أن بعض هذه

(١) المرجع السابق (ص:٤١).

(٢) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٦٥).

الاجتهادات بلا خطام ولا زمام كما أنه مقلد أيضـًا، ومن يزكيه مقلد مثله، ومع هذا فإن هذا التقييد يصح في حق حملة الفقه المقلدين غير المتأهلين للنظر والترجيح، دون غيرهما من المتأهلين ويدل لهذا أن القائل نفسه نُقل عنه مخالفة التحفة والنهاية في مسائل منها مسألة فرضية تبع فيها الشنشوري وابن الهائم محتجـًا بأن الفرائض فنٌّهما بل حكم بسهو (حج) والرملي في مسألة اتفقا عليها كما في الفوائد، بل كثيراً ما خالف ابن قاسم والرشيدي والشبراملسي وعمر البصري وغيرهم ما في التحفة والنهاية، وإن كان بعضهم ليس أهلاً للترجيح بل ابن حجر نفسه أومأ في مواضع من التحفة إلى عدم تأهله للترجيح[1].

(١) ينظر: العوائد الدينية (ص:٢١٨) وما بعدها.

الفرع الثالث: مع الشروح الثلاثة

وأقصد بالشروح الثلاثة: التحفة والنهاية والمغني، لأنها عمدة جل المتأخرين، وعليها معول المفتين.

أولاً: الاستمداد:

ذكروا أن الرملي في النهاية يماشي في الربع الأول منها الشيخ الخطيب الشربيني ويوشح من التحفة ومن فوائد والده، ولهذا فأكثر مخالفات (م ر) لـ(حج) بسبب متابعته لوالده الشهاب، قالوا: وليس ذلك من باب وضع الحافر على الحافر كما قد يتوهم! وفي الثلاثة الأرباع يماشي التحفة ويوشح من غيرها كما أنه استمد كثيراً من شرح الإرشاد الكبير لابن حجر[1]، والحق أن القدرة على التصنيف وصياغة العلم وتقريبه وترتيبه والتعبير عنه بلغته هبة من الله تعالى، وهي من القرائن على قوة العلم والرسوخ فيه، على أن ابن حجر كتب التحفة في أقل من عام، في حين كتب الرملي النهاية في قرابة عشرة أعوام، ومع هذا اعتمد فيها على التحفة، فليس له إلا الجمع بين ما أخذه من كتب ابن حجر وما وشح به من خارجها سواء من فوائد والده أم غيره أو شيئًا من المغني، وهذا مما يُنقص من قدر النهاية، ومع هذا لا تلازم بين هذا وضعف الاعتماد، فقد يكون الرملي أكثر توفيقًا وأقوى مدركًا من هذه الحيثية من ابن حجر، ولكن ما تقدم إنما هو كشف للفارق الفني بين الكتابين والذي يمثل قرينة على مستوى الرسوخ الفقهي، وسيأتي مزيد بيان لهذه النقطة.

(١) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٢٩١، ٢٩٢).

وأما شرح الخطيب على المنهاج المسمى بـ«مغني المحتاج» فهو مجموع من شروح المنهاج، ويبدأ غالباً بنقل كلام المحلي مع توشيحه من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، ويستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي ومن شرح ابن شهبة الكبير على المنهاج.

ثانياً: مقارنات:

ما يقع من خلاف بين الشروح الثلاثة هو نظير ما يقع بين أئمة المذاهب أو أهل العلم عموماً من حيث إنك قد تجد المختلفين في مواضع يتفقون في مواضع أخرى، وقد يختلفون على مذاهب بعددهم، بيد أنه تقدم أن النهاية والمغني غالباً ما يوافقان الشهاب الرملي إلا أن الخطيب بدرجة أقل، قال في «الفوائد المدنية»: «الشيخ ابن حجر يوافق شيخ الإسلام في أكثر المسائل... والخطيب الشربيني لا يكاد يخرج عن كلام شيخه شيخ الإسلام والشهاب الرملي لكن موافقته للشهاب أكثر من موافقته لشيخ الإسلام»[1]، والخطيب قد يوافق ابن حجر أو ينحو نحوه في الاعتماد إما تبعاً لشيخ الإسلام أو لملاحظته قوة المدرك، وفي المسائل الآتية توضيح لما تقدم:

المسألة الأولى: لا يضر طرح البهيمة الميتة التي لا دم لها سائل في الماء القليل، وفاقاً لابن حجر تبعاً لظاهر كلام الشيخين، وقال (مر) يضر تبعاً لفتوى والده[2].

(١) الفوائد المدنية (ص:٢٩٠).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/٩٢)، نهاية المحتاج (١/٨٢).

المسألة الثانية: كره (حج) تثليث المسح على العمامة قياساً على الخف خلافاً لـ (مر) وفرَّق بين البابين[1].

المسألة الثالثة: حرمة فتق الأصابع الملتحمة مطلقاً لما فيه من التعذيب خلافاً لـ (مر) حيث قيد الحرمة بخوف محذور تيمم[2]، وغيرها.

وقد تختلف الشروح الثلاثة على ثلاثة معتمدات كما في مسألة قضاء الحائض الصلاة، فقال (حج): يحرم ولا تنعقد لحديث عائشة وبه قال جمع، وقال (مر): يكره وتنعقد تبعاً لزكريا، وقال (خط): يكره تبعاً لزكريا ولا تنعقد لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد[3]، وبنحو هذا الخلاف وقع بين بعض المتأخرين من صحة قضاء الكافر الأصلي ما فاته من الصلاة في زمن الكفر فجزم الكردي بالانعقاد تبعاً للجلال السيوطي، و(مر) بعدمه تبعاً لوالده وإن لم يصرح بذلك، لأن القضاء غير مطلوب شرعاً مطلقاً[4]، أي أنه بدعة، وهو المتجه، ولا يبعد القول بصحة الانعقاد نفلاً.

وقد يقع للخطيب اختلاف في الترجيح بسبب اختلاف إفتاء شيخه الشهاب الرملي[5]، فيأخذ الخطيب بواحد من الإفتاءين، ويأخذ الجمال

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٢٣٠)، نهاية المحتاج (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٢٣٥)، نهاية المحتاج (١/ ١٩٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٣٨٨)، نهاية المحتاج (١/ ٣٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: فتاوى الرملي (١/ ١٢٠)، نهاية المحتاج (١/ ٣٨٩)، الحواشي المدنية (١/ ١٣٧).

(٥) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٣٠٩).

الرملي بالآخر، ومن ذلك مسألة ما لو ولدت ولداً جافًا انتقض وضوؤها مع وجوب الغسل كما اعتمده ابن حجر والخطيب، ونقله المغني عن إفتاء شيخه الشهاب[1]، وخالف الجمال الرملي فاعتمد في النهاية عدم النقض، ونقله عن إفتاء والده الشهاب أيضًا[2]، ولما سُئل عن هذا الاختلاف قال: إن ما نقله الخطيب عن الوالد صحيح لكنه مرجوع عنه[3].

أما من حيث اللغة فتميزت لغة ابن حجر في جميع كتبه بل وفتاواه بلغة فقهية عالية جداً مقارنةً ببعض كتب من تقدمه، ومنها مصنفات النووي التي اتسمت بالسهولة واليسر كما هي عادة المتقدمين، لأن الصياغة الفقهية تدرجت مراحلها واختلفت، فكانت في البداية سهلة يسيرة في الغالب باستثناء كتب الشافعي التي غلب عليها الطابع الحجاجي، وقد استمرت هذه السهولة في الصياغة إجمالاً إلى القرن السابع تقريبًا ثم تعقدت وتركزت جداً، ومن أكبر من يمثل هذا الأسلوب ابن حجر الهيتمي ولكل عصر لغته، وقد يصعب جداً تفضيل أسلوب على آخر على أن أمزجة العصور تختلف، فقد يفضل أهل عصر أسلوبًا لا يروق لآخرين في عصر لاحق كما هو مشاهد اليوم، وإن اتحدت في كونها عربية مفهمة، وحاملة لمسائل فقهية، وخالية من الحشو على أن التعقيد اللفظي وعكسه قد يكونان نابعين من تركيب نفسي خاص، وقد كنت أتساءل عن مصدر

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/١٣١)، مغني المحتاج (١/١٤١).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١/١١١).

(٣) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٣١٠)، حواشي الشرواني (١/١٣١).

أسلوب ابن حجر فلم أقف على أحدٍ سبقه إلى مثل هذا التركيز إلا ما كان من ابن المقري وزكريا لكن الفارق أن عبارة الشيخين مركزة زيادة على الحد مما جعل متونهما بل وشروح زكريا كذلك قاسية ومجهدة بخلاف التحفة التي يستمتع قارئها بمطالعتها ويتلذذ بلغتها.

أما المغني فقد «رزق الخطيب –رحمه الله تعالى– في كتبه الحلاوة في التعبير وإيضاح العبارة كما هو مشاهد محسوس في كلامه في كتبه»[1]، ولذا فإن دارس المنهاج يصعب عليه الاستغناء عن المغني رغم تأخر رتبته العلمية بحسب تصنيف بعضهم كما تقدم، في حين يقلُّ أن تجد من يقرأ المنهاج وبين يديه التحفة، والسبب ما تقدم، وما يقال في التحفة يقال في النهاية إلا أنها أخف وطأة، ويمكن التعامل معها بشكل أفضل من التحفة خاصة وأنها مخدومة، وتلاميذ الرملي كثر ولهم شروح وحواش تعين على فهم بعض إشكالات النهاية.

والخطيب متقدم على ابن حجر فهو في مرتبة مشايخه لأنه أقدم منه طبقة.

ثالثاً: أزمنة التصنيف:

شرع ابن حجر في شرحه للمنهاج في ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، ونُقل عنه أنه فرغ من تسويد التحفة عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، وهي مدة وجيزة لشرح كتاب بحجم وأهمية المنهاج، وبالأسلوب المتين الذي اتبعه

(١) الفوائد المدنية (ص:٢٩٠).

ابن حجر، ولا ندري على وجه الدقة كم وكيف استمر تبييضه ومراجعته والتعديل عليه.

أما الخطيب الشربيني فقد شرع في شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين أي بعد انتهاء (حج) من التحفة، ونُقل عنه أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة.

وقال الجمال الرملي: إنه شرع في شرح المنهاج في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة، ونقل عنه أنه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة.

وعُلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغني كما نص عليه علي الشبراملسي، وأن تأليف المغني متأخر عن تأليف التحفة[1].

وعُلم أيضًا أن فترة تصنيف التحفة كانت أقل الفترات إذ كتبت فيما يزيد على العشرة أشهر، ويليها المغني الذي استمر تأليفه لأزيد من أربع سنوات، ثم النهاية والتي استمر تأليفها لعشر سنوات.

ومن هذا ندرك أمرين:

الأول: سببًا آخر لاعتماد المصريين على النهاية كونها ألفت في مدة طويلة مكنت مؤلفها من التأني والتروي في التقرير ومراجعة ما يكتب، في حين لم تأخذ التحفة من مؤلفها سوى عشرة أشهر، وهي بلا ريب غير

(١) ينظر: الشرواني على تحفة المحتاج (١/٢).

كافية لإخراج كتاب محقق، ولا يرد هذا استيعاب ابن حجر للمذهب بحيث يسهل عليه تسطيره أو إخراجه من الذهن إلى الورق، لأن التصنيف يكشف عن جوانب قصور كثيرة لا يتنبه لها الذهن، إلا أن يقال بأن ابن حجر اعتمد على الشروح قبله وبالأخص شيخه عبد الحق السنباطي.

والثاني: نعلم سبباً آخر من أسباب تعقيد ألفاظ التحفة إذ كتبها (حج) بسيلان ذهنه الفقهي، دون مراعاة كبيرة لمن بعده، إضافة إلى وقوعه في بعض الأوهام والأخطاء، واعتماده بعضاً مما حقه التضعيف، سواء مما في المنهاج أم خارجه، أو يحمل كلام غيره على خلاف ظاهره خطأ، وقد يتابعه الرملي سهواً أو يضطرب فيرجح شيئاً في الكتاب الواحد بل في الباب الواحد ثم يُرجح خلافه، والخطأ في العزو سواء للنووي أم للرافعي أم لغيرهما كما نبه على بعض هذا الكردي في الفوائد[1]، إضافة إلى أن عجلته في التصنيف لم تتح له مراجعة كتابه مراجعة دقيقة يرفع فيها الإشكالات التي تُربك القارئ بمن فيهم أصحاب الحواشي، حيث يلتبس فيها عود الضمائر، ومعاني بعض الجمل التي اختل التركيب فيها نوعا ما، لكن مع هذا كله يبقى للتحفة قيمتها وقدرها وأثرها.

رابعاً: تأثير الشهاب الرملي:

يكاد يكون القاضي زكريا الأنصاري والشهاب الرملي هما المؤثران الفاعلان في المدرسة الشافعية المصرية، والمرجعان الأكثر أهمية لها، وإن تفاوت هذا الأثر بين تلاميذهما، وقد كان للشهاب الرملي الحظ الأوفر

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٥٨/٤)، الفوائد المدنية (ص:٩٢)، وما بعدها.

من هذا التأثير كما هو ظاهر من مقارنة شرحي المغني والنهاية، إذ نقل الرملي عن والده في النهاية في (٥٣٧) موضعـًا على أنه قد يعتمد قوله ولا يعزو إليه أحيانـًا، ونقل عنه المغني في (١٩٠) موضعا تقريبـًا، في حين نقل المغني عن زكريا ما يفوق (٤٠٠) موضع، ولكن كانت الحظوة للشهاب لأن النهاية مقدمة على المغني، وإذا كانت النهاية قد قُرئت على جمع محققين وأقروها كما قيل فهذا يعني قوة تأثير الشهاب، وحينئذ يكاد يكون هذا شبيهـًا بالاعتماد المدرسي التابع لشيخ واحد كما هو شأن العراقيين والمراوزة، ومن المتعذر أن يقال: إنه المعتمد مذهبـًا؛ لأنه يعود لاعتماد شخص واحد وهو الشهاب الرملي على أن النهاية فيما يبدو لولا اشتمالها على معتمدات الوالد لما كان لها ذاك الأثر، لأن هذه المعتمدات هي أهم الفروق بين التحفة والنهاية!

ولذا لا يبعد القول: إن الخلاف بين (حج) و(م ر) إنما هو في الحقيقة بين (حج) والشهاب الرملي، وأن (حج) وحده في التحفة بالأخص مقابل بالرملي ووالده في النهاية، ولا أعلم موضعـًا في التحفه ورد فيه ذكر للشهاب، إذ كان (حج) غالبـًا ما يكتفي بنقل نص أو فتوى من تقدمه، وإذا كان للشهاب بحث مردود يكني عنه وعن أضرابه بنحو: (جمع متأخرون)، وهذا يبين ضعف أثر الشهاب والمدرسة المصرية على ابن حجر بعد انتقاله إلى الحجاز، وظني أن (حج) لو بقي في مصر لكان غالبـًا نسخة من الجمال الرملي، فالإنسان ابن بيئته تغلب عليه قيمها ويتطبع بطباعها ويقتنع غالبـًا بقناعاتها حتى لو كان الحق مغايراً لها وبالأخص إذا كان فيه

نوع خفاء، وهذا ما لم يقع لابن حجر بعد أن انتقل إلى البيئة الحجازية الأكثر انفتاحاً، وتحرره من أثر التبعية الموحدة، الأمر الذي مكنه من اللقاء بعلماء اليمن والشام، ومطالعة مؤلفاتهم، وثوران الجدل بينه وبين بعضهم زد على ذلك شخصيته المتفردة والواثقة.

الفرع الرابع: تعارض كتب الشيخين:

أولاً: تعارض كتب الشيخين عموماً:

هذه الإشكالية هي ذاتها التي سبقت في تعارض كلام النووي، قال المتأخرون: إن اختلفت كتب (حج) فالعمل على الترتيب الآتي:

أولاً: التحفة: وقد اعتمدها المتأخرون ممن سبق ذكرهم، وأبدوا جملة أسباب، وهي:

١- ما فيها من إحاطة بنصوص الإمام مقارنة بغيرها من الشروح، وظني أن هذا فيه غمط للمغني إذ هو أكثر إحاطة وأكثر جمعاً، فالمغني على سبيل المثال يهتم ببيان القول أو الوجه المقابل، أما التحفة فكثيراً ما يغفلهما.

٢- تشبع المؤلف فيها، وهذا يدل عليه دقة ألفاظه وتركيزها.

٣- قرأها عليه المحققون الذين لا يحصون كثرة، والحق أن وصف الذين قرؤوها عليه بالمحققين وأنهم لا يحصون كثرة محل نظر، لأنه لم يبرز من تلاميذ ابن حجر محققون كبار كما وقع للرملي، وهذا السبب ليس عليه دليل ظاهر، ومما يؤيد هذا كثرة المواضع المشكلة في التحفة، والتي يتعذر فهمها إلا بالاستعانة ببعض الحواشي، ومع هذا تجد المحشين يستشكلون كثيراً منها، ويحتملون عدة احتمالات وقد يتركون الاستشكال دون حل بل ذكر الكردي أن (حج) قد يرجح شيئاً ويضعفه في نفس الباب ومثَّل لذلك، ولو كان كما قيل: إن المحققين قرؤوها عليه لما

اشتملت التحفة على هذا الكم من الإشكالات، ومع هذا سنحسن الظن بمن وصف تلاميذ ابن حجر بالمحققين بأن هذا باعتبار ما وقع لاحقـًا، لأن محققي زمانه ممن هم في طبقته أو أعلى كانوا على خلاف معه، وبينهم مراسلات، ومن ذلك ما وقع بينه وبين الشيخين ابن زياد و بامخرمة، وظني أن هذا السبب قيل لترجيحه على منافسه القوي الرملي والذي تميز -حقـًا- بكثرة تلاميذه وقوتهم على أنه عاصر جملة من علماء المذهب الكبار في بلده.

٤- اعتماده ما عليه الشيخان، فرغم أن بعض أقرانه ومن تقدمه أو جاء بعده ضعفوا مسائل في بعض كتب النووي كما حصل في المنهاج إلا أنه كان أكثر المتأخرين تمسكـًا بتصحيح النووي، وهذا هو الأصل، على أن له مسائل خالف فيها الإمامين أو أحدهما كما سيأتي.

٥- قوة المدرك، والمقصود به الملحظ الفقهي، ولا ريب أن ابن حجر كان فقيه النفس، راسخ العلم، متين العبارة، واسع الاطلاع، وهذه هي أقوى الأسباب من وجهة نظري لتقديمه على الرملي، ورغم صعوبة التحفة حتى قيل: (تحفة ابن حجر حجر) إلا أن من لديه شيء من الفقه سيستمتع بكتابه وبسرده وجمال أسلوبه وجزالته بخلاف شيخه زكريا، والذي اتسمت مؤلفاته بالجفاف الشديد، وتفتقر لعنصر اللذة والمتعة بسبب شدة تركيزها الممل للقارئ، وإن قيل فيه: عليك بنحو ابن هشام وفقه زكريا، ولا ريب في أنه فقيه لكن ابن حجر والحق يقال فاقه علمـًا وأسلوبا وتحقيقـًا، ولهذا قدموه على غيره، ويحتمل أن ابن حجر

صاغ كتابه على منوال كتاب شيخه السنباطي، لأن الإمام ابن حجر -كما ذكروا- يستمد كثيراً في التحفة من حاشية شيخه هذا على شرح الجلال المحلي على المنهاج[1]، وعلى كلٍ مَن أراد اللغة الفقهية والجزالة اللفظية، والتراكيب الواثقة، وقوة السبك فعليه بالتحفة، ومن أراد السهولة وفهم المسائل وبسط المعلومات فعليه بالمغني، أما النهاية فبين بين!

قال في «الفوائد المدنية»: «رأيت في كتاب الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصه: الشيخ ابن حجر بالغ في اختصار هذا الكتاب -يعني التحفة- إيثاراً للحرص على إفادة الطلبة بجميع الشوارد، وتكثير الفوائد والفرائد إلا أنه بلغ من الاختصار إلى حالة بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعته إلا بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتأخرين»[2]، وهذا قد يصح إذا قيل إن المراد فهم التحفة على وجهها التام، وخاصة إذا أعملنا القواعد الأصولية وتعاملنا معها على أنها نص كما هو دأب المتأخرين إضافة إلى أن بعض عباراته لم يتضح المراد منها على وجه الدقة، وإلا فإن هذه العبارة فيها شيء من المبالغة لكن لا ريب أن التحفة كتاب مركز يصعب فهمه لأول وهلة أو من قراءة عابرة، وقارن بعضهم بين الشرحين فقال: «الشيخ ابن حجر كثيراً ما يرتبك في عبارته في الأبحاث التي تختلف فيها أنظار من قبله؛ لقوة نظره، وتجد عبارة النهاية

(١) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٢٩٠).

(٢) الفوائد المدنية (ص:٣٨).

غالبـًا -كالإمداد وفتح الجواد- رشيقة سهلة قريبة التناول»[1]، وهذا هو بعينه ما ذكرته سابقـًا من اشتمال التحفة على إشكالات استعصت على من بعده.

ومن أمثلة تعارض التحفة مع غيرها ما ذهب إليه (حج) في التحفة تبعـًا للإسنوي من حرمة مباشرة الزوجة الحائض لزوجها بنحو يدها فيما بين سرته وركبته إذا كانت هي المستمتعة، في حين جرى في شروحه على الإرشاد والعباب وغيرهما على الجواز وفاقـًا للرملي[2]، فالأصل هنا تقديم التحفة، وقد يبرز سؤال، وهو اعتبار الكثرة، فهل لكثرة المصنفات المتفقة على قول في مقابل مصنف أو مصنفات أقل اعتمدت قولاً آخر أثر في الترجيح، إذ لو اعتمدنا الكثرة لقلنا في هذه المسألة بالجواز تبعـًا لأكثر مصنفات حج، ولكن تقدم أن التحقيق في التحفة أكمل منه في غيرها، ولذا منع بعضهم الإفتاء بما يعارضها من بقية كتب الشيخ على أن الشيخ جرى في المنهج القويم على ما في التحفة[3]، ولكن قد يقال أيضـًا: إن الكثرة هنا تأيدت بموافقة النهاية، فرجحت على التحفة، وهذا بلا ريب مرجح قوي، ويعمل به المفتي والقاضي غير المؤهلين للترجيح نظير موافقة أحد القولين لمذهب مجتهد ولو من غير الأربعة كما تقدم، وإذا كان هذا في موافقة إمام خارج عن المذهب، فموافقة الإمام داخل المذهب أولى نظير

(١) عمدة المفتي والمستفتي للجمال الأهدل (١/١٧٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/٣٩٢)، فتح الجواد (١/٥٧)، نهاية المحتاج (١/٣٣٢)، الحواشي المدنية (١/١٣٤).

(٣) ينظر: المنهج القويم (ص:١٤٢).

ما قالوه في الخروج من الخلاف، من أن مراعاة الخلاف المذهبي أولى من غيره، فيكون الخروج من الخلاف مستحبًا في الخلافين بشرطه.

ثانيًا: فتح الجواد:

وهو من الكتب المتميزة، وأسلوبه فيه كأسلوبه في التحفة، وصنفه ابن حجر قبلها، وهو تلخيص لكتابه الإمداد الآتي.

ومن أمثلة تعارض التحفة وفتح الجواد هاتان المسألتان:

١- مسألة استدبار الريح بالغائط الجامد حيث ذهب في التحفة إلى الكراهة إذا خشي عود الريح الكريهة والتأذي بها، وفي فتح الجواد قال بعدم الكراهة، وأن كراهة الرائحة لا أثر لها في تكلف الحكم بالكراهة، وبهذا قال الرملي[١].

٢- مسألة اشتراط الطهارة لوضع الجبيرة في غير أعضاء الوضوء، قال (حج) في التحفة: المراد طهارة الموضع فقط، وفي فتح الجواد: طهارة كاملة وفاقًا للرملي[٢].

ثالثًا: الإمداد:

هذا الكتاب والذي قبله موافقان للرملي غالبًا[٣] أي في المسائل التي خالفه في التحفة، ومن أمثلة ما وافق فيها النهاية ولم يعتمد فيها شيئا في التحفة مسألة الالتفات في التثويب، حيث نقل في التحفة قولين، فقال: «قال

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/١٦٩)، فتح الجواد (١/٤٨)، نهاية المحتاج (١/١٤٠).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/٣٨٢)، فتح الجواد (١/٧٩)، نهاية المحتاج (١/٣٢١).

(٣) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٦٨).

ابن عجيل: لا، وغيره: نعم»، واعتمد في الإمداد والرملي في النهاية قول الفقيه ابن عجيل[1].

ومن أمثلة التعارض بين التحفة والإمداد مسألة ما لو قتل المسلم في ديار الإسلام مَن عهده حربيًا وتبين إسلامه، قال حج: «ومحل الخلاف في القود أما الدية فالوجه وجوبها»، لكنه لم ير وجوبها في الإمداد[2].

رابعًا: شرح العباب المسمى بالإيعاب.

ومن أمثلة معارضة هذا الكتاب لغيره أن (حج) نص فيه على كفاية صدور الأمر والتهديد من آحاد الناس لقتل تارك الصلاة، في حين نص في التحفة على اشتراط أن يكون الأمر والتهديد من الإمام أو نائبه كالقاضي دون غيرهما، بل نفى في الإيعاب اشتراط الأمر والتهديد خلافًا للتحفة[3].

ومن ذلك أن النووي نص في المنهاج على أن الرمل لو فات مع القرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى، وبهذا الإطلاق قال في الإيعاب، لكنه في التحفة قيده بألا يخرج البعد بالمحرم عن حاشية المطاف للخلاف في صحة طوافه حينئذ[4]، فأعمل قاعدة استحباب الخروج من الخلاف واستثنى بها هذه الصورة من إطلاق المنهاج وغيره.

(١) ينظر: التحفة مع حواشي الشرواني (١/٤٩٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٨/٣٩٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣/٨٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤/٩١).

خامسا: الفتاوى[1]:

وهو المسمى بالفتاوى الفقهية الكبرى، وهو غزير الفوائد، وله أيضـًا الفتاوى الحديثية، مطبوع في مجلد واحد، ومن فوائده حصول ثواب سماع الحديث مطلقـًا، وهو ظاهر إطلاق النهاية خلافـًا للشيخ أبي إسحاق الذي اشترط قصد حفظ ألفاظه وتعلم أحكامه[2].

ومن فوائده أيضـًا عدم استحقاق الطبيب للأجرة إذا كان يطالع كتب الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض دون معرفة بالطب، ويحرم عليه التصرف فيها حينئذ؛ لأن ما يعطاه أجرة إنما هو على ظن المعرفة وهو عار منها، ويحرم عليه أيضـًا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك[3].

ولا تقتصر فتاواه على ما في الكتابين السابقين بل نقل عنه ما لا تجده فيهما، من ذلك ما في حواشي الشرواني أن التراويح كالوتر فيكتفى فيها بتيمم واحد، لأن اسم الصلاة يشملها كلها[4].

ومن مسائل الخلاف بين التحفة والفتاوى مسألة قضاء صوم الثلاثة الأيام التي أمر بها الإمام قبل صلاة الاستسقاء، إذا فاتت، ففي التحفة والنهاية عدم وجوب القضاء لأنها ليست واجبة لذاتها، بل قال في التحفة: يأثم بالقضاء، وخالفه النهاية، وقال: يصح صومه عن النذر والقضاء

(١) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٣٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الحديثية (ص:١٩٨)، نهاية المحتاج (١/١٦٣)، حواشي الشرواني (١/١٩٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الحديثية (ص:١٩)، حواشي الشرواني (٨/٣٣٩).

(٤) ينظر: حواشي الشرواني (١/٣٧٣).

والكفارة[1]، وفي الفتاوى وجوب القضاء لأنها أصبحت واجبة لذاتها بأمر الإمام، وبناء على القاعدة يكون ما في التحفة مقدمًا، وزاد هذا تأكيداً موافقة الرملي له.

قال الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي «إن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولاً التحفة، ثم فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم الفتاوي وشرح العباب سواء لكن يقدم عليهما شرح بافضل»[2].

وعزا بعضهم لعلي بن عبد الرحيم باكثير[3] في منظومته في التقليد وما يتعلق به قوله:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر ... في يمن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجح ... الأخذ بالتحفة ثم الفتح
فأصله لا شرحه العبابا ... إذ رام فيه الجمع والإيعابا

وعزا الكردي في الفوائد هذه الأبيات إلى «بعضهم» وعزا لعلي بن عبد الرحيم باكثير هذه الأبيات:

(١) ينظر: التحفة مع حواشي الشرواني (٣٩٦/٨)، نهاية المحتاج (٤١٦/٢)، الفتاوى الفقهية (٢٧٩/١).

(٢) فتح المعين (١٩/١).

(٣) هو: علي بن عبد الرحيم بن محمد الكندي باكثير، كان أديباً وفقيهاً، وانتهت إليه رئاسة الفقه في حضرموت من مصنفاته: حاشية على «تحفة المحتاج»، والدليل القويم وغيرهما توفي سنة ١١٤٥هـ. ينظر: الأعلام (١١٣/٥).

وشاع ترجيح مقال ابن حجر في قطرنا على سواه فاستقر
وفي اختلاف كتب ابن حجر الأخذ بالتحفة فالفتح حري
فأصله لا شرحه العبابا لزومه الجمع به إيجابا
وحيث كان الشيخ زكريا خالف ذا أو خالف الرمليا
أو الخطيب قدم الشيخ أبو يحيى لفضل فيه يوجب
محمد الرملي يكافي ابن حجر فاختر إذا تخالفا بلا حذر
وإن يك الشيخ إذ الخطيب مع واحد فكلهم مصيب
ولا ترجح بابن قاسم أحد كما سبره أكابر عمد[1]

وعندنا قاعدة مهمة تستعمل مع الإمامين الرافعي والنووي أو الشيخين ابن حجر والرملي أو مع غيرهما وهي أنه إذا اختلف المصنَّف والفتوى فالعمدة ما في المصنف، وإذا تعارض ما في الباب مع ما ذكره في غير بابه فالعمدة ما في الباب.

وما تقدم إنما هو فيمن لم يبلغ رتبة معرفة الوجه والدليل والتعليل، وإلا فيعمل بما ظهر له تبعًا لقوة المدرك، والعدول عما في التحفة والنهاية[2]، فإن اتحد المدرك رجح بموافقة أحد القولين لجمهور

(١) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٦٢).
(٢) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٦١، ٦٩).

الأصحاب، أو للأئمة الثلاثة أو للأحاديث الصحيحة[1]، ويصح أن يقال بتخيير المقلد بين أقوال أئمة المذهب دون التقييد بإمام أو ترتيب خاصين، وهذا ما جنح إليه بعضهم، وتقدمت الإشارة إليه.

كان ما تقدم عن تعارض كتب ابن حجر أما الرملي، فذكر بعضهم أن شرحه على الإيضاح مقدم على النهاية عند الاختلاف، لأن الرملي شرح الإيضاح بعد انتهائه من النهاية بسبعة عشر عامـًا، أي في عام تسعين وتسعمائة، وقد قرروا أنه يؤخذ بالآخر الآخر من كلام المشايخ[2]، ومن هنا نظر بعضهم فيما تقدم من منع الإفتاء بخلاف النهاية والتحفة، وهذا يرد دعوى تقديم النهاية لكونها قرئت على جمع محققين بلغوا المئات وأنها اكتسبت قوتها من هذا التوافق.

وقد ذكر الكردي طرفـًا من المسائل التي تعارض فيها الكتابان: النهاية وشرح الإيضاح[3].

ثانياً: تعارض التحفة والنهاية:

على غرار الاختلاف بين الرافعي والنووي كان الاختلاف بين التحفة والنهاية، وقد حاول بعضهم جمع مسائل هذا الخلاف، وممن فعل ذلك الشيخ علي بن أحمد با صبرين (ت:١٣٠٥هـ) في رسالة أسماها: «إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين»، وطبعت بهامش إحدى طبعات بغية

(١) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٦٦، ٦٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٥)، الفوائد المدنية (ص:٢٥٦).

(٣) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٢٥٦)، وما بعدها.

المسترشدين لكنه اقتصر على العبادات والأضحية والعقيقة؛ لأنه جرَّد كتابه من «بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم» للشيخ سعيد باعشن، والذي كان مولعاً بذكر مسائل الخلاف بين الشيخين، ولذا كان من الطبيعي ألا يستوفي مسائل الخلاف في هذه الأبواب بل غفل عن مسائل ذكرها صاحب الأصل إضافة إلى أنه قد يخطئ في الخلاف نتيجة لسوء فهم كما في عزوه لابن حجر منع مس جلد المصحف الباقي بعد ضياع أو حرق المصحف[1] مع أن ابن حجر لا يمنع مس جلد المصحف المنفصل مطلقاً خلافاً للرملي الذي فرق بين صورتين، فذهب إلى المنع فيما لو بقيت نسبة الجلد للمصحف، وبين أن يذهب المصحف بحرق أو ضياع فيجوز المس حينئذ[2]، فنقل صاحب بشرى الكريم مذهب الرملي دون بيان خلاف حج[3]، فظن صاحب الإثمد مخالفة ابن حجر في هذه المسألة وليس الأمر كذلك كما تقدم.

ولكن أكثر من جمع مسائل الخلاف بين الشيخين هو الشيخ عمر بن حامد با فرج (١٢٥٢-١٢٩٢هـ) في كتابه الموسوم بـ (فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي)، وذكر أنه وجد تعليقاً في بعض الهوامش يفيد أن الخلاف بين الشيخين في نحو خمسمئة مسألة، وأنه سيجمع منها ثلاثمئة وبضعاً وخمسين مسألة، أي التي هي صريحة في

(١) ينظر: إثمد العينين (ص:٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/١٤٦)، المنهج القويم (ص:١٠١)، نهاية المحتاج (١/١٢٣).

(٣) ينظر: بشرى الكريم (ص:١١٦).

الخلاف[1]، لكن لعل العدد المذكور لمسائل الخلاف ناتج عن استقراء بعض حواشي التحفة والتي تهتم بذكر الخلاف بين الشيخين، لأني بحثت في حواشي الشرواني على التحفة عبر الشاملة فتمخض البحث عن (٤٢٣) نتيجة، وهو عدد مقارب لما ذكره.

وقد اقتصر الشيخ بافرج على ربع العبادات، واستعان ببعض الشروح والحواشي، ولم يستقرئ كتب الشيخين كما صرح في المقدمة وكما سيظهر مما يأتي، ولم يقتصر على مسائل الخلاف بين التحفة والنهاية بل شمل أيضـًا غيرهما من الكتب، على أنه توهم وقوع الخلاف في بعض المسائل، وقد ينقل الخلاف عن غيره ويتبرأ منه كما فعل في مسألة من اجتهد في ماء وماء ورد للشرب، فذكر أن (حج) لا يجيز التطهر بما ظنه ماء، وعن (مر) الجواز تبعـًا للماوردي، مع أن (حج) نقل كلام الماوردي دون أن يذكر ما يدل على مخالفته، ولذا قال المصنف عقب إيراده المسألة: «كذا ذكر الخلاف بينهما باعشن»[2].

ومن خلال مراجعة بعض هذه الاختلافات أود تسجيل الملاحظات الآتية:

أولاً: قد يوافق أحدهما ظاهر كلام الشيخين ويعتمد الآخر ما ذهب إليه بعض أصحاب الوجوه أو ما اعتمده بعض النظار، ومن أمثلة ذلك، قول (حج) بعدم نجاسة الماء القليل بطرح الميتة التي نشؤها منها، وكذا

(١) ينظر: فتح العلي (ص:٣٦).

(٢) فتح العلي (ص:٨٧).

طرح البهيمة الميتة التي لا دم لها سائل تبعًا لظاهر كلام الشيخين، ولذا وافقه الخطيب، وخالفه (مر) في المسألتين تبعًا لوالده وظاهر الروض لابن المقري[1].

ووقع العكس في مسائل منها مسألة ما لو عمت الضبة الإناء، فذهب الرملي إلى الإباحة تبعًا لعموم كلام النووي، وقال (حج) تحرم تبعًا للماوردي، وكأنه لم ير اندراج هذه الصورة في عموم كلام النووي وأن كلامه مُنَزل على الغالب[2].

ثانيًا: كثيراً ما يُعلل الشيخان ما يعتمدانه دون أن يذكرا من تقدمهما إلى هذا الاعتماد، وقد يذكران الأمرين معًا، كمسألة عدم انتقاض الوضوء بخروج المضغة والولد الجافين كما هو معتمد الرملي تبعًا لتصحيح الزركشي وإفتاء والده، لأن المضغة والولد استحالا إلى الحيوانية فلا يأخذان سائر أحكام المني[3].

ثالثًا: قد يقتصر الشراح على ذكر التعليل دون التصريح بأخذه من كلام الإمام النووي، كما في المسألة السابقة حيث قال (حج) في فتح الجواد: ينقض الوضوء، لأن فيه من مني الرجل، ولم يبين ما إذا كان قوله

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/٩٢)، نهاية المحتاج (١/٨٢)، المغني (١/١٢٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/١٢٦)، نهاية المحتاج (١/١٠٦).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١/١١١).

هذا مخرجاً على فرع أو مأخوذاً من كلام للنووي أم لا لكن الخطيب وافق ابن حجر وبين أنه مأخوذ من نص النووي بالإبطال في الصوم[1].

رابعاً: يقوم الشيخان وغيرهما بدور أصحاب الوجوه في التخريج وبدور النووي في اجتهاد الفتوى، فمن الأول ما اعتمده (حج) وزكريا وخط من استحباب تثليث المسح على العمامة قياساً على الخف، والمتجه عدم الاستحباب وهو ما اعتمده الرملي، وفرَّق بين المسألتين[2].

ومن الثاني ما أطلق فيه الرافعي والنووي الخلاف دون ترجيح وهذا كثير في الروضة أما المنهاج فليس فيه غير موضعين[3]، ومن أمثلة هذا الصنف مسألة ما لو قصد الحامل الأمتعة والمصحف أو أطلق، فذهب (حج) إلى الحرمة تبعاً لسليم الرازي، وهو من أصحاب الوجوه، وذهب (مر) إلى الحل تبعاً لمقتضى كلام الرافعي، وما سلكه الرملي هنا هو الأوفق، إذ يتعذر تجاوز الرافعي إلى أصحاب الوجوه خاصة وأن من المسلم ضرورة الاطلاع على الكتب المتقدمة على الشيخين حتى يتسنى لمجتهد الفتوى مخالفة الشيخين أو أحدهما على أن زكريا ذهب إلى الجواز حال الإطلاق والحرمة عند قصدهما ووافقه الخطيب وكذلك

(١) ينظر: فتح الجواد (١/٥١)، المغني (١/١٤١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٩)، تحفة المحتاج (١/٢٣٠)، نهاية المحتاج (١/١٨٩)، المغني (١/١٨٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٩٧).

(حج) في بعض كتبه[1]، ولهذا قد يقال: إن التقعيد المتقدم في تقديم كلام الشيخين أو أحدهما أغلبي، ويؤيد هذا النقطة الآتية.

خامسًا: قد يخالف بعض المتأخرين صريح كلام النووي الذي لا معارض له من كلامه، ومن أمثلة ذلك:

١- مسألة استدامة النية من النقل إلى مسح الوجه، فذهب (حج) إلى الوجوب تبعًا للنووي، وذهب الرملي إلى العدم تبعًا لوالده، وحمل كلام النووي على قصر المدة والغالب عدم عزوبها فيه فيكون كلام النووي محمولاً على الغالب[2].

٢- بطلان التيمم فيما لو أذن لغيره أن ييممه وأحدث المأذون قبل المسح، وبه قال (حج) تبعا للنووي وابن المقري، وقال (مر): لا يبطل، تبعًا للقاضي حسين، وهو من أصحاب الوجوه كما تقدم، والظن أنه تابع والده دون تصريح بذلك؛ لأن والده اعتمد هذا القول، والأصل أن ما ذهب إليه الرملي هنا وفي نظائره ضعيف، ولا يدخل ضمن التخيير في الفتوى بين النهاية والتحفة[3]، وكذلك يقال فيما لو كان الواقع في هذه المخالفة هو ابن حجر كما في المثال اللاحق.

(١) ينظر: فتح الوهاب (١/٧٦)، تحفة المحتاج (١/١٥٠)، المنهج القويم (ص:١٠١)، نهاية المحتاج (١/١٢٤)، المغني (١/١٥٠).

(٢) ينظر: الروضة (١/١١١)، تحفة المحتاج (١/٣٦٠)، نهاية المحتاج (١/٢٩٨).

(٣) ينظر: الروضة (١/١١٣)، تحفة المحتاج (١/٣٥٥)، نهاية المحتاج (١/٢٩٦).

٣- اشترط الرملي الطهارة الكاملة لوضع الجبيرة في غير أعضاء الوضوء تبعًا للنووي في المجموع، ولكن (حج) اقتصر على طهارة الموضع تبعًا للزركشي وهو من طبقة النظار[١]، ويقينًا أنه تابَع وجهًا في المذهب، ولكن الأصل اتباع ما قرره النووي، والتعلل بقوة المدرك لا يصلح لمن هو في مرتبة ابن حجر والرملي؛ لأن المذهب نقل، وقوة المدرك ليست معتبرة في كل موطن، وإلا لخرجنا عن المذهب في مسائل كثيرة صحت فيها أحاديث بحسب نظر بعض أهل العلم وخالفها الشافعي لمعارض راجح عنده، وتقدم الكلام على طرف من هذه المسألة.

٤- الأصل أن ما شمله كلامهم مندرج فيه، وهو في حكم المنصوص عليه، ولكن هذا مما قد تختلف فيه أنظار أهل العلم، وقد يخرج بعضهم صورة أو أكثر لمعنى، وقد يكون الإخراج بسبب اللغة، كقول (حج) بعدم انتقاض الوضوء بمس البظر، لأنه لا يسمى فرجًا، فهو رأى الحديث وكلام الأصحاب، ورأى أن الفرج في النصوص لا ينطبق على البظر من حيث اللغة، وهذا مما نوزع فيه، ولذا اعتمد الرملي النقض لاندراج هذه الصورة في كلام النووي[٢].

(١) ينظر: المجموع (٢/٣٤٢)، تحفة المحتاج (١/٣٢٨)، نهاية المحتاج (١/٣٢١).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/١٤٢)، نهاية المحتاج (١/١١٨).

٥- قد يعتمدون قولاً في مسألة لأحد المتقدمين لا يعرف عن غيره، وقد ينص على هذا النووي دون أن يعتمد هذا القول فيعتمده بعض المتأخرين، ومن ذلك مسألة انسداد الفرج الأصلي وانفتاح الآخر، فذهب (حج) إلى أنه يأخذ حكم الأصلي في المس فقط تبعًا للعمراني، وقال (مر): يأخذ سائر أحكام الفرج تبعًا للماوردي[١]، وقد نص النووي على هذه المسألة، وذكر كلام الماوردي، وقال: ولم أر لأحد تصريحًا بموافقته أو مخالفته[٢].

وتقدم أن (حج) خالف النووي وتبع الإسنوي في مسألة ثم تبين له خطأ الإسنوي وأن النووي اطلع على نص للشافعي لم يطلع عليه الإسنوي، وهذا يعني أن (حج) وغيره يفعلون ذلك، أي أنهم قد يرجحون خلاف ما نص عليه النووي أو الرافعي ومن باب أولى ما كان مقتضى كلامهما لقوة مدرك أو نحو ذلك.

سادسًا: تُعامل احتمالات بعض المتأخرين على أنها أوجه في حين أنه ثار خلاف بين أهل العلم في اعتبار احتمالات إمام الحرمين وجوهًا، وتبعًا لذلك يصبح من بعدهم بمثابة مجتهدي الفتوى، ومن أمثلة ذلك

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/١٣٢)، نهاية المحتاج (١/١١٣).

(٢) ينظر: المجموع (٢/٩).

أنهم ذكروا في زوال تغير الماء القليل احتمالين للقاضي زكريا، وهما: الطهارة وعدمها، فذهب (حج) في الفتح إلى الأول، و(مر) إلى الثاني[1].

سابعًا: قد يطلق الأصحاب ومنهم النووي والرافعي حكمًا، فيأتي أحد الشراح ويقيده تبعًا لقاعدة في حين يجري غيره على الإطلاق، ومن أمثلة ذلك مسألة تغير الماء بالقطران المخالط، قال (حج): لا يضر لاندراجه في عموم المقر، وقال (مر): يضر عملاً بقاعدة المغير المخالط[2].

ثامنًا: من أسباب الخلاف بين الرملي وابن حجر التدقيق في الصور والمسائل، فكلما دقت المسألة أو ندر وقوعها أو كانت نازلة وقع فيها الخلاف غالبًا، ومن ذلك مدى تحقق العلة أو انتفائها رغم اتفاقهم على كون العلة متعدية أو مؤثرة، ومن أمثلة ذلك مسألة جعل المصحف وقاية لما فيه كدراهم ورقية، فقال (حج) بالحرمة، و(مر) بالحل تبعًا لوالده، ومناط الخلاف كون هذا الفعل فيه امتهان للقرآن أم لا[3].

تاسعًا: قد يذهب أحد المتأخرين إلى قول لم يسبقه إليه أحد جمعًا بين أقوال أهل العلم، وهذا مسلك اجتهادي، ومن ذلك هذان المثالان:

١- ما يعتمد عليه من بال قائمًا قال المحلي: يعتمدهما، وتبعه الرملي، وقال زكريا: على اليسرى، وحمل كلام النووي

(١) ينظر: الغرر البهية (١/٣٨)، فتح الجواد (١/١٧)، نهاية المحتاج (١/٨١).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/٧١)، نهاية المحتاج (١/٦٨).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١/١٥٤)، نهاية المحتاج (١/١٢٦).

المصرح بخلافه على الغالب، فقال حج: على اليسرى فإن خشي التنجيس اعتمدهما جمعًا بين أقوال الشراح[1].

٢- الجُنب إذا توضأ ثم أحدث قبل الاغتسال قال (حج) يعيد الوضوء خلافًا لـ (مر)[2]، وجمع بعضهم بحمل قول الرملي بعدم الإعادة على أنه من حيث سنة الغسل، وقول (حج) بالإعادة على أنه من حيث الخروج من الخلاف[3].

عاشراً: قد يختلفون في تحقيق المناط أو صحة القياس، فمثلاً نص النووي على أن الشك في غسل عضو عقب الفراغ لا يضر، فاختلف المتأخرون في النية هل تأخذ حكم العضو أو لا، فقال (حج) بالأول، و(مر) بالثاني تبعًا لغيره، وأبدى بينهما فرقًا[4].

حادي عشر: من أسباب الخلاف ملاحظة قوة المدرك، كالمسألة المتقدمة في انتقاض الوضوء بخروج الولد والمضغة الجافين، إذ علل (حج) قوله بالنقض بأن المضغة والولد الجافين من مني الرجل، وعلل (مر) عدم النقض بأنهما استحالا إلى الحيوانية فلا يأخذان سائر أحكام المني[5].

(١) ينظر: شرح المحلي (١/٤٤)، فتح الوهاب (١/٨٣)، تحفة المحتاج (١/١٦١)، نهاية المحتاج (١/١٣٣).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/٢٧٨)، نهاية المحتاج (١/٢٢٥).

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (/١٦٢)، وحاشية الشرواني على التحفة (١/١٧٨).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١/٢٤١)، غاية البيان (ص:١٢٢).

(٥) تقدم توثيق هذه المسألة.

وعلى كل فإن الخلاف بين الشيخين بل وبين طبقة النظار بل وبين الرافعي والنووي مما يستدعي دراسات مكثفة ومعمقة للخروج بتصور كامل وظاهر عن تقنيات التعامل مع نصوص الأصحاب والتعليل ومتابعة بعضهم لبعض، وجهود ابن حجر والرملي الفقهية من خلال دراسة معتمداتهم ومستنداتها ومدى تأثرهم بطبقة النظار، وتخريجاتهم على نصوص الأصحاب، وغير ذلك من القضايا التي لا زالت مبهمة!

الفرع الخامس: المسائل التي لم يتعرض لها الشيخان:

بالنسبة للمسائل التي لم يتعرضا لها فذكر بعض المتأخرين أنه يُفتى فيها بكلام من نص عليها من أئمة المذهب ولكن وفق الترتيب الآتي:

١- كلام شيخ الإسلام زكريا.

٢- ثم بكلام الخطيب.

٣- ثم بكلام حاشية الزيادي[١].

٤- ثم بكلام حاشية ابن قاسم[٢].

٥- ثم بكلام عميرة[٣].

٦- ثم بكلام الشبراملسي[٤].

٧- ثم بكلام حاشية الحلبي[٥].

(١) هو: علي بن يحيى الزيادي نور الدين المصري الشافعي، رئيس العلماء بمصر من أجل مشايخه الشهاب الرملي وولده الشمس، له حاشية على شرح المنهج، (ت:١٠٢٤هـ). ينظر: خلاصة الأثر (١٩٥/٣).

(٢) هو: شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، أخذ عن ابن حجر والجمال الرملي، (ت:٩٩٤هـ). ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١١١/٣).

(٣) هو: شهاب الدين أحمد البرلسي المصري، له حاشية على شرح الجلال المحلي على المنهاج، (ت:٩٥٧هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣١٦/٨).

(٤) هو: علي بن علي الشبراملسي الشافعي القاهري (٩٩٧هـ-١٠٨٧هـ) فقيه أصولي مؤرخ مشارك في بعض العلوم تعلم بالجامع الأزهر، كان دقيق النظر جيد الفهم، من تصانيفه: حاشية على«نهاية المحتاج». ينظر: حلية البشر (١٧٤/٣).

(٥) هو: علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي الحلبي القاهري الشافعي (٩٧٥هـ-١٠٤٤هـ) صاحب السيرة النبوية لازم الشمس الرملي سنين عديدة، من مصنفاته: حاشية على شرح المنهج. ينظر: خلاصة الأثر (١٢٢/٣).

٨- ثم بكلام حاشية الشوبري[١].

٩- ثم بكلام حاشية العناني[٢].

هذا ما لم يخالفوا أصل المذهب، كقول بعضهم: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها[٣][٤].

جاء في فتاوى الشيخ أحمد الدمياطي ما نصه: فإن قلت ما الذي يفتي به من الكتب وما المقدم منها ومن الشراح والحواشي ككتب ابن حجر والرمليين وشيخ الإسلام والخطيب وابن قاسم والمحلي والزيادي والشبراملسي وابن زياد اليمني وغيرهم، فهل كتبهم معتمدة أو لا؟ وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين إذا اختلفوا أو لا؟ وإذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها؟

الجواب كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي والعمدة عليه: كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة

(١) هو: محمد بن أحمد الخطيب الشوبري الشافعي (٩٧٧هـ-١٠٦٩هـ) كان يلقب بشافعي الزمان حضر الشمس الرملي ثماني سنين، من مصنفاته: حاشية على تحرير اللباب. ينظر: خلاصة الأثر (٣/٣٨٥).

(٢) محمد بن داود العناني القاهري، نزل الجنبلاطية بالقاهرة، وأخذ عن علي الحلبي صاحب السيرة وآخرين من آثاره: حاشية على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح وشرح البردة. ينظر: معجم المؤلفين (٣/٢٨٥).

(٣) نقل هذا عن الزيادي وابن شرف ونقله قليوبي عن شيخه. ينظر: حاشية البجيرمي على فتح الوهاب (٢/١٣٠)، إثمد العينين (ص:٥).

(٤) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٤٤).

تقديم بعضها على بعض، والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل، وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف التحفة والنهاية، فإن اختلفا فيخير المفتي بينهما إن لم يكن أهلاً للترجيح، فإن كان أهلاً له فيفتي بالراجح، ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في شرحه الصغير على البهجة، ثم شرح المنهج له، لكن فيه مسائل ضعاف.

وحواشي المتأخرين غالبًا موافقة للرملي فالفتوى بها معتبرة، فإن خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها وأعمد أهل الحواشي: الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم، لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم: ولو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها وليس كما قال»[1].

وقال آخرون: الذي يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي، كلهم إمام في المذهب يستمد بعضهم من بعض، فيجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه، ما لم يكن سهواً، أو غلطًا، أو ضعيفًا ظاهر الضعف.

قال السيد عمر في فتاويه: «والحاصل أن ما تقرر من التخيير لا محيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح؛ لأنا إذا بحثنا عن الأعلم بين الحيين لعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين، فهذا

(١) فتح المعين (١/١٩).

هو الأحوط الأورع الذي درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون».

وفي المسلك العدل حاشية شرح بافضل: «ورفع للعلامة السيد عمر البصري سؤال من الأحساء فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرملي فما المعول عليه من الترجيحين؟

فأجاب: إن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده، قال: وإن لم يكن كذلك -كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة- فهو راو لا غير، فيتخير في رواية أيهما شاء أو جميعاً أو بأيها من ترجيحات أجلاء المتأخرين»[1].

وبهذا تكون انتهت أدوار المذهب، ووقف عند هذا الحد من الاستقرار، وزاد بعض الباحثين مرحلة انحسار التمذهب وتطور الدراسات الفقهية المعاصرة[2]، وهذه المرحلة لا علاقة لها بالمذهب كما هو ظاهر، وإنما تتعلق بأثر المذهب في الواقع، وإعراض الدراسات الأكاديمية عن المنهج التراثي في دراسة الفقه، وكلامنا عن أدوار المذهب إنما يخص نشأته وتطوره واستقراره، والصواب إن كان ثمة مرحلة أخرى فهي مرحلة تجديد المذهب، إذ ليس من المعقول أن يبقى كما هو عليه من أيام الرافعي والنووي أو الهيتمي والرملي دون أن تتغير ملامح الحياة ووسائلها مما يقتضي إعادة نظر في بعض القواعد والمعتمدات، أما

(١) الفوائد المكية (ص:١٢٠)، والمدنية (ص:٢١٨).

(٢) هو الباحث أكرم القواسمي في كتابه: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي.

الجمود على ما قرره بعضهم قبل ثمانية قرون فأمر خارج عن الفقه والواقع، وهو أيضاً يعود بالضرر على المذهب، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة أواخر هذا الكتاب إن شاء الله.

ملاحظات وفوائد

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الدرب الرابع

المنهاج وشروحه

وفيه أربعة منافذ:

المنفذ الأول: التعريف بالمنهاج

المنفذ الثاني: أمهات المنهاج

المنفذ الثالث: زوائد المنهاج

المنفذ الرابع: شروح المنهاج

المنفذ الأول

التعريف بالمنهاج:

يُعد المنهاج أهم كتب الشافعية في العصور المتأخرة فعليه وعلى شروحه مدار التدريس والفتوى، وتكمن أهمية الكتاب فيما يلي:

أولاً: أن مؤلفه هو الإمام النووي، المعروف بعلمه وسعة اطلاعه وتحريه.

ثانيـًا: أنه اختصار لخلاصة جهود فقهاء الشافعية على مدى أربعة قرون.

ثالثـًا: ما حواه من كثرة المسائل، إذ بلغ منطوقه حوالي سبعين ألف مسألة كما سمعته من بعض مشايخي، وبعضهم جعلها ثلث هذا العدد.

رابعـًا: سهولة عبارته ووضوحها، فكتب النووي كمن تقدمه سهلة قريبة المأخذ على خلاف تعقيد بعض المتأخرين، والمنهاج لسهولته يمكن فهمه دون حاجة إلى شرح وبيان في مواضع كثيرة.

خامسـًا: حوى المعتمد في المذهب، وفيه استدرك على الرافعي نحو خمسين مسألة كما في النهاية اعتمدها الرافعي على خلاف المختار في المذهب[1].

وجملة كتب المنهاج: أربعة وستون كتابـًا، وأبوابه: اثنان وخمسون بابـًا، وفصوله: مائتا فصل وأحد عشر فصلاً، وفروعه: أحد عشر فرعـًا.

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٤).

ورغم أنه مختصر في المذهب الشافعي إلا أنه من الكتب التي ينبغي ألا تخلو منها مكتبة طالب علم.

وفي سلم المتعلم نقلاً عن أحدهم:

حوى في الشرح منهاج النواوي بتصحيح الشريعة والفتاوي
كتاب لا يعادله كتاب يزيد على رواية كل راوي
روى سبعين ألفـًا باختصار وكم من كامنات في الفحاوي[1]
فحسبك درسه في كل حين فهو يكفيك عن بحر وحاوي[2]

ولأجل ما تقدم كان المنهاج من ضمن منهج دراسة المذهب، فلو أخذ الطالب كل يوم فصلاً لمدة خمسة أيام من كل أسبوع لاحتاج قرابة تسعة أشهر أو عشرة فقط حتى ينتهي من هذا الكتاب الجليل على أن بعض فصوله طويلة وبعضها قصيرة، وقديمـًا قالوا: من قرأ المنهاج هاج!

(١) المقصود بالكامنات المسائل المفهومة من المتن.

(٢) (البحر) كتاب للروياني جمع فيه (الحاوي) للماوردي وفوائد وفتاوى والده.

المنفذ الثاني

أمهـــات المنهاج:

اختصر النووي كتابه الماتع: منهاج الطالبين من كتاب المحرر للرافعي، وقد اختصره إلى قرابة نصف حجمه ثم زاد الكثير من المسائل حتى بلغ ثلثي حجم المحرر تقريباً.

ثم اختلف علماء الشافعية في المحرر هل هو كتاب برأسه أم مختصر من غيره فذهب جمع كابن حجر في التحفة إلى أنه كتاب مستقل حيث قال ما لفظه: «وتسميته -أي المحرر- مختصراً لقلة لفظه، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه»[1]، ومثله في شرح البكري[2] على المنهاج.

في حين ذهب آخرون كالبجيرمي إلى أنه مختصر من غيره حيث قال في حاشيته الماتعة على شرح المنهج: «إن المحرر مختصر من الوجيز»[3] وهو كتاب للغزالي مطبوع في مجلدين، وهذا الرأي هو الصحيح لأنك لو قارنت بين الوجيز والمنهاج لوجدتهما متشابهين بدرجة كبيرة ترتيباً وعبارة ومساقاً بحيث تقطع بأن الوجيز أصل المنهاج، وتميز الوجيز ببيان مذهب أبي حنيفة ومالك والمزني في بعض المسائل، وقد شرحه جلة من أهل العلم منهم الفخر الرازي (ت:٦٠٦هـ)، وأبو حامد الأربلي

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٥) مع حواشي الشرواني وابن قاسم.

(٢) علي بن جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي، أبو الحسن المصري، فقيه ناظم مشارك في بعض العلوم، توفى ٩٥٢هـ، من تصانيفه: شرح العباب، وحاشية على شرح المحلي وغيرها. معجم المؤلفين (٢/ ٥١٠).

(٣) حاشية بج على فتح الوهاب (٤/ ١٣٣).

(ت:٦٠٨هـ)، والرافعي (ت:٦٢٣هـ)، وسماه العزيز، وتورع بعضهم من إطلاق اسم العزيز على غير القرآن، فسماه فتح العزيز أو الفتح العزيز[١]، وأول من أدخل هذا الكتاب إلى جبال اليمن الفقيه عبد الرحمن بن سعيد (٦٣٦-٦٩٠هـ)[٢].

والرافعي اختصر كتابه المحرر من كتاب الوجيز للغزالي وفيه زيادات، والوجيز مختصر من الوسيط، وفيه زيادات أيضاً، والوسيط مختصر من البسيط، من البسط وهو التوسع، وجميعها للغزالي، وقد اختصر البسيط من نهاية المطلب لإمام الحرمين، واستمده أيضاً من ثلاثة كتب أخرى:

الأول: الإبانة للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وهو ترتيب الأبواب والفصول والتقاسيم.

والثاني: تعليقة القاضي الحسين.

والثالث: المهذب واستمداده منه كثير كما نبه عليه ابن الرفعة في المطلب[٣].

(١) ينظر: طبقات ابن السبكي (٨/٢٨١).

(٢) السلوك (٢/٢٤٣).

(٣) ينظر: المهمات (١/١٠٦)، حاشية بج على فتح الوهاب (٤/١٣٣).

المنفذ الثالث: زوائد المنهاج

جملة ما زاده النووي على ما في المحرر مائة واثنتان وثمانون مسألة مميزة عن قول المحرر بقوله في أولها: «قلت» وفي آخرها «والله أعلم» منها نحو خمسين رد منه على صاحب المحرر، لأن الرافعي ذكرها على خلاف المختار في المذهب.

والقسم الثاني: مائة واثنتان وثلاثون مسألة زيادة منه، وقد يزيد لفظة أو لفظتين بدون ذكر «قلت»، وهذا وقع له كثيراً سواء في المنهاج أو الروضة، وهو مما انتقده عليه الإسنوي في المهمات[١]، ومن أمثلة ذلك في المنهاج:

- قوله في فصل الخلاء: «ولا يتكلم»[٢].
- «ظاهر» و«كثير» في قوله في التيمم: «في عضو ظاهر»[٣]، «وبجرحه دم كثير»[٤].
- الهمزة في: «أحق ما قال العبد»[٥] وهي جزء كلمة[٦].

(١) ينظر على سبيل المثال: المهمات (١/١٨).

(٢) منهاج الطالبين (ص:٤).

(٣) المرجع السابق (ص:٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق (ص:١١).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٤)، تحفة المحتاج (١/٥٦) وسلم المتعلم.

المنفذ الرابع: شروح المنهاج:

الفرع الأول: عناية الشافعية بالمنهاج:

لقد اعتنى بهذا المختصر الماتع جمع من علماء الشافعية، وفيما يلي جملة ممن شرحوه:

١- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني (ت:٧٤٠هـ)[١]- ولم يطوله.

١- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، ووصل فيه إلى الطلاق ولم يكمله[٢]، وسماه «الابتهاج»، وأكمله ابنه بهاء الدين أحمد (ت:٧٧٣هـ)[٣].

٢- جمال الدين الإسنوي، بلغ فيه إلى المساقاة سماه «الفروق» وصنف «زيادات على المنهاج»، وأكمل الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ) - ذلك الشرح، واعتمد فيه على النكت لابن النقيب[٤].

(١) هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز المصري، مولده سنة سبع وسبعين وستمائة، تفقه على مشايخ عصره، دفن بالقرافة، من تصانيفه: شرح التنبيه، وشرح المنهاج نحو شرح التنبيه، وشرح التعجيز. ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٦).

(٢) هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، قاضي القضاة، والعلم المعروف، توفي في جمادى الأخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة، ودفن بمقابر الصوفية. ينظر: طبقات الشافعية (٣/٣٧).

(٣) هو: أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، توفي بمكة مجاوراً في شهر رجب سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية (٣/٧٨).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية (٣/١٦٧).

٣- الشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي (ت:٧٩٩هـ) شرحه شرحـًا مبسوطـًا في نحو عشر مجلدات، ومتوسطـًا، وصغيراً في نحو مجلدين[١].

٤- سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت:٨٠٤هـ)[٢]، شرحه وسماه «الإشارات»، وله «تحفة المنهاج» و«البلغة» على أبوابه في جزء، وله «جامع الجوامع» نحو ثلاثين مجلداً احترق غالبه، وله «عمدة المحتاج» في نحو ثلاث مجلدات، وكذلك «العجالة» في مجلد، وتصحيحه في مجلد أيضـًا، كما في ضوء السخاوي.

٥- سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت:٨٠٥هـ)[٣]، سمى شرحه: «تصحيح المنهاج» أكمل من الربع الأخير، ووصل إلى ربع النكاح.

(١) وقد «ذكر فيه فوائد غريبة من كتاب الأنوار». كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤).

(٢) هو: عمر بن علي بن أحمد بنِ محمد بن عبد الله، المعروف بابن الملقن، اعتنى بالتصـنيف فشرح كثيراً من الكتب المشهورة كالمنهاج، والتنبيه والحاوي. ينظر: طبقات الشافعية (٤ /٤٣).

(٣) هو: عمر بن رسلان بن نصير شيخ الإسلام، له تصانيف كثيرة لم تتم يصنف قطعاً ثم يتركها. ينظر: طبقات الشافعية (٤/٣٦).

٦- شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي (ت:٧٨٣هـ) شرحه شرحين: أحدهما: القوت، وقد اختصره شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي[١].

٧- كمال الدين بن موسى الدميري (ت:٨٠٨هـ)[٢]- سماه «النجم الوهاج» لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما[٣].

٨- أحمد بن العماد الأقفهسي (ت:٨٠٨هـ) له عليه عدة شروح، بعضها لم يكمل.

٩- سراج الدين عمر بن محمد اليمني (ت:٨٨٧هـ)[٤]، وقد أفرد زوائد العمدة، والعجالة لابن الملقن[٥]، وسمي الأول «تقريب

(١) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد، الأذرعي شيخ البلاد الشامية، وفقيه تلك الناحية ومفتيها، والمشار إليه بالعلم فيها، مولده في إحدى الجماديين سنة ثمان وسبعمائة، وتوفي في جمادي الأخرة سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة بحلب. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٤٣/٣).

(٢) هو: محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري كمال الدين، ولد في حدود الخمسين، وتكسب بالخياطة ثم خدم الشيخ بهاء الدين السبكي، وأخذ عنه وعن الشيخ جمال الدين الإسنوي. ينظر: طبقات الشافعية (٦١/٤).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١٨٧٥/٢)، وسلم المتعلم.

(٤) هو: عمر بن محمد بن عبيد الأشعري الزبيدي اليمني المعروف بالفتى ولد بزبيد (٨٠١هـ) ونشأ بها وتوفي في صفر(٨٨٧هـ) من آثاره: مختصر مهمات المهمات تلخيص جواهر القمولي. ينظر: كشف الظنون (٦٧٥/٢).

(٥) هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري فقيه، أصولي، محدث، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة (٧٢٣هـ) وتوفي بها (٨٠٤هـ)، من مصنفاته: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، وشرح منهاج الوصول شرح عمدة الأحكام وغيرها كثير. ينظر: معجم المؤلفين (٥٦٦/٢).

المحتاج إلى زوائد شرح ابن الملقن على المنهاج» والثاني «الصفادة في فوائد العجالة».

١٠- الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت:٨٦٤هـ)[١].

١١- تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني (ت:٨٢٩هـ).

١٢- الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، سمى شرحه: «درة التاج في إعراب مشكل المنهاج»، ونظمه أيضاً وسماه «الابتهاج».

١٣- الشيخ بدر الدين محمد بن محمد، المعروف بابن رضي الدين الغزي (ت:٩٨٤هـ)[٢]، شرحه شرحين: أحدهما: سماه «ابتهاج المحتاج».

١٤- الشيخ إبراهيم المأموني المكي، وهو من المتأخرين[٣].

(١) هو: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٧٩١هـ-٨٦٤هـ) كان عالماً في الفقه والأصول والتفسير وغيره لقبه بعضهم بتفتازاني العرب، كان مهيباً صداعاً بالحق، من مصنفاته: شرح المنهاج، وشرح جمع الجوامع شرح الورقات ينظر: الأعلام (٥/٣٣٣).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الشافعي، مشارك في عدة علوم ولد بدمشق (٩٠٤هـ)، من مصنفاته: شرح المنهاج الكبير، وشرح المنهاج الصغير. ينظر: معجم المؤلفين (٣/٦٧٥).

(٣) إبراهيم بن محمد المأموني المكي عالم مشارك كان حياً سنة (١٠٧٩هـ) له شرح للمنهاج، وحاشية على شرح الكافية في النحو. ينظر: معجم المؤلفين (١ /٦٩).

١٥- الشيخ عبد الله بن حسن الحسن الكهوجي، وهو من أعلام شافعية فارس المتأخرين والمتوفى سنة ١٤٠٠هـ، وكتابه شبه اختصار للمغني، وسماه: زاد المحتاج بشرح المنهاج.

الفرع الثاني
شروح المنهاج المعتمدة

رغم كثرة شروح «المنهاج» إلا أن ثمة أربعة شروح معتمدة هي من آخر شروحه وهي التي يعول عليها غالب متأخري الشافعية، وهي:

أولاً: «تحفة المحتاج» لابن حجر.

ثانيـًا: «نهاية المحتاج» للرملي، وتقدم الكلام عليهما.

ثالثـًا: «مغني المحتاج» لمحمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب شمس الدين فقيه، مفسر، متكلم، نحوي صرفي، توفي ٩٧٧هـ من تصانيفه: «السراج المنير»، و«فتح الخالق المالك شرح ألفية ابن مالك»، والمناسك الكبرى [١]، وهو في طبقة مشايخ الهيتمي والرملي، ولا ينافي هذا حضور الخطيب درس الجمال الرملي لأن ذلك لما لوالده عليه من حقوق المشيخة[٢].

رابعـًا: «كنز الراغبين»:

وهو لمحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري القاهري الشافعي، ويعرف بالجلال المحلي، من أشهر مؤلفاته: تفسير الجلالين من الكهف إلى آخر القرآن، و «شرح جمع الجوامع»، توفي سنة (٨٦٤ هـ)[٣]، والكتاب يتميز بالتركيز والإيجاز على عادة مؤلفه، فهذا أسلوبه في

(١) معجم المؤلفين (٣/٦٩).

(٢) معجم المؤلفين (٣/٦٩).

(٣) ينظر: العوائد الدينية (ص:٢٣٧).

مصنفاته الأخرى نظير أسلوب القاضي زكريا الأنصاري، ولهذه الميزة وغيرها كتب الله لمؤلفاته القبول، وكان قوي الفهم، ولا يستطيع الحفظ، ومما ذكروا عنه أنه حاول حفظ قطعة من بعض المتون فاستغرقت منه وقتاً طويلاً، وسخن بدنه[1]! وقال: إنه صنف هذا الشرح في أربعة وعشرين عاماً[2].

ثم جاء المتأخرون عن الشيخين (حج) و(مر) ووضعوا على هذه الشروح وغيرها حواشي جليلة بينت مغلق الألفاظ ومبهمها ومشكل المسائل وصعبها، وجمعت شوارد وفوائد وضوابط شتى، وهي على درجات فليست جميعها في مقام واحد، فمن حيث الكم اختلفت كبراً وصغراً، ومن حيث المضمون كان بعضها حواشي جامعة وأخرى قاصرة، وما بينهما، ومن هذه الحواشي ما يلي:

١ - «حواشي قليوبي وعميرة على شرح المحلي».

٢ - «حاشية علي بن علي الشبراملسي» (٩٩٧هـ-١٠٨٧هـ) على «نهاية المحتاج».

٣ - «حاشية عبد الحميد الشرواني» على «تحفة المحتاج».

٤ - «حاشية سليمان الجمل» (ت:١٢٠٤هـ) على شرح المنهج لزكريا.

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢/٤٨٥).

(٢) ينظر: حاشية الرشيدي على النهاية (١/١٢).

٥ - «حاشية إبراهيم البيجوري» (ت:١٢٧٧هـ) على شرح متن أبي شجاع لابن قاسم.

٦ - حاشية شطا البكري المسماة «فتح المعين على قرة العين» للمليباري.

وغيرها كثير..

ويمكننا تقسيم مراحل التصنيف التي مر بها التأليف الشافعي إلى المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: وضع الكتب وتأليفها دون حاجة إلى شروح ونحوها بل لربما لم يخطر ببالهم فكرة المتن والحاشية، وهذه المرحلة هي التي كانت سائدة على تآليف السلف عامة بمن فيهم الإمام الشافعي ومن تلاه من فقهاء المذهب.

المرحلة الثانية: هي ظهور ما يسمى بالتعليقات وهي ما يكتبه التلميذ عن شيخه، ومن أشهرها تعليقة القاضي حسين.

المرحلة الثالثة: ظهور فكرة المختصرات فالغزالي يختصر كتابه «البسيط» إلى «الوسيط» ثم إلى «الوجيز» مجارياً بذلك الواحدي المفسر الذي صنف البسيط ثم اختصره في الوسيط ثم اختصره في الوجيز[١]، والرافعي يختصر «الوجيز» في «المحرر»، والنووي يختصر «المحرر» في «المنهاج» وهكذا، ولكن كانت اختصارات هؤلاء متميزة عن غيرها إذ

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٧).

كانت واضحة مفهومة لا يعتريها تعقيد أو إلغاز، وهذه السمة -بحمد الله- استمرت في مختصرات الشافعية حتى جاء زكريا الأنصاري فألغز مختصراته قليلاً، وهي أخف بكثير من متون مذاهب أخرى كمختصر خليل وأقرب المسالك في الفقه المالكي.

المرحلة الرابعة: شرح المختصرات، لأن المتون تحتاج إلى شرح وبيان، وهذا ما حدث مثلاً مع الرافعي في شرحه للوجيز، ومع النووي في شرحه لـ «المهذب»، ثم طغت هذه الطريقة وأصبح الغالب في التأليف وضع المتن ثم شرحه إما من الماتن نفسه أو من غيره.

المرحلة الخامسة: مرحلة الحواشي إذ كثرت المتون والشروح وتنوعت إضافة إلى استقرار المذهب واعتماد كتب بعينها مما لم يدع مجالاً واسعـًا للبحث الموضوعي المستقل، زد على ذلك ما كان يشاع من ترهيب لكل من يحاول تصنيف كتاب يناهض الكتب المعتمدة ككتاب «المنهاج»، ومن ذلك قولهم: إن من يحاول منافسة المنهاج وتصنيف ما يفوقه يُخشى عليه الهلاك، ويضربون مثلاً بصاحب «المقدمة الحضرمية» حيث مات قبل أن يكمل مقدمته والتي لو كملت لنافست «المنهاج» وربما أزاحته، ولكن كرامة للإمام النووي عاجلت المنية مؤلف «المقدمة» فمات قبل أن يكملها[1].

إن هذه المقولات وغيرها وطابع العصر الذي أصبح التقليد الجامد هو السمة الغالبة عليه انعكس على القرائح فأورثها جموداً شديداً، وفقراً

(١) أخرج بعضهم تكملة للمقدمة ذكر أنها للمؤلف، وفيه بعد.

إبداعيـًا عجيبـًا، وقصارى أحدهم في الغالب أن يكتب حاشية أو تعليقـًا أو تقريراً، نعم قد يكون لهذا النوع من التأليف ما يبرره أحيانـًا، بيد أنه كثر حتى زاد عن الحد!

ملاحظات وفوائد

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الدرب الخامس

مصطلحات النووي في كتبه

يمثل المصطلح أداة معرفية مهمة في العملية التعليمية خصوصـًا والمعرفية عمومـًا لما فيه من تقريب المفاهيم واختصارها في مفردات أو كلمات معدودة، ولذا فقد استعمل أهل العلم المصطلحات وبالأخص في المتون لما في ذلك من عون على زيادة الاختصار، ولذلك كان من اللازم إلمام طالب العلم بحزمة المصطلحات التي يعالجها في مذهبه أو فنه، إذ بها يتمكن من فهم النصوص على وجهها، فالمصطلحات مفاتيح العلوم كما قال بعضهم.

واصطلاحات النووي في بيان القولين أو الأقوال أو الوجهين أو الأوجه وغيرها مما سيأتي بيانه هي من مبتكراته رضي الله عنه التي لم يُسبق إليها كما نبه على هذا بعض الشراح، ولكن لا يعني هذا انتفاء حركة التصحيح التي سبقته، إذ الكلام هنا في مصطلح له مضامين خاصة لا يشاركه فيها غيره بحيث يسهل على حافظ المتن أو ناقل المسألة أن يفهم منه معنى خاصـًا، بخلاف الرافعي الذي لم تتميز عنده هذه المصطلحات غالبـًا بمضامين خاصة أو بكونها بإزاء معاني خاصة، فكان بعضها مما هو مشترك بين الأقوال والأوجه فيقول مثلاً: أصح القولين، أظهر الوجهين، وما فعله النووي مما يشكر له، وإن كان لم يلتزم به في كثير من المواضع

كما نبَّه على هذا الدميري وابن قاضي شهبة وغيرهما[1]، وجزم آخرون بالتزامه بها[2]، وهذا يعني أنه لم يخطئ مرة واحدة، وهذا مما يستحيل عادة، لأن القصور هو مقتضى الطبيعة البشرية، ولأنه نوع اجتهاد، واحتمال الخطأ وارد عليه، ولذا قد تختلف كتبه في تحديد نوع ومرتبة الخلاف في مسألة واحدة، وكثيراً ما انتقده الإسنوي وغيره على هذا الاختلاف على أن بعض المصطلحات الآتية لا تفيد مرتبة الخلاف، أي هل هو على مستوى الأقوال أو الأوجه كما سيأتي لكن قد يقال: إن مراد من جَزَم بالتزام النووي بمصطلحاته أنه حيث عبر به فُهم منه ما خصه به من معنى لا أنه حيث وجد المعنى بما فيه معرفة مراتب الاختلاف وجب على النووي وضع مصطلح بإزائه ليطرد منهجه وتتحقق عبارته، وبعبارة أخرى أن مصطلحات النووي تطرد ولا تنعكس غالبًا، خاصة في المصطلحات المركبة من الأقوال والأوجه كالتعبير بالمذهب، فالأصل أن المراد به المعتمد من الطريقين أو الطرق، لكنه لا يعني أنه حيث وجدت طرق عبر النووي عنها بالمذهب، وعلى هذا يحمل تعبيره بالمصطلح الدال على أن الخلاف أقوال في كتاب وعلى أنه أوجه في كتاب آخر، وهذا توجيه صحيح لكنه قد يصح في مصطلحات ومواضع دون أخرى.

ومما يُلاحظ أن النووي قد يبقى على بعض مصطلحات الرافعي ثم يعقبها بتصحيحه مستعملاً اصطلاحاته الخاصة نحو قوله: «أقوال أحسنها

(١) ينظر: النجم الوهاج (١/٢٠٦)، بداية المحتاج (١/١٠١).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١/٣٩).

كذا» ثم يقول: «قلت: الثالث أظهر»[1]، وكذا مصطلح: «أحسن الوجهين» في حين أن الأصل أن يعبر بالأصح بل وقد يتابعه في التردد في الخلاف فيقول: «في وجه أو قول» أو العكس، وكذا مصطلح: «قد يستحسن» في موضع واحد، و«الأقيس» في باب السلم.

واصطلاحات النووي واحدة في كتبه غالبًا إلا ما قد يكون في الروضة حيث عبر عن المذهب بالمختار إضافة إلى المصطلحات الأخرى المعروفة.

وما في المنهاج من المصطلحات هي ركائزها وعمدتها، وثمة مصطلحات أخرى اعتمدها في التحقيق، حيث نص في المقدمة على حزمة من المصطلحات بعضها عبر به في المنهاج دون أن يشير إليه في المقدمة.

ويزيد عدد مصطلحات المنهاج على العشرة، وهي على ثلاثة أقسام: مصطلحات تخص أقوال الإمام، وأخرى تخص الأصحاب، وثالثة تدل على الأقوال والأوجه معًا، وبيان هذه المصطلحات فيما يلي:

(١) ينظر: المنهاج (ص:٢٦٦، ٣٠٠).

المنفذ الأول

المصطلحات الخاصة بأقوال الإمام

هذه المصطلحات هي: الأظهر، والمشهور، والقديم، والجديد، وفي قول، وفي قول قديم، وفي قول كذا، والقولان، والأقوال، وبيان هذه المصطلحات فيما يلي:

أولاً: التعبير بالأظهر:

ويستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، أي أن المسألة ذات خلاف، وأن للإمام قولاً أو أقوالاً أخرى مقابلة للأظهر، «ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين، أو جديداً وقديماً، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح»[1].

والثانية: الأرجحية، أي أن في المسألة قولاً راجحًا وقولاً مرجوحًا، والراجح هو المذكور، والمرجوح هو المقابل.

والثالثة: كون الخلاف فيه قوليًا، أي من قول الإمام الشافعي ﷺ أو من أقواله لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه.

والرابعة: ظهور المقابل، أي أن المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأظهر أربعمائة إلا خمسة:

(١) نهاية المحتاج (١/٤٨).

منها: التعبير بأظهرها في موضعين: أحدهما في الرهن، والآخر في الوصايا، والتعبير بأظهرهما في كتاب العتق.

ثانياً: التعبير بالمشهور:

ويستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية وقد مر معنى ذلك.

الثانية: الأرجحية وقد مر معنى ذلك أيضاً.

والثالثة: غرابة المقابل، أي كونه خفياً غير مشهور، فهو ضعيف.

والرابعة: كون الخلاف قولياً، أي من قولي الإمام الشافعي ﷺ أو من أقواله لا من الأوجه التي لأصحابه رضي الله عنهم.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمشهور اثنتان وعشرون عبارة.

ثالثاً: التعبير بالجديد:

تعبيره بـ«الجديد» يعني من قول الإمام الشافعي ﷺ وهو ما قاله بعد خروجه من العراق، فإذا عبر الإمام النووي بالجديد فيستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، والمعنى أن قوله في الجديد في مسألة يخالف قوله القديم فيها.

والثانية: الأرجحية، والمعنى أن في المسألة قولين: قولاً راجحاً: وهو القول الجديد، وقولاً مرجوحاً: وهو القديم.

والثالثة: كون الخلاف من قول الإمام الشافعي.

والرابعة: كون المقابل قديماً، أي قولاً قديماً للشافعي.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالجديد خمس وسبعون عبارة تقريباً.

رابعاً: التعبير بالقديم:

تعبيره بـ«القديم» -أي من قولي الإمام الشافعي ﷺ وهو ما قاله قبل خروجه من العراق، ويستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، وهي أن قوله في الجديد يخالف قوله القديم.

والثانية: المرجوحية، وهي كون القديم مرجوحاً، والجديد راجحاً.

والثالثة: كون الخلاف أقوالاً للإمام.

والرابعة: كون المقابل هو الجديد، والعمل عليه، وجملة ما في المنهاج من التعبير بالقديم ثمان وعشرون لفظة.

ونص في المقدمة على مصطلح: «في قول قديم» ولكنه لم يستعمله، ولعله ظن صدوره منه فذكره كما اعتذر به بعض الشراح.

وقال آخرون: لا يلزم من ذكره لهذا المصطلح وروده في كتابه لكنه إن ورد فهو كالتعبير بالقديم[1].

خامساً: التعبير بـ «في قول»:

ويستفاد منه أربع مسائل:

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٥٤)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠).

الأولى: الخلافية في المسألة.

والثانية: كون الخلاف أقوالاً للشافعي ﷺ.

والثالثة: ضعف القول المذكور.

والرابعة: كون مقابله الأظهر أو المشهور، والعمل به.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«في قول كذا» اثنتان ومائة، فهي مع جملة التعبير بـ«قيل» خمسمائة وواحدة وأربعون قولاً كلها ضعيفة ما عدا بعض المواضع رجح المتأخرون اعتمادها، معظمها حكي عنها بصيغة التمريض: «قيل»، واثنتان التعبير فيها بـ: «وفي قول»، وسيأتي بيانها.

سادساً: التعبير بالقولين:

تعبيره بـ«القولين» أو «أقوال» يستفاد منه ثلاث مسائل: الخلافية في المسألة، وكون الخلاف أقوالاً للشافعي، وأرجحية أحدها بترجيح الأصحاب له، أو بالنص، ومما أبقى عليه النووي من مصطلحات المحرر عبارة: «أقوال: أحسنها» كما في موضعين من المنهاج لكنه استدرك بتصحيح خلاف ما حسنه المحرر وباصطلاحه الخاص: (الأظهر)[1].

ومن فوائد ذكر الأصحاب للقولين وكذا الوجهين أو أكثر من ذلك ما يلي:

(١) ينظر: المنهاج (ص:٢٦٦، ٣٠٠).

أولاً: إبطال ما زاد، لا للعمل بكل منهما، إذ المعتمد أحدهما، وقد يحكي بعضهم أقوالًا للإمام لا يعرفها أصحابه، فكان في حصرها ومعرفتها إبطال لما زاد عليها مما يتوهمه بعضهم فينسبه إلى الإمام خطأ.

ثانيـًا: بيان المُدرك، وهو الملحظ الفقهي لهذه الأقوال، وهذا مما ينمي الملكة الفقهية، ويبين درجة القول قوة أو ضعفـًا، وقد يعين على الجمع بين القولين أو الأقوال.

ثالثـًا: أن من رجح أحد القولين أو الأقوال من مجتهدي المذهب لا يُعد خارجـًا عنه[1]، وهذا يقع كثيراً بل قد يكون هذا القول مخرَّجـًا لا منصوصـًا للإمام، بل قد يكون الوجه ضعيفـًا جداً ومن أمثلة ذلك القول بأن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وبهذا قال الإصطخري والروياني، وهو مذهب المالكية والحنابلة[2]، وكثيراً ما يخالف المحدثون معتمد المذهب بل والمذهب الجديد عمومـًا لرجحان قول الإمام في قوله الآخر أو القديم كما في مسألة الوضوء من لحم الجزور، قال في الروضة: «وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين»، ولأن النووي محدث أيضـًا قال: «وهذا القديم مما أعتقد رجحانه»[3]، ومن ذلك أيضـًا مسألة إمامة الأعمى للبصير، فالشيخ أبو إسحاق اختار أولوية إمامة البصير؛ لأنه أدرى بمواقع النجاسة وأكثر تحرزاً منها، بخلاف الأعمى، واختار أبو

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/٤٥)، نهاية المحتاج (١/٤٥).

(٢) ينظر: الروضة (١/١٦).

(٣) ينظر: الروضة (١/٧٢).

إسحاق المروزي والغزالي العكس لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والجمهور على المساواة تبعًا للنص، لأن مع كل واحد فضيلة ليست مع الآخر فتساويا[1]، ومن ذلك أيضًا أن أحمد الكرجي (ت:٥٣٢هـ) لم يكن يقنت في الفجر، ويقول: «لم يصح ذلك في حديث، وقد كان إمامنا الشافعي يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي»[2].

(١) ينظر: الروضة (١/٣٥٤)، مغني المحتاج (١/٤٨٣).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٦/٣١٧).

المنفذ الثاني

المصطلحات الخاصة بأوجه الأصحاب:

وهي الأصح، والصحيح، وقيل، وفي وجه، والوجهان، والأوجه، لأوجه الأصحاب والنص للمركب منهما يقينًا.

أولاً: التعبير بالأصح:

ويستفاد منه أربع مسائل: الخلافية، والأرجحية، وقد مر معناهما، والثالثة: صحة المقابل، لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل، و«المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص على المعاني الدقيقة والأدلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتي فإنه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة»[1].

والرابعة كون الخلاف وجهًا لأصحاب الإمام الشافعي، يستخرجونه من قواعده ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، فالخلاف لأصحابه في المسألة، بل قد يكون الوجهان لشخص واحد، كما في مسألة ما لو ترك المصلي الركوع ثم ذكره في السجود، هل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه، أم يكفيه أن يقوم راكعًا؟ وجهان لابن سريج، والأول هو الأصح كما في الروضة[2] بل إنهم قد يجتهدون، فيستنبطون من النصوص ويحتجون بها على اجتهاداتهم كما يفعل المجتهد المطلق لكن وفق أصول

(١) تحفة المحتاج (١/ ٥٠).

(٢) ينظر: (١/ ٣٠٧).

الإمام، وإلا لم تصح نسبته إلى المذهب، فالمزني وأبو ثور مثلاً قد «يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ويجتهدون في مسألة من غير أخذ منهما بل على خلافهما»[1]، فلا تعد أقوالهم حينئذ وجوهـًا في المذهب[2].

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأصح ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريبـًا:

- منها لفظة «صحح» في الضمان[3].

- ومنها تعبيره بـ«أصحها» في أربعة مواضع: في قوله: «وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه: أصحها: تجب إن نقل بعد القبض لا قبله»، وقوله: «وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجة أوجه أصحها إن لم يشق عليه الصبر استحب وإلا فلا»[4]، وفي الجراح[5]، وفي العدد[6].

- ومنها: «أصحهما الثاني» في الصلح[7].

- ومنها واحد ضعيف في باب زكاة الفطر.

(١) حواشي الشرواني (١/٤٨).

(٢) ينظر: قضاء الأرب (ص:٤٢٢)، تحفة المحتاج (١/٤٨).

(٣) ينظر: المنهاج (ص:٢٤١) مع السراج، وعبارته: «وصحح القديم ضمان ما سيجب».

(٤) (ص:٥٠، ٩٥).

(٥) (ص:١٢٢).

(٦) (ص:١١٦).

(٧) (ص:٦١).

ومثل (الأصح) التعبير بـ (الجديد في الأصح)، والذي ورد في موضعين، والمراد به الأصح من وجهين أو أوجه مخرجة على الجديد[1].

ثانياً: التعبير بالصحيح:

ويستفاد منه أربع مسائل: الخلافية، والأرجحية، وقد مر معناهما.

والثالثة: فساد المقابل، أي كونه ضعيفاً لا يعمل به، ولم يعبر بنظيره في الأقوال اتهاماً للنفس عن معرفة مدركه تأدباً مع الإمام الشافعي[2].

والرابعة: كون الخلاف وجهاً للأصحاب، يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل عبر بالأصح المشعر بذلك، وإن لم يقو الخلاف بأن ضعف عبر بالصحيح.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالصحيح مائة وست وسبعون مرة.

ثالثاً: التعبير بـ«في وجه كذا»

التعبير بـ«في وجه كذا» لم ينص عليه النووي في مقدمة المنهاج، لأن هذا المصطلح خاص بطائفة معينة سبق بيانها، ويستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية في المسألة بين الأصحاب.

والثانية: كون الخلاف أوجهاً ثلاثة فأكثر للأصحاب.

(١) ينظر: السراج على نكت المنهاج (٦٨/٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٥١/١).

والثالثة: ضعف الوجه المذكور.

والرابعة: كون مقابله هو الأصح أو الصحيح، والعمل بالمقابل.

وقد يصف الوجه بالشذوذ، فيفيد شدة ضعفه، أو يصفه بواهٍ، والمراد ضعيف جداً.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«في وجه كذا» سبع وعشرون عبارة، منها وجه موصوف بالشذوذ في الفصل الثالث بعد كتاب الإقرار، ومنها أيضـًا وجه موصوف بواهٍ في كتاب الغصب كما في سلم المتعلم.

رابعاً: التعبير بالوجهين:

وتعبيره بـ«الوجهين» يستفاد منه الخلافية وانحصارها في وجهين، وكون الخلاف للأصحاب، وكون مقابل الضعيف منهما الأصح أو الصحيح.

وجملة ما في المنهاج من ذكر الوجهين سبعة مواضع، وكلها مرجحة إلا في موضعين:

أحدهما: في كتاب صلاة الجماعة في قوله: «فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان»[1]، فترك الترجيح هنا لأنه مفهوم من مسألة لاحقة وهي ما لو وقف المأموم في موات وإمامه في المسجد وحال جدار أو باب مغلق

(١) منهاج الطالبين (ص:٤١).

منع، قال: «وكذا الباب المردود والشباك في الأصح»[1]، وهو ما صححه الرافعي كما في أصل الروضة[2].

والثاني: في كتاب النفقات في قوله: «والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان»[3]، أي لو كان معه ابن وبنت هل تلزمهما النفقة أنصافاً أم أثلاثاً، أي يستويان فيدفع كل منهما نصف النفقة أو بحسب إرثهما، فعلى الابن الثلثان وعلى البنت الثلث؟ وجهان رجح الأردبيلي الثاني، وهو المعتمد، وقيل: إن النووي ترك الترجيح هنا اعتماداً على المسألة اللاحقة وهي لزوم نفقة البالغ العاجز عن الكسب على الأبوين أو الأب، وصحح الثاني، ورجح على الأول المرجوح بحسب الإرث[4]، قال قليوبي: «أطلقهما هنا اعتماداً على المسألة الآتية، فإن المرجح فيها على المرجوح هو المرجح في هذه على المعتمد، وهو كونها توزع بحسب الإرث»[5].

وعلى كل حال فإن المتقرر في القواعد أن الغنم بالغرم، والعكس صحيح.

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: شرح المحلي (١/٢٧٨).

(٣) منهاج الطالبين (ص:٢٦٦).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٧/٢٢٣)، المغني (٥/١٨٩).

(٥) حاشية قليوبي (٤/٨٨).

خامساً: التعبير بالأوجه:

ويعبر النووي بـ«أوجه»، ثم يبين الأصح أو الصحيح منها، ويستفاد من هذا التعبير أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، وكونها أكثر من وجهين.

والثانية: كون الخلاف للأصحاب.

والثالثة: كون مقابل الضعيف منها الأصح أو الصحيح.

وجملة ما في المنهاج من المسائل المذكورة بـ«أوجه» خمس مسائل، منها ما في قسم الصدقات حيث قال: «وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجة أوجه: أصحها إن لم يشق عليه الصبر استحب وإلا فلا»[1].

تنبيه:

قد يذكر النووي في الروضة الخلاف ويتردد في كونه أقوالاً أو أوجهًا، فيقول: أقوال أو أوجه، أو يقول مثلاً: ثلاثة أوجه أو أقوال، وقد يجزم فيقول: أقوال وقيل: أوجه، وجميعها بضعة مواضع، أما حكاية الأوجه بلا ترجيح فعدد لا بأس به سواء في الروضة أم في الأصل، وفي المنهاج من هذا التردد أربعة مواضع، المرجح في الثلاثة الأولى منها أنها أقوال، وآخرها في الرضاع، والمرجح أنه وجه.

(١) منهاج الطالبين (ص:٢٠٣).

سادساً: التعبير بـ«في قول أو وجه»

وتعبيره بـ«في قول أو وجه» يستفاد منه:

- الخلافية، والتردد في كونها من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب.
- وكون الوجه أو القول ضعيفًا.
- وكون مقابله في القول: الأظهر أو المشهور، وفي الوجه: الأصح أو الصحيح.

وجملة ما في المنهاج من المسائل المذكورة بـ«في قول أو وجه» ثلاث:

إحداها: في كتاب الخلع، في الفصل الثاني.

وثانيها: في العدد، في فصل: عاشرها كزوج.

وثالثها: في كتاب الرضاع كما أفاده في سلم المتعلم.

سابعاً: التعبير بقيل:

وتعبيره بـ«قيل» يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، يعني أن في المسألة خلافًا بين الأصحاب.

والثانية: كون الخلاف وجهًا من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله.

والثالثة: ضعف المذكور بقيل، إلا عدداً من المسائل اعتمدها المتأخرون كما سيأتي.

والرابعة: كون مقابله الأصح أو الصحيح اللذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب لا أن مقابله الأظهر أو المشهور؛ لأنه إنما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«قيل» أربعمائة وتسع وثلاثون عبارة.

المنفذ الثالث

المصطلحات للمركب من الأقوال والأوجه

وهذا القسم يشمل مصطلحات: المذهب، والمنصوص، وفي قول أو وجه وقد تقدم، وكذا، والمنقول والأشهر.

أولاً: التعبير بالمذهب:

حين يعبر النووي بالمذهب فيحتمل أن يكون من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب أو مركبًا منهما كما أفاده القليوبي[1].

وعلى هذا فإن تعبيره بـ «المذهب» يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى الخلافية: أي أن في المسألة خلافًا.

والثانية: الأرجحية، أي أن ما عبر فيه بالمذهب هو الراجح.

والثالثة: كون الخلاف بين الأصحاب أي في حكاية المذهب، وهو ما يسمى بالطرق، فمثلاً يحكي بعضهم الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وأنه لا نص سواه، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، وآخرون يحكونه وجوهًا، وغير ذلك، فيعبر النووي عن ذلك بالمذهب، والطرق قد تتعدد كثيراً فتصل إلى سبع وثمان بل وإلى ثلاثة عشر طريقًا كما في ولاية النكاح، أشهرها في اشتراط العدالة قولان، أصحهما نعم[2].

(١) حاشية قليوبي على المحلي (١/١٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر (ص:٣٨٨).

والرابعة: مرجوحية المقابل، أي أن مقابل المذهب مرجوح لا يعمل به.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمذهب مائة وسبع وثمانون عبارة.

ثانياً: التعبير بالنص والمنصوص

وتعبيره بـ «النص، والمنصوص» يختلف مقصوده بكل منهما، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: التعبير بالنص:

النص في اللغة: الظهور، ومنه منصة العروس، وهو الكرسي الذي تُرفع عليه لتبدو للناظرين، والنص الرفع[١]، ويعني به النووي نص الشافعي فقط، وسمي ما قاله نصاً لأنه مرفوع القدر أو لأنه مرفوع إلى الإمام[٢]، ويقابله قول مخرج أو وجه ضعيف[٣]، وقال في موضع واحد: «نص عليه في البويطي» وهي مسألة إطالة السجدات في صلاة الكسوف، وخص مختصر البويطي بالذكر لأنه نص فيه على هذا الحكم دون غيره، ولذا صحح الرافعي في الكبير والمحرر عدم التطويل فاستدرك عليه النووي في الروضة والمنهاج تصحيح التطويل لثلاثة أمور:

الأول: تنصيص الشافعي عليه في البويطي، بل وغيره كالترمذي.

(١) ينظر: لسان العرب (٩٨/٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٠٦/١).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٤٥/١).

والثاني: ثبوته في السنة.

والثالث: التنصيص العام في قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي[1].

وتقدم أن موافقة السنة من مرجحات أحد أقوال الإمام حتى وإن كان جماهير الأصحاب على خلافه كما في هذه المسألة[2] على أن ما في كتبه الأخرى لا ينافي ما تقدم لأنه اقتصر فيها على ذكر السجود، وليس فيها نفي التطويل، وعليه يصح أن يقال: لا تعدد لأقوال الشافعي في هذه المسألة لما تقرر في علم الأصول من حمل المطلق على المقيد.

وقال النووي في موضع واحد أيضـًا: «نص عليه» تأكيداً للخلاف في المسألة، وهي نقل الميت من بلده إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس إذا كانت قريبة منه، فقيل: بالحرمة مطلقـًا، وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب أحد المواضع الثلاثة السابقة، والأول هو المعتمد[3]، والاستثناء راجع إلى الجميع عملاً بقاعدة الاستثناء عقب الجمل يعود على الجميع كما هو المذهب وبه قال جماهير أهل العلم خلافـًا للحنفية[4]، فيكون المذهب حرمة النقل إلا لأحد هذه المواضع الثلاثة إذا قربت، واعتبروا في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله، فالعبرة إذن بالتغير، فلو مات في

(١) ينظر: منهاج الطالبين (ص:٤٥)، روضة الطالبين (٢/٨٤)، المجموع (٥/٤٩).

(٢) ينظر: المجموع (٥/٤٩).

(٣) ينظر: التحفة مع حواشي الشرواني (٣/٢٠٤)، نهاية المحتاج (٣/٣٨)، مغني المحتاج (٢/٥٨).

(٤) ينظر: المراجع السابقة، اللمع (ص:٤١)، المحصول (٣/٥٥)، روضة الناظر (٢/٩٤).

بلدة بعيدة وتيسر نقله بوسيلة نقل يُؤْمَن معها تضرره ويصل قبل تغيره جاز، ولو أوصى بذلك وتيسر وجب تنفيذ الوصية[1].

وبناء على ما تقدم يستفاد من تعبيره بالنص أربع مسائل:

الأولى، الخلافية، بمعنى أن مقابل النص يخالفه.

الثانية: الأرجحية، أي أن ما عبر فيه بالنص هو الراجح في المذهب.

والثالثة: كون النص من أقوال الشافعي فقط.

والرابعة: أن مقابله ضعيف لا يعمل به.

وجملة ما في المنهاج من ذكر النص ستة عشر.

ثانياً: المنصوص:

ويعني به الراجح عنده من نص الشافعي أو وجه للأصحاب، فهذا المصطلح لا يخص أقوال الشافعي كما هو شأن (النص)، قال قليوبي: «قوله: (النص) أي هذه الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ المنصوص فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الراجح عنده»[2]، وعليه فيستفاد من تعبيره بالمنصوص أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، أي أن في المسألة خلافاً مذكوراً.

والثانية: الأرجحية، بمعنى أن ما عبر فيه بالمنصوص هو الراجح.

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٣٨)، المغني (٢/٥٨).

(٢) حاشية قليوبي (١/١٤).

والثالثة: كون المنصوص عليه هو إمّا قول الشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب.

والرابعة: كون مقابله ضعيفاً لا يعمل به.

وجملة ما عبر فيه بلفظ المنصوص اثنا عشر موضعاً مضافة إلى (الأصح) أو (الصحيح) خلا موضع واحد.

والذي يظهر من استعمال النووي لهذا المصطلح وبالأخص في المنهاج والروضة أنه لا يقصد بالمنصوص إذا أضافه إلى (الأصح) أو (الصحيح) التأكيد على رجحانه؛ لأن مصطلحي: الأصح والصحيح يغنيان عن التعبير بالمنصوص، وإن صح هذا في مواطن فهي قليلة بالنسبة لغيرها، والأقرب أنه يقصد به تأكيد صحة الوجه الراجح بكونه منصوصاً عن الشافعي، ويكون مقابله قولاً مخرجاً أو وجهاً للأصحاب، وهذا هو الغالب فيما يظهر لي من تتبع مواضع هذا المصطلح في الروضة، ومن هذا قوله فيها كأصلها: «أصحها وهو المنصوص الإمامة أفضل»[1]، وهو المحكي عن الشافعي كما في فتح العزيز[2]، ثم تبرأ من ترجيح الرافعي، وحكى عن الأكثر تفضيل الأذان ونقل عن نص الأم كراهة الإمامة[3]، وهو المعتمد، قال في المنهاج: «قلت: الأصح أنه -أي الأذان- أفضل منها»[4]،

(١) روضة الطالبين (١/٢٠٤).

(٢) فتح العزيز (١/٤٢٢).

(٣) الروضة (١/٢٥٥)، وينظر: (١/٣٢٩).

(٤) منهاج الطالبين (ص:٢٣).

وكان الأوفق باصطلاحه أن يقول: الأظهر أو الأشهر، أو على النص أو المذهب، وقد يصرح في الروضة بكتاب الإمام فيقول: «وجهان: الأصح المنصوص في الأم»[1]، وجملة المواضع التي من هذا النوع سبعة عشر موضعاً.

ومن ذلك ما إذا أضيف هذا المصطلح إلى (المذهب) بأن قال: «على المذهب المنصوص»، وكذا إذا لم يضفه إلى مصطلح آخر من باب أولى كما هو ظاهر من كثير من المواضع في الروضة.

ثالثاً: التعبير بـ«كذا أو وكذا»

وتعبيره بـ«كذا أو وكذا» يستفاد منه: الخلافية فيما بعدها، فإن عبر بعدها بـ:

- الأصح فمقابله الصحيح.
- أو بالصحيح فمقابله الضعيف.
- أو بالأظهر فمقابله الظاهر.
- أو بالمشهور فمقابله الخفي، وقد علمت الاصطلاح فيها مما مر.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«كذا» ثلاثمائة وثلاثة وتسعون.

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٠٤).

رابعاً: «المنقول» و«الأشهر»:

من التعبيرات المركبة الواردة في المنهاج قوله: «المنقول» في موضعين، ويعني به عن الشافعي أو أصحاب الوجوه أو هما معـًا، ويقابله بحث أو احتمال لبعض المتأخرين.

ومثله «الأشهر» وهو «القول الذي زادت شهرته على الآخر لشهرة ناقله، أو مكانة المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنّه منقول»[١]، فهو مصطلح يصح إطلاقه على ما ورد عن الإمام واشتهر أو عن أصحاب الوجوه، وقد ورد هذا المصطلح مرة واحدة في المنهاج في مسألة تحمل الشهادة على المنتقبة، قال النووي: «ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر»[٢]، أي لا بد من شهادة جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، وهو من مصطلحات المحرر التي أبقاها النووي[٣]، والمقصود به في هذا الموضع وجه للأصحاب كما في الروضة[٤]، وعده صاحب السلم ضمن مصطلح: «المشهور» والأوفق أن يعده ضمن الأصح لما تقدم ولإشعاره بقوة مقابله.

(١) المجموع المذهب (١/٤٢).

(٢) منهاج الطالبين (ص:٣٤٨).

(٣) ينظر: المحلي (٤/٣٢٨)، مغني المحتاج (٦/٣٧٦).

(٤) ينظر: الروضة (١١/٢٦٤).

تنبيه أول: القوي والضعيف من المصطلحات

«المشهور» أقوى من «الأظهر» من جهة أن «المشهور» قريب من المقطوع به، لأنه يقابله الخفي، وهو لا يجوز العمل به.

وأما من جهة التصحيح، فتصحيح «الأظهر» أقوى من تصحيح «المشهور»، لأنه يقابله الظاهر، وهو يجوز العمل به كما تقدم، لأن قوة مقابله تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفًا كليًا بخلاف «المشهور» والصحيح لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح، وكذا يقال في «الأصح» و«الصحيح»[1].

تنبيه ثان: اختلاف عبارات النووي التصحيحية:

قد يعبر النووي في الروضة بـ«الأصح» وفي المنهاج بـ«الصحيح» في حكم واحد، وينبه على هذا بعض الشراح وبالأخص الخطيب، وهذا منشؤه اختلاف الاجتهاد في الأرجحية، فعند التعارض يرجع إلى تأمل المدرك، قال في التحفة: «ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الأشياء على وجهها»[2].

ومثل هذا التعبير بالأظهر في بعض الكتب، وفي أخرى بالأصح، والأول يدل على أن الخلاف أقوال للإمام، والثاني على أنه أوجه للأصحاب، وسبب هذا رجحان أحد الحالين عند التصنيف خاصة، فإن

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٥٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩).

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٠).

عُرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه بخلاف نافيه عنه كما أفاده في التحفة[١]، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة.

كما أن أقوال الشافعي ليست قاصرة على المنقول في كتبه بل قد يروي تلاميذه بعض فتاويه أو أقواله في دروسه مما ليس مدونـًا في كتبه كما تقدم في رواية أخت المزني اشتراط الحول في زكاة المعدن[٢]، وكما في رواية الحميدي أن في الشعرة الواحدة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثا دم، والحميدي معدود في رواة الجديد[٣]، بل قد يروي عن الشافعي من ينتسب إلى مذهب آخر كنقل عيسى بن أبان من الحنفية عن الشافعي طهورية الماء المستعمل، واختلف الأصحاب في قبول روايته[٤]، والإسنوي يعد اختلاف النووي هذا تناقضـًا[٥]، والأصحاب كثيراً ما يختلفون في عد بعض الخلاف أقوالاً أو أوجهـًا، وقد يكون القائل بكونه أقوالاً واحداً، وحينئذ ينظر فيما يرجح أحد القولين، فإن أطلق النقل «فالأرجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي - رضي الله عنه - بخلاف نافيه عنه»[٦] كما تقدم.

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/٥١).

(٢) ينظر: البحر (٣/١٨٦).

(٣) ينظر: المهمات (١/١٤٢).

(٤) ينظر: الحاوي (١/٢٩٦)، البيان (١/٤٣)، المهمات (٢/١٠).

(٥) ينظر على سبيل المثال: المهمات (٣/٤٠٠).

(٦) تحفة المحتاج (١/٥١).

المنفذ الرابع

القيلات المعتمدة في المنهاج

تقدم أن ثمة قيلات في المنهاج اعتمدها الأصحاب، تزيد على عشرة قيلات، ويضاف إليها قول مضعف بصيغة: «وفي قول»، وبيانها فيما يلي:

أولاً: تخيير مالك المال في الزكاة:

في فصل: «شرط زكاة التجارة الحول» قال النووي: «وقيل: يتخير المالك» أي فيقوم بما شاء من الأغبط للفقراء أو لا، قال الجلال المحلي: «وهو الذي صححه الرافعي في فتح العزيز عن العراقيين والروياني، وعبر عنه في المحرر بأولى الوجهين»[(١)]، وهو مقتضى كلام المجموع، وقال الإسنوي: وعليه الأكثر فلتكن الفتوى عليه، وجرى عليه الأذرعي[(٢)]، واعتمده ابن حجر والجمال الرملي والقليوبي[(٣)] وعلي الشبراملسي، ولم يصرح في المغني باعتماده، وإن كان مقتضى كلامه[(٤)].

ثانيًا: تخيير المعير أرضًا للغراس والبناء إذا رجع:

(١) شرح المحلي على المنهاج (٢/٣١).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/٣٠٢)، نهاية المحتاج (٣/١٠٦).

(٣) هو: أحمد بن أحمد بن سلامة المصري الشافعي، أخذ الفقه والحديث عن الشمس الرملي، ولازمه ثلاث سنين، توفي أواخر شوال ١٠٩٩هـ، من مصنفاته: حاشية على شرح المنهاج للمحلي، وحاشية على شرح التحرير لزكريا الأنصاري. ينظر: خلاصة الأثر (١/١٧٥).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٣/٣٠٢)، نهاية المحتاج (٣/١٠٦)، مغني المحتاج (٢/١٠٩)، حاشية قليوبي على المحلي (٢/٣١).

في كتاب العارية بعد الفصل الثاني في فصل: «لكل منهما رد العارية»: قال: «قيل: أو يتملكه بقيمته»[1]، أي أن يتملك المعير الغراس بقيمته مستحق القلع، فلو أعار زيد خالداً أرضا للغراس -ومثله البناء- فغرس فيها، ولم يشترط القلع ثم رجع المعير ولم يأذن المستعير بالقلع مجانـًا كان المعير مخيراً بين ثلاثة أمور: أن يبقي الغراس بأجرة، أو يقلع ويضمن أرش النقص، أو يتملكه بقيمته مقلوعـًا، وهذا التخيير هو ما اعتمده زكريا وابن حجر والجمال الرملي والمغني والقليوبي وغيرهم خلافـًا لما في المتن من كون التخيير بين أمرين فقط، وحكى بعضهم الاتفاق على أن عامة الأصحاب على خلاف ما في المتن، رغم أن المنهاج وأصله على هذا التخيير الثنائي، ولكن عندما فحَصَت طبقة النظار مسائل المنهاج وجدت هذه المسألة مخالفة لما عليه جماهير الأصحاب بل وإجماعهم كما تقدم، وإن كان هذا الإجماع محل نزاع، ومن دلائل هذا أن الشرح الكبير والروضة لم يعدّا التخيير الثنائي وجهـًا فضلاً عن تصحيحه، على أن النووي في الروضة تبعـًا لأصله صحح التخيير بين التملك والقلع، وهو

(١) المسـألة في المنهاج (ص:١٤٥) كما يلي: «وإذا أعار للبناء أو للغراس ولم يذكر مدة ثم رجع إن كان شرط القلع مجانا لزمه وإلا فإن اختار المستعير القلع قلع، ولا تلزمه تسوية الأرض في الأصح، قلت: الأصح يلزمه والله أعلم، وإن لم يختر لم يقلع مجاناً بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص قيل أو يتملكه بقيمته».

ضعيف أيضـًا، فأخذ الأصحاب من مجموع الكتابين التخيير بين الثلاثة، إضافة إلى أن الرافعي صرح بهذا القول في كتاب الهبة من الشرح الكبير[1].

ثالثـًا: اقتران النية ببعض ألفاظ كناية الطلاق:

قال في كتاب الطلاق: «وقيل: يكفي بأوله»[2]، أي يكفي اقتران نية الطلاق بأول لفظ الكناية، فلو قال: أنت بائن، ونوى عند قوله: (أنت) فقط، وقع الطلاق، ومفهومه عدم الاكتفاء بآخره، لبعد انعطاف النية على ما مضى، وهو ما رجحه الرافعي في بعض كتبه، وصوبه الزركشي، والذي في الروضة كأصلها الاكتفاء بالنية في أول اللفظ وآخره أي بأي جزء من أجزائه، وسواء أوله أم أوسطه أم آخره، وهو ما اعتمده ابن المقري، والإسنوي وكثيرون، ومنهم النهاية والمغني، ولم يصرح (حج) باعتماده، وعليه فإن ما اعتمده المنهاج من اشتراط اقتران نية الطلاق بجميع ألفاظ الكناية ضعيف، وأن هذا القيل باق على ضعفه، فيكون عدَّه من القيلات المعتمدة سبق قلم[3].

رابعـًا: قول: أنت طالق واحدة ونوى عدداً:

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٥/٤٣١)، نهاية المحتاج (٥/١٣٨)، المغني (٣/٣٢٧)، حاشـية قليوبي (٣/٢٣).

(٢) قال في المنهاج: «وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله».

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٨/١٨)، نهاية المحتاج (٦/٤٣٥)، مغني المحتاج (٣/٣٦٢).

قال في كتاب الطلاق -أيضًا- في أول الفصل الرابع: «وقيل: المنوي»[1]، والمسألة فيمن قال لزوجه: أنت طالق واحدة، ونوى عدداً، فاعتمد في المنهاج الواحدة اتباعًا للفظ لأنه لا يحتمل النية، وهو أقوى منها، فكان العمل عليه دونها، وقيل: يقع المنوي على تأويل: متوحدة بالعدد المنوي، أو أنت تتوحدين مني بالعدد الذي أوقعته، وهو ما صححه في أصل الروضة، واعتمده الثلاثة وقليوبي[2].

خامسًا: دخول العاجز في قرعة استيفاء القصاص:

قال في باب كيفية القصاص، في أول الفصل الثاني: «وقيل: لا يدخل»[3]، وهذا في مسألة استيفاء القصاص، فالأصل أن يتفق المستحقون على من يستوفي القصاص، فإذا تشاحوا أقرع بينهم، فاعتمد في المنهاج دخول العاجز، فإذا خرجت له أناب غيره، وحكى القول بعدم الدخول بصيغة التضعيف (قيل)، ولكنه المصحح في الروضة وأصلها، وعليه الأكثرون بل نص الشافعي عليه في الأم، فكان هو المعتمد، وبالغ بعضهم فذهب إلى تغليط ما في المنهاج[4].

(١) قال في المنهاج (ص:٢٣٣): «ولو قال: أنت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي».

(٢) ينظر: الروضة (٨/٧٦)، تحفة المحتاج (٨/٤٩)، نهاية المحتاج (٦/٤٥٧)، المغني (٤/٤٧٩)، حاشية قليوبي (٣/٣٣٧).

(٣) قال في المنهاج (ص:٢٧٦): «وليتفقوا على مستوف وإلا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل».

(٤) تحفة المحتاج (٨/٤٣٥) ومثله في نهاية المحتاج (٧/٣٠٠)، حاشية قليوبي (٤/١٢٣).

سادسًا: القصاص بالسيف لمن لم يمت بمماثلة التجويع:

من جنى على غيره فأجاعه حتى مات اقتُص منه بمثل فعله، فلو لم يمت في المدة التي مات بها المجني عليه هل تزاد الأيام أم يقتل بالسيف؟ اعتمد المنهاج الزيادة حتى يموت ليُقتل بما قَتل به، قال النووي: «وفي قول: السيف» أي يقتل بالسيف، وصوبه البلقيني وغيره؛ لأن المماثلة قد حصلت ولم يبق إلا تفويت الروح فوجب بالأسهل، وهو المنصوص عليه في الأم والمختصر، قال القاضي حسين: إن الشافعي لم يقل بخلافه، ولم يختلف مذهب الشافعي فيه، وجرى عليه جمع من الأصحاب، ومن ثم اعتمده زكريا والرملي والخطيب وقليوبي وغيرهم خلافًا لابن حجر الذي جرى على ما في المتن لكن لو صح ما قاله القاضي حسين ترجح اعتماد هذا القول المضعف على أن الأصل ألا يُعبر بـ (وفي قول) الدالة على الضعف في حين أن الحيثيات السابقة إن صحت تدل على قوته[1].

سابعًا: المماثلة في قصاص الجائفة وكسر العضد:

لو اعتدى على آخر بجائفة أو كسر عضد فقضى عليه وجب القصاص، وهل يكون بالسيف أو كفعل الجاني؟ اعتمد المنهاج الأول تبعًا للمحرر، لأن المماثلة لا تتحقق في مثل هذه الصورة ثم قال: «وفي قول: كفعله»، أي يقتص ولي الدم من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه تحقيقًا للمماثلة إذ إن هذا هو الأصل في القصاص بل إن القصاص في اللغة

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٨/٤٤١)، نهاية المحتاج (٧/٣٠٦)، المغني (٥/٢٨٣)، ح قليوبي (٤/١٢٥).

يعني المماثلة، وهذا هو ما صححه المصنف في تصحيح التنبيه، ونقله في الروضة عن ترجيح الأكثرين، فكان قوياً من ثلاث جهات:

الأولى من حيث المعنى وهو تحقق المماثلة، وهي الأصل في القصاص.

والثانية من حيث تقديم ما في التصحيح والروضة على ما في المنهاج، لأن المنهاج مختصر بخلاف الروضة الجامعة لمذاهب الأصحاب، فكان التحقيق فيها أدق.

والثالثة: كون أكثر الأصحاب عليه، وما في المحرر من عزو القول الأول للجمهور قال ابن شهبة: الظاهر أنه سبق قلم، ومن ثم اعتمد النهاية والمغني القول المضعف هنا خلافاً لحج وإن كانت عبارته قد توحي باعتماده، ولا يقتصر الاعتماد هنا على قليوبي كما توهمه عبارة سلم المتعلم[1]، وهكذا فعل في جل القيلات إذ عزا الاعتماد للقليوبي بما يوحي أنه المنفرد بها دون غيره، مع أن هذا الانفراد لو صح لم يكن معتبراً، ومع هذا فتقدم وسيأتي أن هذه القيلات لا تخلو من اعتماد أحد الثلاثة، لكن لعل كاتب رسالة السلم راجع حاشية قليوبي ودون هذه المعتمدات أو أنه نقلها عمن فعل ذلك دون مراجعة الشروح الثلاثة.

ثامناً: الشهادة بقوله: أوضح رأسه:

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٤٤٢/٨)، نهاية المحتاج (٣٠٦/٧)، المغني (٢٨٤/٥)، ح قليوبي (١٢٦/٤).

قال في كتاب دعوى الدم والقسامة: «إنما يثبت موجب القصاص بإقرار» إلى أن قال: «وقيل: يكفي فأوضح رأسه»، أي لو شهد العدل قائلاً: فلان أوضح رأس المجني عليه كفى، وصحت شهادته، ولوضوح المراد عرفـًا بأنه أوضح العظم وليس الجلد أو غير ذلك من الاحتمالات البعيدة، فهو وإن كان مصطلحـًا فقهيـًا إلا أنه من المصطلحات الشائعة عرفـًا، والذي اعتمده في المنهاج أن يقول: أوضح عظم رأسه للاحتمالات المذكورة آنفـًا، وردت ببعدها، وهي نظير ما لو صرح بالطلاق بنحو التسريح، حكم فيه بالطلاق دون اعتبار لاحتمال أن المراد تسريح رأس الزوجة، وهذا القيل هو المنصوص عليه في الأم والمختصر ورجحه البلقيني وغيره، وجزم به في الروضة كأصلها، فكان هو المعتمد، وما في المنهاج ضعيف لكن اتجه الشيخان وآخرون تقييد ذلك بما إذا لم يكن عاميـًا بحيث لا يعرف مدلول الإيضاح شرعـًا فيستفصل حينئذ، ويقال هذا أيضـًا في التسريح[1].

تاسعـًا: التفصيل في شهادة الردة:

قال في كتاب الردة: «وقيل: يجب التفصيل»[2]، أي فيما لو شهدا على آخر بردته أو كفره، فالمعتمد في المنهاج قبول الشهادة مطلقـًا دون تفصيل، أي دون أن يذكرا موجب الردة أو الكفر لأن خطر الشهادة جسيم لا يقترفه العدل إلا بعد تحر، ولأن المذهب قبول التوبة، فيمكنه أن يعلن شهادته أو

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٦١/٩)، نهاية المحتاج (٣٩٩/٧)، المغني (٣٩٣/٥)، قليوبي (١٦٩/٤).

(٢) قال في المنهاج: «وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل».

يقولها عند استتابة القاضي له، وهذا ما صححاه في الروضة وأصلها، وهو ما مشى عليه الشيخان، لكن جمعاً من النظار اعتمدوا هذا القيل، وأطالوا في الانتصار له نقلاً ومعنى، ومنهم الأذرعي والإسنوي، وقالوا: إن ما في المنهاج والروضة وأصلها تخريج انفرد به الإمام، ولم ينقله عن أحد، ونظَّروا له بحدود السرقة والزنا حيث يجب الاستفسار، ولذا قال في التحفة: وهو القياس، ولأن المذاهب تختلف في التكفير سعة وضيقاً، وتبعهم الشيخ زكريا والمغني[1].

عاشراً: (قيل: وقيمتها):

قال في آخر كتاب السير قبيل الجزية، «وقيل: قيمتها»، وهذه مسألة ما لو عاقد الإمام علجاً يدل على قلعة وله منها جارية معينة، فماتت بعد الظفر وقبل التسليم أو أسلمت وجب البدل، وهو أجرة المثل، وهذا ما اعتمده المنهاج، قال: (وقيل: قيمتها)، أي قيمة الجارية، وهو الأصح في الروضة وأصلها وصححه الجمهور بل نص عليه الشافعي في الأم، واعتمده الثلاثة[2].

حادي عشر: حل عضو الصيد المجروح:

(١) ينظر: فتح الوهاب (١٢٥/٥) مع ح الجمل، تحفة المحتاج (٩٤/٩)، نهاية المحتاج (٤١٨/٧)، مغني المحتاج (١٦٩/٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧٤/٩)، نهاية المحتاج (٨٥/٨)، المغني (٣٠٢/٤)، حاشية قليوبي (٢٢٧/٤).

قال في كتاب الصيد والذبائح: «قيل: يحرم العضو»[1]، وصورة المسألة أن يجرح صيداً جرحًا غير مذفف ثم جرحه جرحًا آخر مذففًا، ولم يتمكن من تذكيته ومات الصيد بالجرح الأول حل الجميع على ما اعتمده في المنهاج، لأن الجرح السابق كالذبح للجملة فتبعها العضو، قيل: يحرم العضو أي المذفف لأنه أبين من حي، فأشبه ما لو قطع ألية شاة ثم ذبحها لا تحل الألية وحل باقي البدن، وهذا هو المصحح في الشرحين - الكبير والصغير- والروضة والمجموع، وهو ما اعتمده الثلاثة[2].

ثاني عشر: قسمة الناضلين نصيبهم بالسوية:

قال في كتاب المسابقة والمناضلة قبيل كتاب الأيمان: «وقيل: بالسوية»[3]، والمسألة فيما لو غلب حزب في المناضلة، هل يأخذون المال بحسب الإصابة، فمن لم يصب لا شيء له أو بالسوية على عدد رؤوسهم باعتبار أنهم كالشخص الواحد، وقياسًا على المنضولين الذين يغرمون بالسوية؟ اعتمد المنهاج الأول، لكن الثاني هو الأصح في الروضة وأصلها

(١) قال في المنهاج (ص:٣١٨): «ولو رماه فقده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففاً حرم العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع، وقيل: يحرم العضو».

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٢١) والنهاية (٨/ ١١٦)، قليوبي (٤/ ٢٤٢).

(٣) قال في المنهاج: «وإذا نضل حزب قسم المال بحسب الإصابة وقيل بالسوية».

وهو ما اعتمده جمع متأخرون كالمغني وقليوبي و(ع ش) وغيرهم، ولم يصرح الشيخان باعتماده، وإن كان ظاهر كلامهما قد يدل على ذلك[1].

ثالث عشر: حلف ولي الصبي:

قال في كتاب الدعوى والبينات آخر الفصل الثاني: «وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حلف»[2]، وبيان هذا القيل فيما يلي:

لو ادعى ولي الصبي ومثله المجنون أن للصبي دينًا على فلان، فأنكر ونكل عن اليمين فلا يرد اليمين على الولي ولو أقام شاهداً لم يحلف معه؛ لأن إثبات الحق لإنسان بيمين غيره بعيد، وهذا ما اعتمده في المنهاج ثم ذكر قيلين، الأول: يحلف الولي، لأنه هو الذي يستوفي المال، والثاني: أن الولي إذا ادعى مباشرة سبب الدين بأن كان هو من ناوله أو عامله في تجارة للصبي ونحو ذلك حلف؛ لأن العهدة تتعلق به، وهو ما اعتمده الإسنوي وابن حجر وغيرهما خلافًا لزكريا والمدرسة المصرية بما فيها النهاية والمغني وقليوبي وع ش وغيرهم.

وهذا القيل وسط بين القولين، ففيه حفظ للقاعدة، ومراعاة لمال المولى، وهو قول مخرج مما نص عليه في الأم ورجحاه في الصداق في

(١) ينظر: المنهج مع شرحه (٥/٢٨٦)، تحفة المحتاج (٩/٤٠٨)، نهاية المحتاج (٨/١٧٢)، المغني (٤/٤٠٢)، قليوبي (٤/٢٦٩).

(٢) جاء في المنهاج مع شرح المحلي (٤/٣٤٤): «(ولو ادعى ولي صبي دينا له) على شخص (فأنكر ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولي) ; لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد (وقيل يحلف) لأنه المستوفي (وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف) وإلا فلا يحلف».

مسألة ما لو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة فإنهما يتحالفان، وفُرق بين المسألتين بأن ما في الصداق حلف الولي على العقد، والمهر من ضمنه بخلاف ما نحن فيه إذ الحلف على الدين أصالة فافترقا، وبما تقدم يتبين أن هذا القيل إنما هو معتمد ابن حجر ومن تابعه، وهو باق على ضعفه عند الرملي ومن تابعه، ووفقًا للتقعيد العام يكون ما ذهب إليه الرملي هو الأقرب لأن ما نصا عليه ولم يعارض نصًا أرجح لهما أو للجمهور أو للإمام فإن قولهما هو المعتمد كما في هذا الموضع، والتفريق بين المسألتين جلي، ولكن لابن حجر نظرة فقهية راعت حفظ المال للمولى ولربما لم يصرح بها لأنها قد تسبب لها نقاشًا هو في غنى عنه، واكتفى بمتابعة الإسنوي وغيره واعتماد التخريج الذي ذكروه[1].

رابع عشر: ملك قريبه في مرض موته وعتق عليه:

في كتاب العتق في فصل «إذا ملك أهل تبرع أصله» إلى أن قال: «وقيل: من رأس المال»[2]، هذه المسألة مفترضة فيمن ملك قريبه في مرض موته ثم عتق عليه هل يخرج من الثلث أو من رأس المال؟ الذي في المحرر -وتبعه المنهاج- خروجه من ثلثه؛ لأنه دخل في ملكه ثم خرج بلا مقابل فأشبه المتبرع به، قال النووي: «قيل: من رأس المال»، أي يعتق من رأس المال؛ لأن الشرع أخرجه من مالكه بغير رضاه فكأنه لم يدخل،

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣٢٥/١٠)، نهاية المحتاج (٣٦٠/٨)، المغني (٦٠٧/٤)، المنهج (٤٢٦/٥)، ح قليوبي (٣٤٣/٤).

(٢) قال في المنهاج: «ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من رأس المال».

فيعتق جميعه ولو لم يملك غيره، وهذا هو المصحح في الروضة والشرحين، ومن ثم اعتمده البلقيني والثلاثة وغيرهم[1].

وقد نظم شيخ شيوخنا عبد الله بن سعيد اللحجي هذه القيلات فقال:

الحمدلله العظيم الهادي ... إلى بيان مهيع الرشاد
ثم الصلاة والسلام الدائم ... على نبي شأنه المراحم
محمد من نطقه الفصيح ... وقوله المقبول والصحيح
سواه في أقواله السخيف ... والشاذ والصحيح والضعيف
وآله وصحبه وعترته ... وتابع لنهجه من أمته
وبعد ذا فعن لي أن أنظما ... معتمد القيلات نظمًا محكما
في سفرنا المعروف بالمنهاج ... من أشرقت بنوره الدياجي
قصدي بها تيسيرها لحفظها ... وقد تحريت صريح لفظها
وربما ضاق مجال النظم ... فجئت بالممكن في ذا القسم
وها أنا أشرع في المراد ... بعون ربي راحم العباد
فأول منه حواه فصل ... شرط الزكاة في التجار الحول
وهاك نصه بلفظ: «قيلا ... تخير المالكُ» يا نبيلا
والثاني في الفصل الذي في العارية ... بعد الكتاب يا أخي كن دارية
ولفظه الصريح فيه «قيل: أو ... يملكه بقيمةٍ» كذا رووا

(١) ينظر: منهج الطلاب مع شرح وح الجمل (٣٦٨/١٠)، تحفة المحتاج (٣٦٨/١٠)، نهاية المحتاج (٣٨٩/١٠)، المغني (٦٣٤/٤)، حاشية قليوبي (٣٥٤/٤).

وفي كتاب الخلع ثالث يلي ... بثلثين قبل فصل أول
مشهور لفظه: «وفي قول: يقع ... بمهر مثلٍ» صاح شمر ترتفع
وفي الطلاق ألحقوا برابع ... محله منه بفصل رابع
أوله وقبل قلت منطوي ... إليك لفظه «وقيل: المنوي»
كذاك في كيفية القصاص جا ... بفصله الثاني أتى مندرجا
خامسها ونصه «وقيل: لا ... يدخل» فافهم واحذر التغافلا
ذا الفصل فيه سادس ولفظه: ... «في قولٍ السيفُ» مهم حفظه
وفيه أيضًا سابع تراه في ... «قولٍ كفعله» فحاذر يختفي
وثامن قد جاء في القسامة ... في الفصل بعده أيا من رامه
إليك نصه «وقيل: يكفي ... أوضح رأسه» فخذ ما تلفي
وتاسع جاء قبيل الجزية ... لفصله قد جاء آخر جملة
مسألة العلج وهاك قيلا ... قيمتها» فادر تكن نبيلا
وفي كتاب الصيد والذبائح ... في نصفه العاشر جا بواضح
صريح لفظه: «وقيل: يحرم ... العضو» إن ذا لأمر مبرم
وفي المسابقات والمناضله ... حادي عشر جاء بلا مجادله
قبيل أيمان بغير مرية ... ولفظه «وقيل بالسوية»
والثاني بعد العشر يا من قد حوى ... للعلم خذه بكتاب الدعوى
بفصله الثاني أتاك آخره ... وهو «وقيل: إن ادعى مباشرة

سببه حَلَفَ» ثم لَقطُه وثالث العشر أتاك بعده
في العتق قد جاءك في الفصل الذي بعد الكتاب فادر هذا
وهاكه بلفظه: «وقيلا: من رأَس المال» تم ما قد قيلا
وصاحب المنهج زاد آخرا وهي به تكون أربع عشرا
صريح لفظه: «وقيل: يجب التفصيل» فاحفظ ما ذكرت
هذا وتم ما قصدت نظمه حمداً لمن يسر على ختمه
ثم الصلاة على النبي وآله وصحبه ومن على منواله

خامس عشر: وكله بالمخالعة على مال فخالع على دونه:

ومن هذه المسائل أيضاً قوله في المنهاج: «وفي قول: يقع بمهر مثل»، وصورة المسألة ما لو قال الزوج لوكيله: خالعها بمال فخالعها بدون مهر المثل وكان النقص فاحشاً لم تطلق للمخالفة الصريحة كالبيع، وهذا هو معتمد المنهاج، ثم قال: «وفي قول: يقع بمهر المثل» لفساد المسمى كالخلع بالخمر، وهذا ما رجحه في الروضة كأصلها وتصحيح التنبيه، ونقله الرافعي عن الأكثرين، ومن ثم قال الإسنوي: إن الفتوى عليه، واعتمده الثلاثة وقليوبي وغيرهم[1].

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٤٧٣/٧)، نهاية المحتاج (٤٠٢/٦)، المغني (٤٣٧/٤)، قليوبي (٣١١/٣).

المنفذ الخامس

المسائل الضعيفة في المنهاج بدون صيغة تضعيف

جملة المسائل الضعيفة في المنهاج بدون صيغة «قيل» و «في قول» ثلاث عشرة مسألة، ولا يدخل فيها ما يقتضيه كلام الإمام مما اعتمدوا خلافه، ولذا كان من اللازم مراجعة الشروح قبل إعمال ظاهر المنهاج لأنه قد يفيد خلاف المعتمد أو يطلق حيث ينبغي التقييد ونحو ذلك، وهذا كثير، لكن هذا المنفذ مخصص لبيان المسائل التي نص النووي على اعتمادها ونص المتأخرون أو بعضهم على ضعفها واعتمدوا ما يقابلها، وفيما يلي بيان هذه المسائل:

أولها: استدامة النية إلي مسح الوجه في التيمم:

قال في المنهاج: «وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح» يعني وجوب استدامة النية بين النقل ومسح الوجه، واعتمد عدم الوجوب كل من الإسنوي وزكريا والرملي تبعا لوالده وكذا المغني، وعلل بعضهم القول بوجوبها بالجري على الغالب، لأنه زمن يسير لا تعزب فيه النية غالبًا، لكن مثل هذا التعليل محل نظر إذ لا يخفى على الإمامين مثله وإن كان بعضهم فهم من كلام الرافعي ما يؤيد تضعيفه هذا القول، لكن ما يرده أن الخلاف بين الصحيح ومقابله هو وجوب الاستدامة، وقيل: إن المقابل الاكتفاء بالنية عند النقل وإن لم تقترن بمسح الوجه، واعتمد

(حج) ما في المنهاج، ولم يجعل من محل الخلاف ما لو عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها إليه، وهذا ظاهر[1].

الثانية: أكثر الضحى:

نص النووي في الروضة والمنهاج على أن أكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة لحديث ضعيف ورد فيها، لكنه صحح في التحقيق ونقله في المجموع عن الجمهور أن أكثرها ثمان، فاختلف الأصحاب على مذهبين:

الأول: اعتماد ما في المنهاج، والتوفيق بينه وبين ما عليه الأكثر بأن المراد الأفضل أن تكون ثماني ركعات؛ لأنها أكثر ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمنع الزيادة عليها إلى اثنتي عشرة ركعة لما تقرر من جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وهذا منها، ولذا كانت عبارة الروضة: «وأفضلها ثمان، وأكثرها اثنا عشر»[2]، وبهذا قال ابن حجر، أي أنه لم يضعف هذه المسألة في المنهاج.

الثاني: تضعيف ما في الروضة والمنهاج تبعًا لما عليه الأكثر، ولأنه صححه في التحقيق، وهو مقدم على الروضة والمنهاج لما تقدم من أن كتبه المصنفة الخاصة مقدمة على المختصرة من كتب غيره، لأنه حقق مواردها بنفسه، وبالأخص المجموع، وفوق هذا نقله عن الأكثر، فكان هو المعتمد، وبهذا قال الإسنوي والخطيب، والرملي تبعًا لوالده، وبناء على هذا فإن المصلي لو أحرم باثنتي عشرة ركعة بنية الضحى لم تنعقد صلاته

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/٣٥٩)، نهاية المحتاج (١/٢٩٨)، المغني (١/٢٦٢).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٣٢).

إن كان عالمـًا، وانعقدت نفلاً إن كان جاهلاً، ولو صلى ركعتين ركعتين لم ينعقد الإحرام الخامس إلا إذا كان جاهلاً انعقد نفلاً مطلقـًا[1]، ولا يرد هنا ما ذكره (حج) من العمل بالحديث الضعيف؛ لأن هذا مشروط باعتماد الأصحاب، إذ المذهب نقل، وإذا كان الحديث الصحيح لا تصح نسبة مضمونه للمذهب مطلقـًا، فالضعيف من باب أولى.

الثالثة: قضاء الصلاة على المجاهد الحامل سلاحاً مدمى:

قال في المنهاج: «ويُلقي السلاح إذا دمى، فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر» من المقرر نجاسة الدم، وبطلان صلاة حامل النجاسة، والعفو عن يسير الدم، والمقاتل إذا دمي سيفه دمـًا لا يُعفَى عنه أثناء صلاته وجب عليه إلقاء سلاحه لئلا يكون حاملاً للنجاسة، فإن احتاج إلى إمساكه والدفاع عن نفسه وإن لم يضطر إليه أمسكه ولا قضَاء عليه لأن هذا عذر عام في حق المقاتل، وهذا ما جزم به في الروضة أيضـًا كأصلها في بابي التيمم وشروط الصلاة، ومقابل الأظهر: وجوب القضَاء، وهو المنقُول في الشَّرحين والروضة هنا والمجموع عن الإمام والأصحاب، وقال في المهمات: نص عليه الشافعي في البويطي، وعليه يكون هو المعتمد كما لو صلى في موضع نجس، وهو عذر نادر، والنادر لا حكم له[2].

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٢٣٢)، نهاية المحتاج (٢/١١٧)، المغني (١/٤٥٥)، ح قليوبي (١/٢٤٥).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/١٣)، نهاية المحتاج (٢/٣٧٠)، المغني (١/٥٧٩)، ح قليوبي (١/٣٤٨).

الرابعة: **الكفن المعصفر للرجل**:

نص النووي في كتاب الجنائز على كراهة تكفين الرجل بالمعصفر، وهو ما اعتمده الرملي والمغني وغيرهم تبعاً لنص الإمام لكن اعتمد (حج) الحرمة تبعاً للبيهقي، لدلالة الأحاديث على ذلك، ففي فصل اللباس من كتاب المنهاج قال حج: «وكذا المعصفر على ما صحت به الأحاديث واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي على حله تقديماً للعمل بوصيته، ولا بكون جمهور العلماء سلفاً وخلفاً على حلِّه لأحاديث تقتضيه بل تصرح به»[1]، ولذلك عندما شرح (حج) كلام المنهاج قال: «(ويكره) على المذهب نقلاً لا وصية كما مر آخر اللباس (الكفن المعصفر)»[2]، ويقصد بالوصية قول الإمام: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، فلم ير البيهقي بُدّاً من القول بالحرمة تبعاً للأحاديث الصريحة ولوصية الشافعي المصرحة باتباع ما صح من السنة، ومثله فعل جمع من أهل العلم الشافعية وتبعهم ابن حجر، ولعل العامل الحديثي هنا له أثر فعال في هذا الاعتماد سواء من جهة البيهقي أم من جهة الهيتمي إذ إن البيهقي إمام في هذا الفن، وابن حجر له اشتغال جيد بالحديث على خلاف غيره من الشراح ممن هم في طبقته أو جاؤوا بعده كما أن في هذا دلالة على أن العمل بالدليل تبعاً لوصية الشافعي لا يخرج المنتسب من

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٧).

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٨٥).

المذهب كما في هذه المسألة، ونظائرها كثير، أما النهاية والمغني فقد اعتمدوا ما في المنهاج[1].

الخامسة: تطييب الثوب لأجل الإحرام:

نص في المنهاج على سنية تطييب البدن والثوب سواء كان إزاراً أم رداء للإحرام، فقال: «وأن يطيب بدنه للإحرام، وكذا ثوبه في الأصح»[2]، وصحح في الروضة كأصلها الإباحة، وهي مقدمة على المنهاج، ولذا اعتمد الرملي والخطيب الإباحة خلافاً لحج الذي ذهب إلى الكراهة تبعاً لنص النووي في المجموع على عدم الندبية للخلاف القوي في حرمته، ومنه أخذ الكراهة كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف القوي في الحرمة، وهو ما صرح به جمع منهم أبو الطيب، ولكن الأوفق بحسب القواعد المذهبية والأصولية تقديم ما في الروضة هنا لاتفاق الشيخين عليه، ولأنه نص وهو أقوى مراتب الألفاظ، وما ذكره حج، وإن كان أوفق من حيث إعماله لقاعدة استحباب الخروج من الخلاف، أما عبارة المجموع فلا تدل على الكراهة، والأولى الجمع بينها وبين نص الروضة، وهو جمع ظاهر على معتمد الرملي والخطيب[3].

(١) نهاية المحتاج (٣/٢١)، المغني (٢/٤٧).

(٢) منهاج الطالبين (ص:٨٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٤/٥٨)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٠)، المغني (٢/٢٣٥).

السادسة: دم ترك المأمورات:

قال في المنهاج تبعاً لأصله: «والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات دم ترتيب إذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً»، وهذا ضعيف، والمعتمد كما في التحفة والنهاية والمغني أن الدم في ترك المأمورات دم ترتيب وتقدير كدم التمتع، قال في النهاية: «الأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فهو مرتب مقدر»[1].

السابعة: الهبة ذات الثواب:

عدد في المنهاج ما لا خيار فيه وذكر منها الهبة ذات الثواب، وعللاه بأنها لا تسمى بيعاً، لكنها عداها في الهبة بيعاً، وهو المعتمد عند الثلاثة وغيرهم، لأن الهبة مقابل ثواب بيع حقيقي، ولذا ثبت فيها خيار المجلس ولو قبل القبض[2].

الثامنة: بيع الدين لغير من عليه:

في باب حكم المبيع قبل قبضه وهي قوله: «وبيع الدين لغير من عليه باطل» كأن يشتري سيارة زيد بألف له على خالد، لأنه لا يقدر على تسليم الثمن، وهذا ما في المحرر والشرحين والمجموع، ومقابل الأظهر الصحة، وصححه في زوائد الروضة، وأصلها في الخلع، وحُكي عن النص، وهو المعتمد لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه، وهو الاستبدال، ومحله إن كان

(١) النهاية (٣/٣٥٨)، وينظر: التحفة مع حواشي الشرواني (٤/١٩٧)، المغني (١/١٨٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٤/٣٣٦)، نهاية المحتاج (٤/٧)، المغني (٢/٤٠٥).

الدين حالاً مستقراً والمدين مقراً ملياً أو عليه بينة وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ، ويشترط قبض العوضين في المجلس إن كانا ربويين وإلا كفى تعيينهما عند (حج) خلافاً للرملي والخطيب حيث اشترطا القبض مطلقاً[1].

التاسعة: هبة الدين لغير من عليه:

تقدم في المسألة السابقة صحة بيع الدين لغير من هو عليه، وفي الهبة نص في المنهاج بما يوافق مسألة البيع فقال: «وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره باطلة» لكنه نص في الروضة بصحة البيع دون الهبة، وبهذا التفريق قال الخطيب والرملي تبعًا لوالده، وعللوه بأن الهبة في هذه الصورة غير مقدور على تسليمها، والديون إنما تقبض عينًا لا دينًا ففارقت البيع، فهبة ما في الذمة غير صحيحة بخلاف بيع ما في الذمة، ولهذا لم يختلف ترجيح الشيخين في بطلان هبة الدين لغير من هو عليه، واختلفا في ترجيح البيع له، وعلى هذا تُستثنى هذه المسألة من قاعدة: ما يجوز بيعه تجوز هبته، وخالف (حج) فذهب إلى تضعيف هذه المسألة في المنهاج، وتصحيح هبة الدين لغير من عليه، ونقلها غيره عن نص الأم، وبهذا قال جمع متأخرون منهم شيخ الإسلام، وحمل (حج) ما جرى عليه في الروضة على أنه كان اتكالاً على معرفة ضعف هذه المسألة من مسألة تصحيح بيع الدين على

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٤/٤٠٩)، نهاية المحتاج (٤/٩٢)، المغني (٢/٤٦٦).

غير من هو عليه، واعتمد أنها لا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب، ويؤيد هذا أن الهبة أدنى إلى المسامحة من البيع المبني على المشاحة[1].

العاشرة: دخول قرابة الأم في الوصية للأقارب:

قال في المنهاج: «ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح»، أي فيما لو أوصى العربي لقرابته، لأنهم لا يفتخرون بها، ولا يعدونها قرابة، والمعتمد عند شيخ الإسلام والثلاثة أنها تدخل كالعجم تبعًا لتصحيح الروضة وعزاه لظاهر نص الإمام في المختصر، وهو ما جرى عليه ابن المقري واعتمده الزركشي وغيره، وما وجه به الأول ضعيف، لأن قرابة الأم تدخل في لفظ الرحم بلا خلاف عند العرب والعجم، والرحم قرابة، ويدل لهذا ما أخرجه الترمذي وحسّنه، وصححه الحاكم، من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سعد بن أبي وقاص: «هذا خالي -أي من قوم أمي- فليرني امرؤ خاله»[2][3]، فسعد كان من بني زهرة، وهم قوم أم النبي صلى الله عليه وسلم، وأقارب الأم أخوال، فالنبي

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٣٠٥)، نهاية المحتاج (٥/٤١٣)، المغني (٣/٥٦٤)، فتح الوهاب (١/٣١١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٥٢)، وقال: «حديث حسن غريب»، والحاكم (٦١١٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٦/١٧٤)، أسنى المطالب (٣/٥٣)، تحفة المحتاج (٧/٥٨)، نهاية المحتاج (٦/٨١)، المغني (٤/١٠١)، فتح الوهاب (١/٣١١).

صلى الله عليه وسلم قال هذا فخراً بخاله، وأنه ليس لأحد خال مثل خاله[1].

الحادية عشرة: النظر إلي الأمرد مطلقاً:

هذه المسألة على خلاف المسائل المتقدمة واللاحقة، إذ هي من اختيارات الإمام النووي، وهي مسألة النظر إلى الأمرد، قال في المنهاج: «ويحرم نظر أمرد بشهوة، قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص»، فصحح حرمة النظر إلى الأمرد مطلقـًا، وعزاه للنص، ونازع فيه جمع متقدمون ومتأخرون، وحكوا الإجماع على خلافه، ونفوا وجود نص صريح يؤيد ما صححه النووي، وأن المنقول كما في الروضة نص مطلق يمكن حمله على حال النظر بشهوة، ونفوا معرفتهم بالنص الذي ذكره النووي، قال البلقيني: ما صححه المصنف لم يصرح به أحد، أي أنه ليس وجهـًا فضلا عن أن يكون نصـًا وهذا هو ما عليه جماهير الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين، وبما تقرر تبين أن ما قاله المصنف من اختياراته[2].

الثانية عشرة: استرقاق زوجة المسلم الحربية:

لو كانت زوجة المسلم الأصلي حربية كأن تزوجها في دار الإسلام ثم لحقت بدار الحرب وأسرها المسلمون لم تُسترق، قال في المنهاج: «لا عتيق مسلم وزوجته الحربية على المذهب»، والمعتمد في الروض

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٩/٣٩٥٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٧/١٩٩)، نهاية المحتاج (٦/١٩٣)، المغني (٤/٢١٢).

والمنهج والتحفة الجواز قياساً على زوجة الحربي إذا أسلم، فإنه يعصم دمه ويبقي الخيار في الباقي، فكذا هنا، واعتمد النهاية والمغني ما في المنهاج، وفرَّقوا بأن الإسلام الأصلي أقوى من الطارئ، ونقلوا عن ابن كج قوله: «ولو تزوج بذمية في دار الإسلام ثم التحقت بدار الحرب فلا تسترق قولاً واحداً»[1].

الثالثة عشرة: الهبة لعبد بعض قريب سيده:

قال في المنهاج: «ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل ... عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه»، أي يعتق بعض العبد الموهوب، لأن قبول العبد الموهوب له كقبول سيده، لكن بحث في الروضة عدم السراية لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث، قال الرملي والخطيب: وهو المعتمد[2].

وتبين مما تقدم ما يلي:

أولاً: جل هذه المسائل التي اعتمدها النووي في المنهاج مخالفة لما في الكتب الجوامع كالشرحين والروضة والمجموع، وأن مسألة النظر إلى الأمرد هي الوحيدة التي كانت من اختيارات النووي.

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢٥١/٩)، نهاية المحتاج (٧٠/٨)، المغني (٤١/٦)، فتح الوهاب (٣١١/١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٣٥/١٢)، تحفة المحتاج (٢٥١/٩)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٨)، المغني (٤٦١/٦)، فتح الوهاب (٣١١/١).

ثانيـًا: ليست هذه المسائل ضعيفة باتفاق علماء المذهب خاصة المتأخرين منهم كابن حجر والرملي، فقد يعتمد بعضهم ما في المتن ويضعفه آخرون، وهي في نهاية المطاف محدودة معلومة.

المنفذ السادس

حكم العمل بالمرجوح

الفرع الأول: مفهوم القول الراجح والمرجوح

تقدم في المصطلحات أن لكل مصطلح مقابلاً، وأن المقابل قد يكون قوياً وقد يكون ضعيفاً، وتجمعهما المرجوحية، وكلمتا (راجح ومرجوح) مشتقتان من قولهم: رجح الشيء يرجح إذا ثقل، وأرجح الميزان إذا أثقله حتى مال، والراجح هو الوازن[1].

أما من حيث الاصطلاح فقد اختلف أهل العلم في تعريف الراجح تبعاً للمنهجية التي يتبعها الفقيه في الترجيح، ويتعلق هذا باختلاف اتجاهات الفقهاء من حيث الاجتهاد والتقليد، ولذا فقد عرَّف بعض أهل العلم الراجح بأنه: «ما قوي دليله»[2]، وهذه نظرة تستند إلى خلفية اجتهادية؛ لأن المجتهد هو من يرجح باعتبار الدليل، وليس المقلد، ولأن الاجتهاد على مراتب، فمن كان في مرتبة مجتهد الفتوى له الترجيح بقوة الدليل لكن ترجيحه يكون في إطار المذهب[3]، فلا يرجح ما يخالف نصوص إمام المذهب إلا أن يكون اختياراً لنفسه كما فعل النووي.

أما المقلدون فلهم معايير أخرى لاعتبار قول ما راجحاً، منها نص إمام المذهب، فلو خالفه بعض أصحابه أو أئمة آخرون كان الراجح عند

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٤/٨٧)، لسان العرب (٢/٤٤٥).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٣٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٢١٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/١٠٩).

المقلد ما ذهب إليه إمامه، وعلى هذا تأسست المذاهب الفقهية، ومنها الكثرة، فما كثر قائلوه في المذهب كان هو الراجح، وبهذا عرف بعض المالكية القول الراجح[1]، أما المذهب فتقدم بيانه.

ويقابل الراجح قول آخر هو القول المرجوح، اسم مفعول من (رجح)، وهو اصطلاحاً: ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له، وقد تتعدد الأقوال المرجوحة في مقابلة القول الراجح، فقد يختلف أهل العلم في مسألة ما على عدة أقوال كما هو الغالب، بل قد يكون للإمام الواحد عدة أقوال في مسألة واحدة، وما من إمام إلا ونقل عنه عدة فتاوى أو روايات أو أقوال في وقائع متشابهة، وإن اختلفت قلة وكثرة، ويُعد الإمام أحمد أكثر من أثر عنه ذلك[2].

الفرع الثاني: حكم العمل بالقول المرجوح:

نص بعض المتأخرين على جواز تقليد مقابل الأظهر والأصح، دون مقابل المشهور والصحيح، ونقل صاحب فتح المعين عن الشيخ أحمد الدمياطي نقله عن الشيخ سنبل في هذه المسألة ما لفظه: «وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها، والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/١٤٠).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٠١)، مغني المحتاج (١/١٠٩)، تيسير التحرير (٤/٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٦).

وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه، وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسداً لا يجوز الأخذ به»[1].

والأقرب جواز الفتوى بما يقابل الأصح شريطة عدم نسبته إلى المذهب، وإذا كان ثمة قولان وجب على المتأهل العامل بمذهب الشافعي البحث عن الأرجح، وإن لم يكن متأهلاً خُيِّر بين القولين أو الوجهين، وأما مقابل الصحيح فلا يخلو من أن يكون سبب ضعفه مخالفة الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة أو مخالفة قواعد المذهب مما وقع فيها الخلاف بين الأئمة، فلو كان من الأول لم يجز العمل به في خاصة النفس ومن باب أولى الفتيا والقضاء به حتى لو ذهب إليه بعض الأئمة كمذهب سعيد بن المسيب في تحليل المطلقة ثلاثـًا بالعقد دون المسيس، وقول عطاء بإباحة إعارة الجواري للوطء، بل حتى لو كان مذهب أحد الأربعة، ومن ثم كان المذهب حد شارب النبيذ لضعف أدلة الإباحة التي استند إليها أبو حنيفة[2].

فإن كان سبب ضعفه مخالفته لقواعد الإمام ولكنه جار على قواعد إمام آخر وبه قال جاز العمل وإعلام المستفتي به، ويتأكد هذا في حالات ظهور الدليل والضرورة والحاجة وما فيه رفع مشقة أو جرى عليه عمل ونحو ذلك، كطهارة ما دون القلتين بملاقاة النجاسة ما لم يتغير كما هو مذهب مالك، وعدم قضاء الصلاة إذا صحت في وقتها كما هو مذهب

(١) فتح المعين (١/١٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٩/٢١٨).

أحمد، وعدم انتقاض الوضوء بمس المرأة للحاج والمعتمر لأن هذا مما تعم به البلوى وفي القول بالمذهب مشقة شديدة، ومشروعية بيع المعاطاة كما هو مذهب مالك وأحمد، وجواز بيع المغيبات كما هو مذهب الجمهور، وصحة عقد الاستصناع تبعاً لمذهب أبي حنيفة، وعدم بطلان عقد السلم بتأخير رأس المال ثلاثة أيام كما هو مذهب مالك ولهم فيه تفصيل، وتقسيط رأس مال عقد الاستصناع وبه قال بعض الحنفية، وتصحيح أنواع الشركات جميعها كما هو قول الحنفية والمالكية، وكذا الحنابلة فيما عدا المفاوضة، ويراعى تعريف المذهبين لشركة المفاوضة وشروطها وغيرها، وقد كان بعض أهل العلم يفتي على أكثر من مذهب كما حكي عن ابن دقيق العيد حيث كان يفتي على مذهبي مالك والشافعي، ونحن في هذا العصر أحوج ما نكون لهذا الأمر خاصة مع التطور والتقدم المتسارع في مناحي الحياة كافة وبالأخص في الاقتصاد والمال، وما من مذهب إلا وهو يقف عند حد لا يتجاوزه، مما يضطرك للبحث عن مخرج في مذهب آخر.

أما لو كان القول أو الوجه المضعف مما لم يرجحه أحد من المرجحين فلا بد من البحث والنظر للقادر على ذلك، وأما غير القادر فصرح بعضهم كالنووي وغيره بمنع العمل به[1]، وصرح آخرون بجواز العمل به كما تقدم عن السبكي، وجمع فريق بين القولين فقال: «إن وجد

(١) ينظر: الروضة (١١/١١١).

من يخبره بالراجح امتنع تقليد الضعيف وإلا جاز له العمل به»[1]، فحملوا قول المانعين على القادر على النظر، ومن ذلك قول (حج) في خطبة المنهاج: «إن الضعيف لا يجوز العمل به»[2] قالوا: إنه محمول على من أراد العمل بالراجح[3]، وعلى ما لو كان القولان أو الوجهان لواحد، وإلا فالعالمان المتبحران كمجتهدين، فيجوز التخير في تقليد أحدهما؛ لأنه قول عالم مؤهل للنظر والترجيح.

ومعلوم أن ما تقدم من جواز تقليد غير الأربعة بشرطه للمتأهل لا يصح في الشاذ المخالف للإجماع أو للقواعد الشرعية، «فزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها» كما في التحفة والنهاية[4]، ومن أمثلته ما تقدم عن سعيد وعطاء، ولا في الملفق من قولين أو أكثر لا يقول به أحد من الأئمة كالنكاح بغير ولي تقليداً لأبي حنيفة وبلا شهود تقليداً لمالك على أن مالكًا يشترط الإعلان، ولا عبرة بخلاف داود هنا بإجازته هذه الصورة، لأن ما ذهب إليه شذوذ مخالف للإجماع قبله، وهذا المثال ينطبق على هذا القول قبل غيره، ولا فرق في تتبع الرخص بين المذاهب المدونة وغيرها على معتمد (حج) خلافا للأسنى حيث قيد النهي بغير المدونة[5].

(١) تحفة المحتاج (١/ ٥١).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٠)، (٧/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: العوائد الدينية (ص: ٢٦٤).

(٤) تحفة المحتاج (٨/ ١١٥)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٢).

(٥) أسنى المطالب (٤/ ٢٦٨)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧).

أما لو كان المستفتي يطلب المذهب فلا يفتيه المفتي إلا بالراجح مذهبًا، ولا يجوز له أن يفتي بغيره ناسبًا له لمذهب الإمام، وفي الحكم كذلك ما لم يكن متأهلاً للترجيح وإلا جاز ونفذ حكمه ما لم يكن شاذاً أو بعيداً أو خرج عن مذهبه إذا قيده الإمام بالمذهب، وبهذا نجمع أيضًا بين ما تقدم من جواز العمل في النفس بما يقابل: الأصح والصحيح دون الفتوى والقضاء، بحمل المنع على النسبة إلى المذهب، فقول بعضهم: تُمنع الفتوى بخلاف ما في التحفة والنهاية كما تقدم مقصوده النسبة للمذهب وعدم تقديم غيرهما عليهما، أما على وجه البيان فلا بأس بل قد يكون أولى في بعض الحالات، خاصة إذا كان في المذهب مشقة، كما هو شأن بيوع المعاطاة والغائب والاستصناع وبعض مسائل الأجير المشترك وغير ذلك مما غلب على معاملات الناس اليوم، والمشقة تجلب التيسير والأمر إذا ضاق اتسع.

وإذا ساق المفتي للمقلد قولين أو وجهين أو أفتاه مفتيان بفتويين مختلفتين كان مخيراً في تقليد أيهما شاء، ونقل هذا المحاملي عن أكثر الأصحاب، وقال بعضهم: محل هذا حيث يتساوى المفتيان في نفس المقلد، وقال أبو عمرو: يجب عليه أن يبحث عن الأرجح، فيبحث عن الأوثق، فإن تساويا أو لم يظهر له مرجح استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه[1].

(١) ينظر: المجموع (١/٥٦).

ولا يلزم العامي التقيد بمذهب، لأن العامي لا مذهب له كما هو قول جمهور الأصحاب ومال إليه النووي خلافا للقفال، وتابعه ابن حجر وجمع متأخرون[1]، وهو إيجاب بلا دليل، وزَعْمُ أن هذا كان قبل تدوين المذاهب لا مستند له ثم لا فرق في الإلزام بين قبل التدوين وبعده ومن زعم ذلك فعليه بالدليل البين، ولذا فإن الحق الذي عليه الجماهير من الأصحاب وغيرهم وكذا سلف الأمة عدم إيجاب التمذهب على العامي، وأن له أن يأخذ بأي مذهب معتبر شاء، وأن «يستفتي من شاء، أو من اتفق، لكن من غير تلقط للرخص»[2]؛ لأن المذهب إنما يكون للعارف بالأدلة، ولهذا نقول: للعامي أن يستفتي من شاء من أتباع المذاهب المشهورة[3].

ولا يناقض ما تقدم قولهم: يجوز تقليد غير الأربعة في عمل النفس دون القضاء والإفتاء كما قالوا:

وجاز تقليد لغير الأربعة ... في حق نفسه ففي هذا سعة
لا في قضاءٍ مع إفتاءٍ ذكر ... هذا عن السبكي الإمام المشتهر

قال في التحفة: «وتبعوه -أي السبكي- في العمل بخلاف المذاهب الأربعة، أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٠)، (٧/ ٣٢٩).

(٢) الروضة (١١/ ١١٧).

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٨٧)، المجموع (١/ ٥٥)، الروضة (١١/ ١٠١).

في قضاءٍ أو إفتاء، ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا أثم به، بل قيل فسق وهو وجيه»[1]، والأوجه خلافه كما في النهاية و(سم) على التحفة أي فلا يكون فسقًا وإن كان حرامًا، ولا يلزم من الحرمة الفسق[2].

(١)تحفة المحتاج (١/٤٧) وينظر: بغية المسترشدين (٨).

(٢)تحفة المحتاج (١/٤٧)، نهاية المحتاج (١/٤٧).

الفرع الثالث

تتبع الرخص

ما يتكلم عليه علماء الأصول وغيرهم في مسألة تتبع الرخص لا يعنون بالرخص المعنى الأصولي وهي كما قال الآمدي نقلاً عن الأصحاب: «ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم»[1]، وإنما مرادهم رخص المذاهب الاجتهادية حيث يقلد العامي مجتهدا في أمر سهل فيه وأجازه، فالرخصة هنا هي التيسير والتخفيف الذي يذهب إليه مجتهد في مسألة ما مخالفاً لغيره مثل الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء كما هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وتظهر شناعة هذا الفعل عندما يتتبع هذه الرخص في سائر أعماله وشؤونه كأن يترك الجماعة بحجة أنها سنة عند الجمهور، ويترك الجمعة لعدم إذن ولي الأمر كما هو مذهب الحنفية خلافاً للجمهور، أو لكون الجمعة في غير بناء كما هو شرط صحتها عند المالكية أو لا يزكي عن الحلي والفواكه تقليداً للشافعي، ولا يخرج زكاة ماله الصغير تقليداً لأبي حنيفة، ولا يعتمر تقليداً لأبي حنيفة ومالك القائلين بسنية العمرة لا وجوبها كما هو مذهب الشافعي وأحمد، ويبيع ويشتري بالمعاطاة تبعاً لمذهب مالك وأحمد خلافاً للشافعي، ويقبل الحوالة برأس المال في مجلس السلم كما هو قول بعض أهل العلم، وتأخيره ثلاثة أيام أو أسبوعين على تفصيل فيه عند المالكية، خلافا للجمهور، ويبيع بالعينة تقليداً للشافعي، ويقلد مالكاً في أكل لحوم السباع وجوارح الطير والحيات خلافاً للجمهور وهكذا!

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٣٢).

هل من الترخص تتبع قول الجمهور:

قد يرد هنا سؤال وهو: هل من الترخص تتبع قول الجمهور ، بمعنى أن يقلد المسلم قول الجمهور في جميع المسائل أو جلها سواء كان المقصود الجمهور من المذاهب الأربعة باعتبار مجموع علمائهم وغيرهم أو المذاهب الأربعة باعتبار معتمد كل مذهب كأن يعمل على شرطية النية في الوضوء خلافا للحنفية، ولا يدلك الأعضاء في الوضوء والغسل خلافا لمالك والمزني، ويمسح على الجرموق وهو خف فوق خف خلافاً للشافعي، ويعجل صلاة الظهر إلا في الإبراد خلافاً لمالك حيث استحب الإبراد مطلقاً، ومثل هذا ما لو كان متمذهباً ولكنه ارتضى أن يقلد الجمهور.

وهذه الصورة أخف من المتقدمة إذ إن العمل بقول الجمهور يجد مستنده في قاعدة فقهية مشهورة عند الجميع وهي استحباب الخروج من الخلاف، وإن كان لهذا الاستحباب قيوده الخاصة كما أن العمل بقول الجمهور أقرب غالباً إلى براءة الذمة، لأنهم أقرب إلى الحق غالباً بل ذهب الطبري إلى حجية قول الأكثر[1].

تقليد إمام في باب من الأبواب دون غيره:

وهذا يقودنا إلى مسألة أخرى وهي: أن يأخذ المرء بقول إمام في باب من أبواب الفقه، فمثلا يقلد الشافعي في العبادات، والحنبلي في المعاملات المالية، ونظرية العقد والشرط، وأبا حنيفة في عقد الاستصناع خاصة،

(١) ينظر: البرهان (١/٢٧٩).

والمالكي في الأطعمة لما علم أن كل إمام من هؤلاء توسع في كتاب من كتب الفقه خلافاً لغيره؟

وهذه الصورة أخف وأيسر أيضاً من الصورة الأولى المبنية على تتبع الرخص في مسائل منتقاة بعينها، والأقرب الجواز لأن هذا ليس تتبعاً للرخص بالمعنى المنهي عنه السابق، فلا بأس أن يكون المرء شافعياً في العبادات وحنبلياً في المعاملات ومالكياً في الأطعمة لكونه الأيسر له أو الأسلم أو الأوفق بالواقع ورفع الحرج أو الأقوى دليلاً ونحو ذلك، ولأنه بهذا الفعل يمضي وفق شروط الإمام وقواعده في باب كامل.

التلفيق بين المذاهب:

من صور تتبع الرخص ما يُعرف بالتلفيق بين المذاهب، ومن صوره تقليد مذهبين مختلفين في مسألة واحدة بحيث يجمع على إبطاله الإمامان، مثاله: إجراء عقد النكاح بلا ولي ولا شهود، احتجاجاً بأن الولي ليس ركنا عند الحنفية، وشهادة الشاهدين ليست ركنا عند المالكية، وهذه الصورة لو عرضت على أبي حنيفة ومالك لأبطلا هذا العقد؛ فأبو حنيفة يبطله لانعدام الشهود، ومالك يبطله لانعدام الولي، وتقدم هذا المثال.

ومنع هذه الصورة هو الأصل لكن هذا لا يؤخذ على إطلاقه بمعنى أنه قد توجد مسائل نلفق فيها بين مذهبين أو أكثر حتى وإن لم يقل الإمامان بالهيئة المجتمعة، وهذا شائع في فتاوى عصرنا إذ قد لا يسعهم مذهب واحد كما هو الغالب، فيضطرون إلى التلفيق إما على سبيل الاجتهاد أو التلفيق تقليداً أو التخريج على أقوالهم، ومن أمثلة ذلك تجويز الاستصناع تبعاً لأبي

حنيفة، وتأخير قبض رأس المال تبعاً لمالك، والعقد بهذه الصورة لا يقول به الإمامان، ومن هذا الباب ما يسلكه الأكاديميون من الترجيح في كل مسألة على حدة، فقد يرجح مثلاً في الطهارة إجزاء مسح بعض الرأس، ويرجح قول مالك في طهارة الكلب، وهذا لا يخلو من صورتين:

الأولى: أن يكون في صلاة واحدة، وهذا باطل كما في التحفة، وعدَّهُ من التلفيق الممنوع، والحق أن المؤهل إذا تمكن من النظر والترجيح فله أن يجتهد ويرجح ما رآه راجحاً، ولا يدخل هذا في مسألة التلفيق ألبتة لأنها أصالة من تفريعات مسألة التقليد، أما المجتهد فيشترط في قوله العمل وفق قواعد الاستدلال والاستنباط، وعدم مخالفة الإجماع، ونحو ذلك مما هو مدون في علم أصول الفقه.

والصورة الثانية: أن يرجح كل مسألة في صلاة، فيرجح قول الشافعي في صلاة، ويعمل به ثم يترجح لديه مذهب مالك في صلاة دون مذهب الشافعي ويعمل عليه، وهذا جائز وليس من التلفيق كما هو مقتضى كلامهم، على أنهم ينازعون أصلا في بلوغ الباحث مرتبة الترجيح ويوجبون عليه التقليد، لكن لو افترضنا أنه فعل ذلك تقليداً فلا بأس، وهذا إن صح في العبادات التي لا مشاحة فيها فلا يصح في المعاملات المبنية على المشاحة، ومن أمثلة ذلك ما لو قلد الشافعي في نفي شفعة الجوار ثم قلد أبا حنيفة في الأخذ بها، وهذه الصورة وإن أجازها السبكي[1] إلا أنها تفتح باب تنازع وأهواء ولذا ذهب بعضهم إلى إلزام القضاة بمذهب واحد لا يخرجون عنه،

(١) تحفة المحتاج (١/٤٨).

وهو ما حدا بالسلطنة العثمانية إلى تشكيل لجنة من أهل العلم لتأليف قوانين تتبعها المحاكم فكانت مجلة الأحكام العدلية والتي اعتمدت المذهب الحنفي إجمالاً، وهو ذات المسلك الذي دفع بعضهم لصياغة قوانين تنظم العلاقات التعاقدية بين الناس.

ملاحظات وفوائد

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الدرب السادس

بين أقوال الإمام الشافعي

وفيه منفذان:

المنفذ الأول: طريق علمنا بالراجح من أقوال الإمام

المنفذ الثاني: المسائل المفتى بها على القديم

المنفذ الأول
طريق علمنا بالراجح من أقوال الإمام

المراد بقوة الخلاف في المصطلحات المتقدمة المتعلقة بأقوال الشافعي علمنا بالدليل الذي استند إليه الإمام، قال في المنهاج مع التحفة: «فإن قوي الخلاف لقوة مدرك غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوذه وتكافؤ دليلهما في أصل الظهور... قلت الأظهر... إلخ»[1]، وقد لا نعلمه لكنَّا نعلم الراجح، وطريق علمنا به يحصل بأمور، وهي كما في التحفة:

١. النص على أرجحيته.

٢. العلم بتأخره، هكذا في النهاية، وقدم في التحفة هذا المرجح على الذي قبله، ومقتضاه أن الراجح ما تأخر إن عُلم وإن نص على رجحان الأول، قال ابن قاسم: وليس كذلك قطعًا، فيكون ترتيب النهاية هو الصواب، ورُدَّ بأن ما ذكره ابن حجر هو الموافق لكتب المذهب الفقهية والأصولية، وأن «المتأخر أقوى من الترجيح؛ لأن المجتهد إنما رجح الأول بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانيًا كالناسخ للأول بترجيحه»[2]، وهذا الرد لا يلاقي الاعتراض، إذ محل النزاع فيما لو نص الإمام مع القول الثاني أو عقبه على رجحان الأول، وفي هذه الصورة لا ريب في تقديمه.

٣. التفريع عليه.

٤. النص على فساد مقابله.

(١) تحفة المحتاج (١/ ٥٠)، وينظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

(٢) ينظر: حاشية الشرواني (١/ ٤٥).

٥. ما أفرده في محل أو جواب

٦. موافقة أحد قوليه المطلقين لمذهب مجتهد ولو من غير الأربعة لتقويه به، وهذا بالنسبة للمقلد[١].

وهذا إنما هو لمن كان في مرتبة النووي والرافعي، وأما نحن فندور في فلك كتب الشيخين، وإذا وجدنا «خلافاً للأصحاب في الأرجح من القولين أو الوجهين، فليعتمد ما صححه الأكثر، والأعلم والأورع، فإن تعارض أعلم وأورع، قدم الأعلم، فإن لم يبلغه عن أحد ترجيح، اعتبر صفات الناقلين للقولين، والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والمزني والربيع المرادي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة، قال الشيخ أبو عمرو: ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذاهب» ولو كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة والآخر يخالفه، فما يوافقه أولى[٢].

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/٤٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/١١٢).

المنفذ الثاني: المسائل المفتى بها على القديم

اختلف الأصحاب في عد القديم مذهبًا للشافعي، فذهب بعضهم إلى هذا، وحينئذ يكون له في المسائل التي تعرض لها في القديم والجديد قولان أو أكثر بغض النظر عن كون القديم مرجوعًا عنه أو لا.

وذهب آخرون إلى أن القديم ليس مذهبًا للشافعي؛ لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول ﷺ، فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها إجماعًا حتى يجب على المجتهد الأخذ به كذلك المقلد مع المجتهد، فالقولان «كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الأول»[1]، إضافة إلى أن قديم الشافعي مبني على أصول مغايرة لأصوله في الجديد كما تقدم، وهذا من أهم أسباب اختلاف المذهبين، زد على ذلك ما روي من أن الشافعي غسل كتبه القديمة إلا مواضع من الصداق وقال: «لا أجعل في حل من روى هذا عني»[2]، وإن كان في صحة هذا النقل نظر.

وذكر النووي أن ما تقدم إنما هو في قديم «نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة، وإنما أطلقوا أن القديم

(١) المجموع (١/٦٧)، وينظر: مغني المحتاج (١/١٠٩).

(٢) طبقات الشافعيين (١/١٤٨).

مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك»[1]، ولكن من الضروري تقييد هذا بألا تكون المسألة مبنية على أصل رده في الجديد، أما إذا كانت مبنية على نص أو قياس أو موافقة لأصول الجديد فلا إشكال بل هي أولى من تخريج الأصحاب كما هو ظاهر.

وقد ذكر البيهقي أن الشافعي أعاد في مصر تصنيف ما كتبه في العراق غير كتب معدودة، «منها: كتاب الصيام، وكتاب الصداق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهن الصغير، وكتاب الإجارة، وكتاب الجنائز، فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغيَّر اجتهاده فيه، وربما يدعه اكتفاءً بما ذكر في موضع آخر»[2].

وأما المسائل التي عدوها وجعلوها مما يُفتى به على القديم فسببه أن جماعة من المجتهدين في المذهب لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً، فأفتوا به غير ناسبين ذلك إلى الشافعي، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بها وإلا فلا وجه لعمله وفتواه، على أن أكثر هذه المسائل فيها قول جديد، لكن قرر بعضهم ما تقدم من أن الترجيح فيها إنما وقع لمجتهدين أما المقلد فلا يسعه الخروج على قول إمامه أي أنه لا يخرج عن الجديد، وعليه فقد يتعقب بعضهم عدَّ هذه المسائل من المذهب وتصحيحها في المتون والشروح في حين أن الأصل أن يأتي ذكرها تبعـًا لا اعتماداً، ولكن يقال: إن المذهب أوسع دائرة ودلالة من الانتساب

(١) المجموع (١/٦٨).

(٢) مناقب الشافعي (١/٢٥٥).

إلى إمام بعينه، إذ يدخل في المذهب عموماً نصوص الإمام وأقواله وكذا ما ذهب إليه عامة أصحابه مما يوافق أصوله وقواعده، ومع هذا لو أن أحدهم أخذ بقول الشافعي وإن كان ضعيفاً في المذهب فلا ريب أنه أصوب، لأنه إنما التزم تقليد الشافعي وليس الشافعية، أو من كانوا دونه رتبة، وكان انتسابه إلى مذهب الإمام حقيقياً لا مجازياً، ولو في بعض المسائل على أن هذه التصحيحات للمذهب هي شكل من أشكال الاجتهاد المطلق؛ لأن هذا الاجتهاد على التحقيق مراتب، فبعضهم اعتبر أعلاها واعتبر الاجتهاد المطلق بقيد الإطلاق، وهذا نادر، وبعضهم اعتبر أدناها ومنها مرتبة أصحاب الوجوه، إذ الإلمام بالأصول الاستنباطية والاستدلالية حتى وإن كانت متابعة للغير والتعامل مع النصوص والواقعات وفقها لون من ألوان الاجتهاد المطلق وإن كان في أدنى درجاته على أن كثيراً من أصحاب الوجوه ادعوا الاجتهاد المطلق فعلاً، وأن اجتهادهم وافق اجتهاد الإمام كما تقدم عن القاضي حسين[1]، وكان الشاشي يسأل مستفتيه: تسألني عن مذهب الشافعي أم ما عندي[2]؟!

وعلى كل فسيظهر مما يأتي أن جل هذه المسائل نص عليها الشافعي في الجديد، فتكون الفتوى عليه، واختلفوا في عدد هذه المسائل على أن بعضها لا يسلم باعتمادها، وبيان أهم هذه المسائل فيما يلي:

الأولى: عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر القلتين

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/١٠٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

قال في الروضة: «فرع: إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة فقولان أظهرهما وهو القديم: أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد؛ لأنه طاهر كله، والثاني الجديد: يجب أن يبعد عن النجاسة بقدر قلتين»[1].

وحكى ابن الصلاح عن أبي علي السنجي أن القول بعدم التباعد قاله الشافعي في اختلاف الحديث، وهو من الكتب الجديدة[2].

الثانية: عدم تنجس الماء الجاري القليل إلا بالتغير لقوته، وهذا اختاره الغزالي وجماعة، قال النووي: وهو قوي، وقال في المهمات: إنه قول جديد أيضاً لكن المعتمد تنجس الجاري القليل بملاقاة النجاسة كالراكد[3].

الثالثة: عدم النقض بلمس المحرم[4]، وذكر الماوردي في الحاوي أن عدم النقض منقول عن القديم والجديد، فتكون الفتوى على الجديد[5].

الرابعة: تحريم أكل الجلد المدبوغ، والجديد الجواز مطلقاً[6]، واعتمد (حج) الحرمة مطلقاً لانتقاله إلى طبع الثياب، وخصه (مر) بما لا

(١) روضة الطالبين (١/٢٣).

(٢) فرائد الفوائد (ص:١٣٤).

(٣) ينظر: البيان (١/٣٩)، المجموع (١/٦٦)، التحفة مع حواشي الشرواني (١/٩٩).

(٤) ينظر: المجموع (١/٢٧).

(٥) ينظر: الحاوي (١/١٨٨).

(٦) ينظر: المرجع السابق (١/٢٣٠).

يؤكل لحمه وبميتة المذكى، وأجاز أكل المدبوغ من المذكى[1]، وهو الأوجه، وما في حاشية البجيرمي على شرح المنهج نقلاً عن الحلبي من حكاية الاتفاق على جواز أكله في المذكاة سبق قلم[2].

الخامسة: استحباب التثويب في أذان الصبح:

قال في الروضة «هو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون، وقيل: قولان القديم الذي يفتى به أنه سنة، والجديد ليس سنة»، ونقل التثويب عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد[3].

السادسة: مقدار وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر:

قال في الروضة: «في المغرب وجهان: أصحهما يجوز مدها إلى مغيب الشفق، والثاني: منعه كغيرها، ثم الأظهر من القولين الجديد، واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه، وعندهم المسألة مما يفتى فيه على القديم، قلت: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم وتأويل بعضها متعذر ،فهو الصواب»[4]، قال في المجموع: «فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً؛ لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في «الإملاء» على ثبوت

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/٣٠٨)، نهاية المحتاج (١/٢٥١).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/٦٠).

(٣) روضة الطالبين (١/٣١٠).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٩١).

الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد»[1].

السابعة: استحباب تعجيل العشاء:

قال في المجموع: «وأما العشاء ففيها قولان: قال في القديم والإملاء: تقديمها أفضل، وهو الأصح كما في سائر الصلاة، وقال في الجديد: تأخيرها أفضل والإملاء من الكتب الجديدة»[2].

الثامنة: عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين:

قال في الروضة: «وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة قولان القديم وبه أفتى الأكثرون: لا تسن، والجديد: تسن لكنها تكون أقصر»[3].

وقال في المجموع: «وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم، قلت: وليس هو قديماً فقط، بل معه نصان في الجديد»[4].

التاسعة: الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية:

قال في المجموع: «وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب قال الشافعي في «الجديد»: لا يجهر، وفي «القديم»: يجهر، وهذا أيضاً غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك، لأن الشافعي قال في

(١) المجموع (٣/٢٩).

(٢) المجموع (٣/٥٩).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٥٣).

(٤) المجموع (٣/٣٨٧).

المختصر وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم، وقال في الأم: يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم... ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين أحدهما يجهر والثاني يسر»[1].

قال في الروضة: «والمذهب أنه يجهر وقيل: قولان»[2].

العاشرة: ندب الخط عند عدم الشاخص:

هذا القول ذكره في الروضة عن الجمهور ثم حكى بصيغة التضعيف: (قيل) أنه قديم الشافعي وسنن حرملة، وأن الشافعي نفاه في البويطي لاضطراب حديثه[3]، وهذا يعني أن مستند النووي في ترجيح الخط هو قول الجمهور على أن سنن حرملة من الكتب الجديدة، فتكون الفتوى هنا على الجديد أيضاً، وإن كان للشافعي قول بنفيه، لكن تأيد الأول بموافقة السنة ثم قول الجمهور على أن الشافعي في الأم علق القول به على صحة الحديث، وقد صححه جمع، منهم ابن خزيمة وابن حبان، ونقل ابن عبد

(١) المجموع (٣/ ٣٧١).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٥٢).

(٣) قال في المجموع (٣/ ٢١٨): «فإن لم يجد شيئاً شاخصاً فهل يستحب أن يخط بين يديه؟ نص الشافعي في القديم وسنن حرملة أنه يستحب، وفي البويطي لا يستحب، وللأصحاب طرق: أحدها -وبه قطع أبو حامد والأكثرون- يستحب قولاً واحداً، ونقل في البيان اتفاق الأصحاب عليه، ونقله الرافعي عن الجمهور، والطريق الثاني لا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما والثالث فيه قولان».

البر وعبد الحق تصحيحه عن أحمد وابن المديني، وضعفه ابن عيينة والشافعي كما تقدم، والبغوي، والنووي[1]، وهذا الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صَلَّى أحدُكم فليَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصا فَلْيَخُطَّ خَطًّا»[2]، ومثل له ابن الصلاح على مضطرب الإسناد[3]، وذكروا أن إسناده يروى على عشرة أوجه[4]، لكن من المتقرر أن الاختلاف لا يقتضي الاضطراب مطلقًا، وأن الاضطراب ينتفي برجحان أحد الطرق، وقد رجح ابن حجر وجهًا منها وأورده في البلوغ، وقال: «ولم يُصِبْ مَن زعَمَ أنَّه مُضطرِبٌ، بل هو حسنٌ»[5].

الحادية عشرة: جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته[6].

الثانية عشرة: كراهة تقليم أظافر الميت إذ مصيره إلى البلى، وكما لا يختتن، ولأن أجزاء الميت محترمة، ونقل في المجموع الكراهة عن الأم

(١) ينظر: التمهيد (٤/١٩٩)، الأحكام الوسطى (١/٣٤٥)، خلاصة الأحكام (١٧٤١)، خلاصة البدر المنير (٥٣٥)، التلخيص الحبير (١/٦٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٧٣٩٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وصحَّحه ابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص:٩٤).

(٤) ينظر: العلل للدارقطني (٨/٥٠)، العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٨٢)، تدريب الراوي (١/٢٦٣).

(٥) بلوغ المرام (ص:٧٠)، وينظر: النكت (٢/٧٧٢).

(٦) ينظر: فرائد الفوائد (ص:١٣٧).

والمختصر[1]، ولذا قال في المنهاج: «قلت: الأظهر كراهته»، مما يدل على أن المنع وعدمه قولان للشافعي في الجديد[2].

الثالثة عشرة: عدم اعتبار النصاب في الركاز، والجديد الاشتراط، وعليه الفتوى، فليست هذه المسألة مما يفتى به على القديم وإن ذكر هذا بعضهم[3].

الرابعة عشرة: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم

قال ابن الصلاح في فتاويه: «من مات وعليه صيام فعلى القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح للأحاديث الصحاح في كتاب مسلم وغيره أن «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[4]، ولا تأويل له يفرح به»[5].

وقال في المجموع: «الحال الثاني: أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران أشهرهما وأصحهما عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركه لكل يوم مد من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه، قال القاضي أبو الطيب: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة، وأكثر القديمة

(١) ينظر: الروضة (١/٦٢١) والمجموع (٥/١٧٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/١٤)، حاشية عميرة (١/٣٨١).

(٣) ينظر: المجموع (١/٦٧) (٦/٩٩)، الفرائد (ص:١٤١)، حاشية البجيرمي على الإقناع (١/٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥)فتاوى ابن الصلاح (١/٢٢٧).

والثاني وهو القديم -وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار- أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت»[1]، وقال في المنهاج: «قلت: القديم هنا أظهر»، وانتقدوه لكون منصوص الشافعي الإطعام، ودلالة السنة للقديم لا يصحح نسبة هذا القول للشافعي، ولذا كان الأحرى بالإمام النووي أن يختاره لنفسه من حيث الدليل لا أن ينسبه إلى المذهب، وقد سبق النووي إلى هذا الترجيح جمع من الأصحاب كالبيهقي وغيره بناء على ثبوت الحديث، ولأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي[2]، بل قال في هذه المسألة بخصوصها: إن صح الحديث قلت به، وإلى هذا التعليل ذهب حج، وقال: «وقد ثبت من غير معارض»[3].

ويلاحظ أن قديم مذهب الشافعي في هذه المسألة مخالف لمذهب شيخه مالك ومدرسة العراق في حين وافقهما في مذهبه الجديد[4] مع أن الأصل أن يكون العكس، فهل لعامل الاحتكاك ومحاولة التفلت -اللاواعي- من أسر شخصية مالك ومذهبه أثر؟ محتمل، على أن أحمد حمل الحديث على النذر خاصة، ولا أدري إن كان هذا قاله في القديم، لأن أحمد كثيراً ما يتفق مع قديم الشافعي لتقارب أصولهما.

(١) المجموع (٦/٣٨٦).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣/١٩٠).

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٣٧).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/٨٧)، مواهب الجليل (٢/٥٤٤).

الخامسة عشرة: جواز اشتراط التحلل من الحج بالمرض:

قال ابن الصلاح في فتاويه: «وشرط التحلل في الحج عند المرض ونحوه والقديم أنه يجوز الشرط ويتحلل به»[(١)].

وقال في الروضة: «فإن شرط أنه إذا مرض تحلل فطريقان: قال الجمهور يصح الشرط في القديم، وفي الجديد قولان: أظهرهما الصحة، والثاني المنع، والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وغيره القطع بالصحة لصحة الحديث فيه»[(٢)].

السادسة عشرة: إجبار الشريك على العمارة:

صورة المسألة أن ينهدم الجدار المشترك أو يهدمانه لغرض ثم يمتنع أحدهما من العمارة، هل يجبر أولا؟ قال في الروضة: «القديم: إجباره عليها دفعًا للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل. والجديد: لا إجبار، كما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة»[(٣)].

والإجبار ليس من القديم فحسب بل نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وهما من كتبه الجديدة[(٤)]، فيكون للشافعي في الجديد قولان: الإجبار وعدمه، وإن كان مقتضى ما في الروضة والمنهاج المقابلة بين

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٢٦).

(٢) روضة الطالبين (٢/٤٤٥).

(٣) روضة الطالبين (٤/٢١٦).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٤/٤١١).

مذهبين قديم وجديد، ومع هذا فالمعتمد عدم الإجبار، قال في المنهاج: «وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد»[1].

السابعة عشرة: جعل الصداق في يد الزوج مضمونـًا ضمان يد:

اختلف الأصحاب في الصداق إذا تلف في يد الزوج هل يضمنه ضمان عقد أو ضمان يد بناء على اختلاف قول الإمام الشافعي والمصحح في المنهاج[2] والروضة، وهو المعتمد أنه مضمون ضمان عقد، وهو المنصوص عليه في الجديد[3]، «والفرق بين ضماني العقد واليد في الصداق أنه على الأول يضمن بمهر المثل، وعلى الثاني بالبدل الشرعي وهو المثل إن كان مثليـًا، والقيمة إن كان متقومـًا»[4]

الثامنة عشرة: عدم وجوب الحد بوطء المملوكة المحرم في دبرها.

قال ابن الصلاح في فتاويه: «وإذا ملك محرمـًا من نسب أو رضاع ووطئها مع العلم بتحريمها القديم أنه لا يلزمه الحد»[5] وهو المصحح في المنهاج[6]، والروضة[7].

(١)(ص:١٢٧).

(٢) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٣/٢٢١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧/٢٤٥)، تحفة المحتاج (٧/٣٧٧).

(٤) مغني المحتاج (٣/٢٢١).

(٥) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٢٦).

(٦) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٤/١٤٤).

(٧) روضة الطالبين (٧/٣١١).

ويلاحظ أن جل هذه المسائل منصوص عليها في الجديد وأن الفتوى عليه، وحينئذ قد يقال: كيف تسنى لبعضهم القول: إنها مما يفتى بها على القديم، ولعل الجواب عن هذا أن هذه المقالة كانت قبل النووي كما هو ظاهر من حكايته لها في مقدمة المجموع بل قبل ابن الصلاح كما هو ظاهر من نقله لهذه المسائل أو بعضها في فتاواه، وعنه نقل النووي، فهي صادرة من أصحاب الوجوه، ولم يكن بعضهم محيطًا بكتب الشافعي، فقد يطلع على بعض الجديد وبعض القديم فتخفى عليه بعض المسائل التي اتفق فيها جديد الشافعي مع قديمه خاصة أن بعضها يعتمد النظر، وهو قد يقوى ويضعف تبعًا لعوامل شتى، ومن ذلك الأحاديث التي قد تصح عند الإمام ويتأيد ذلك بقول بعض الأئمة، فيقول بمقتضاها وقد يراجعها أو يجدها بروايات مختلفة فيحكم باضطرابها فيضرب على ما قاله سابقًا كما في حديث الخط في سترة الصلاة.

ولما جاء النووي وطالع كتب الأصحاب وجمع ما لم يتيسر لكثيرين غيره أبان خطأ التكثر من المسائل المدعى فيها بالإفتاء على القديم، على أنه لم ينفرد بهذا في آحاد المسائل؛ لأن بعضها كان يحكي فيها بعض أصحاب الأوجه مذهب الشافعي الجديد ويبينون موافقته للقديم كما في نقل الماوردي في مسألة لمس المحارم.

أما عن المسائل المتقدمة فقد نظمها بعضهم فقال:

مسائل الفتوى بقول الأقدم ... هي للإمام الشافعي الأعظم

لا ينجس الجاري ومنع تباعد ... والطهر لم ينقض بلمس

واستجمرن بمجاوز عن للصفحتين ولو تلوث بالدم
والوقت مد إلى مغيب ثوب بصبح والعشاء فقدم
لا تاتين في الأخريين بسورة والاقتداء يجوز بعد تحرم
والجهر بالتأمين سن لمقتد والخط بين يدي مصل علم
والظفر يكره أخذه من ميت وكذا الركاز نصابه لم يلزم
ويصح عن ميت صيام وليه ويجوز شرط تحلل للمحرم
ويجوز إجبار الشريك على وعلى عمارة كل ما لا يقسم
والزوج إن يكن الصداق بيده فضمان يد حكمه في المغرم
والجلد بعد الدبغ يحرم أكله والحد في وطئ الرقيق المحرم

هذا وقد زاد بعضهم مسائل أخر وهي:

١- عدم الاكتفاء بالحجر إذا انتشر البول.

٢- قبول شهادة فرعين على كل من الأصلين.

٣- غرامة شهود المال إذا رجعوا.

٤- تساقط البينتين عند التعارض.

٥- إذا كانت إحدى البينتين شاهدين وعارضها شاهد ويمين يرجح الشاهدان على القديم.

٦- عدم تحليف الداخل مع بينته إذا عارضها بينة الخارج.

٧- إذا تعارضت البينتان وأرخت إحداهما قدمت على القديم.

٨- إذا علقت الأمة من وطء شبهة ثم ملكها الواطئ صارت أم ولد على أحد القولين في القديم، واختلف في الصحيح.

٩- تزويج أم الولد فيها قولان واختلف في الصحيح.

ومن يريد التوسع فعليه بمراجعة مقدمة «المجموع»، والفرائد للسلمي، و«الأشباه» للسيوطي، وأوائل «حواشي البجيرمي على الإقناع»، و«الفوائد المدنية»، وغيرها.

ملاحظات وفوائد

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الدرب السابع

اصطلاحات ورموز في الفقه الشافعي

وفيه منفذان:

المنفذ الأول: المصطلحات الخاصة بالأعلام

المنفذ الثاني: رموز بعض علماء المذهب

المنفذ الأول

اصطلاحات في المذهب:

الاصطلاح هو: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص بينهم، سواء كانت في الأعلام أم في التراكيب والألفاظ، وفيما يلي جملة من المصطلحات الدائرة في كتب المذهب مما ينبغي لطالب العلم الإلمام به.

الفرع الأول

المصطلحات الخاصة بالأعلام

- حيث قالوا: «الإمام» يريدون به إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.
- «القاضي» عند الإطلاق هو القاضي حسين[1].
- «القاضيان» هما: الروياني والماوردي.
- «الشارح» أو «الشارح المحقق»: الجلال المحلي، شارح المنهاج.
- «شارح» بالتنكير يريدون به واحداً من الشراح لأي كتاب كان.
- «قال بعضهم» أعم من شارح.
- «الشيخان» يريدون بهما الرافعي والنووي.
- «الشيوخ» يريدون بهم الرافعي والنووي والسبكي.

(١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، توفي في المحرم سنة ٤٦٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٢/٢٤٥).

- وحيث قال في التحفة: «شيخنا» فيريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وكذلك الخطيب، وهو مراد صاحب النهاية بقوله: «الشيخ».
- إذا قال الخطيب «شيخي» فيريد به الشهاب أحمد الرملي، وهو مراد الجمال بقوله: «أفتى به الوالد».
- إذا قال البجيرمي: «شيخنا» فهو محمد العشماوي.
- إذا قال الجمل: «شيخنا» فهو عطية الأجهوري.
- إذا قال المليباري: «شيخنا» فهو ابن حجر الهيتمي.
- إذا قال ابن قاسم: «شيخنا الشهاب» فهو عُميرة البرلسي، وأحياناً يصرح باسمه.
- إذا قال الشرواني: «شيخنا» فهو الباجوري.
- إذا قال حسين الرشيدي: «شيخنا» فهو سليمان الجمل.
- إذا قال الباجوري: «المحشي» فهو إبراهيم البرماوي.

الفرع الثاني
مصطلحات العبارات

- «لا يبعد كذا»: احتمال.
- «على ما شمله كلامهم» إشارة إلى التبري منه، أو أنه مشكل.
- «كذا قالوه» فهو تبرٍ، أو مشكل ومثله «كذا قاله فلان»، «وإن صح هذا فكذا» فهو عدم ارتضائه.
- وقول ابن حجر: «على المعتمد» يعني به الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي.
- وقوله: «على الأوجه» يعني به: الأصح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.
- أو «على ما اقتضاه كلامهم» فصيغة تبر كقولهم: «على ما قاله فلان» بذكر «على» أو «هذا كلام فلان» كله تبر، والمعتمد مقابله.
- «والذي يظهر» بحث، وهو: ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقلٍ عام.
- «لم نر فيه نقلاً» يريدون نقلاً خاصاً.
- «هو محتمل» إن ضبطوه بفتح الميم الثانية فهو راجح، أو بالكسر فالمعنى ذو احتمال مرجوح، فإن لم يضبطوه بشيء يلزم مراجعة كتب المتأخرين، فإن وقع بعد أسباب التوجيه

فهو بالفتح راجح، أو بعد أسباب التضعيف فهو بالكسر مرجوح.

- أو «على المختار» إن كان لغير النووي فهو خارج عن صاحب المذهب، فلا يعول عليه، وقد يعبر بعضهم به مريداً به المذهب، ولكن على ندور، وهو خلاف الأصل، وإن وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه، وقد يجمع بين المصطلحين، فيقول: المختار كذا وهو الأصح[1]، أو الصحيح المختار كذا[2]، فإذا نبه على أنه مختار من حيث الدليل فهو اختياره كما في تصحيحه البيع بكل ما يعده الناس بيعاً حيث قال: «هو الراجح دليلاً، وهو المختار؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ»[3].
- «وقع لفلان كذا» ضعيف إلا أن يلحقوه بترجيح فيكون راجحاً.
- «أصل الروضة» المراد عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز.
- «زوائد الروضة» المراد الزائد فيها عن لفظ العزيز.

(١) ينظر: الروضة (١/٢١)، (١/٣٣٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/١٣٢).

(٣) ينظر: الروضة (٣/٣٣٩).

- «نقله فلان عن فلان» أو «حكاه فلان عن فلان» المعنى واحد.
- «سكت عليه» أي ارتضاه.
- «أقره فلان» أي كالجازم به؛ «لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره»[1].
- «نبه عليه الأذرعي» معناه أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي التنبيه عليه لا غير.
- «كما ذكره الأذرعي» المراد أن ذلك من عند نفسه.
- «الظاهر كذا» بحث القائل.
- «الفحوى» هو ما فهم من الأحكام بطريق القطع.
- «المقتضى» و «القضية» هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة.
- «زعم فلان» بمعنى (قال) إلا أنه أكثر ما يقال فيما شك فيه.
- ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن الإمام الحي لم يصرحوا باسمه لأنه ربما رجع عن قوله وإنما يقال: «قال بعض العلماء»، فإن مات صرحوا باسمه.
- والمقرر الناقل متى قال: «وعبارته» تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذباً.

(١) الفوائد المكية (ص:١٣٨).

- ومتى قال: «قال فلان» كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها.
- وقولهم: «ملخصاً» المراد أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود.
- وقولهم: «المعنى كذا» المراد به التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه.
- وقولهم: «فيرد عليه كذا» وما اشتق من الورود يقال لما لا يندفع بزعم المعترض.
- وقولهم: «ويتوجه» وما اشتق منه أعم منه من غيره.
- وقولهم: «مع ضعف فيه» قد يقال لما فيه ضعف شديد أيضاً.
- وقولهم: «ولقائل» لما فيه ضعف ضعيف.
- «وفيه بحث» ونحوه لما فيه قوة سواءٌ تحقق الجواب أم لا.
- «قيل» و«يقال» و«لا يبعد» و«يمكن» صيغ تمريض تدل على ضعف مدلولها بحثاً كان أو جواباً.
- «أقول» أو «قلت» لما هو خاصٌ بالقائل أو «حاصله» أو «محصله» أو «تحريره» أو «تنقيحه» أو نحو ذلك فإشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو.
- «تأمل» إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدشٍ فيه أخرى، فهو إشارة إلى الجواب القوي.

- «فتأمل» بالفاء إشارة إلى الضعيف.
- «فليتأمل» إشارة إلى الأضعف.
- «وفيه نظر» يستعمل في لزوم الفساد.
- «ولقائل» إذا كان بسؤال قوي فجوابه «أقول» أو «نقول» بإعانة سائر العلماء.
- «فإن قيل» إذا كان السؤال ضعيفاً فجوابه: «أجيب» و«يقال».
- «لا يقال» لما كان أضعف وجوابه: «لأنا نقول».
- «فإن قلت» للسؤال إذا كان قوياً وجوابه «قلنا» أو «قلت».
- «قيل» يقال لما فيه اختلاف وضعف ما قالوه.
- «محصل الكلام» يقال للإجمال بعد التفصيل.
- «وحاصل الكلام» يقال للتفصيل بعد الإجمال.
- «والتعسف» ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وقد يطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه.
- «وفيه تساهل» يستعمل في كلامٍ لا خطأ فيه.
- «التسامح» هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز.
- «التأمل» هو إعمال الفكر.
- «التدبر» تصرف القلب بالنظر في الدلائل.
- «تدبر» للسؤال في المقام.
- «فتدبر» بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده.

- «وفي الجملة» يستعمل في الجزئي والإجمالي.
- «وبالجملة» في الكليات والتفصيل.
- «اللهم إلا أن يكون كذا» قد يجيء حشواً أو بعد عموم حثًا للسامع، وتنبيهًا للمقيد المذكور قبلها.
- «وقد يفرق» و«إلا أن يفرق» و«يمكن الفرق» صيغ فرق.
- «وقد يجاب» و«إلا أن يجاب» و«لك أن تجيب» كلها جواب من قائله.
- «ولك رده» و«يمكن رده» صيغ رد.
- «لو قيل كذا» صيغة ترجيح.
- ومثله «لم يبعد» ومثله «ليس ببعيد» ومثله «لكان قريبًا» ومثله «أو أقرب».
- وإن قالوا: «وإن» أو «ولو» فهو إشارة إلى الخلاف، فإن لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم، وأن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح.
- «الأشهر كذا والعمل على خلافه» تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل.
- قول الشيخين «وعليه العمل» صيغة ترجيح.

- «اتفقوا» و«هذا المجزوم به» و«هذا لا خلاف فيه» يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.
- «هذا مجمع عليه» يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة.
- «وفي صحته نظر» دليلٌ على أنهم لم يروا فيه نقلاً.
- «ينبغي» الأغلب استعمالها في المندوب تارةً والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة وقد يستعمل للجواب والترجيح.
- «لا ينبغي» قد تكون للتحريم أو الكراهة.
- «وانتحله» ادعاه لنفسه وهو لغيره.
- «وليس بشيء» تأكيد للضعيف.
- «وفي النفس منه شيء» صيغة رد.
- «وزعم كذا ممنوع» صيغة توجيه.
- «لم أعثر عليه» صيغة استغراب[1].

قاعدة (كما) و(لكن) في التحفة:

(١) ينظر: سلم المتعلم، ومطلب الإيقاظ.

اعلم «أن ما بعد كما معتمد في التحفة، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد لكن محله إذا لم يسبقه كما، وإلا فهو حينئذٍ المعتمد عنده»[1] إلا إن قال: لكن المعتمد كذا والأوجه كذا، فهو حينئذٍ المعتمد[2].

(١) هذا منقول الشيخ سعيد سنبل عن شيخه عبد المصري عن شيخه الشوبري. الفوائد المكية (ص:١٣٣).

(٢) جاء بعد هذا في الفوائد المكية (ص:١٣٣) نقلاً عن المسلك العدل للكردي: «وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح كهما ورأيت عن الشارح أن ما فيه (لكن) إن كان تقييداً لمسألة بلفظ (كما) فما قبل (لكن) هو المعتمد وإن لم يكن لفظ (كما) فما بعد (لكن) هو المعتمد... لكن رأيت نقلاً عن تقرير البشبيشي في درسه أن ما بعد (لكن) في «تحفة المحتاج» هو المعتمد سواء كان قبلها (كما) أو غيره».

المنفذ الثاني

رموز بعض علماء المذهب:

يقوم الترميز بنفس الدور الذي يقوم به المصطلح من حيث الدلالة على معنى أكبر بألفاظ أخصر، وقد جرى العمل بين أوساط أهل العلم قاطبة باستعمال الرموز للدلالة على عزو القول أو بيان المخالف ونحو ذلك، وحينئذ يكون الرمز عوضـًا عن كلمتين أو أكثر، فيورد المصنف المسألة ثم يضع رمز الحاء مثلاً كما فعل الغزالي في الوجيز للدلالة على مخالفة أبي حنيفة.

وفيما يلي أهم رموز أئمة الشافعية المتأخرين:

- طب: الطبلاوي الكبير.
- دم: الدميري.
- م د: المدابغي.
- م ر: الشمس الرملي.
- سم: ابن قاسم العبادي.
- ح ل: الحلبي.
- ق ل: القليوبي.
- ع ش: الشبراملسي.
- ز ي: الزيادي.
- أ ج: الأجهوري.
- س ل: سلطان المزاحي.

- ح ف: الحفني.
- خ ط: الخطيب الشربيني.
- ب ج: البجيرمي.
- حج: ابن حجر.
- ش ر: عبد الحميد الشرواني.
- رش: الرشيدي.
- ع ن: العناني.
- ب ر: البرماوي.
- با: البابلي.
- شو: الشوبري.
- ط ي: الطيبي.
- ك ر: الكردي.
- خ ض: الخضري.
- ج م: الجمل.
- ب ص: البصري.
- ش ق: الشرقاوي.
- باج: الباجوري.
- رح: رحماتي.
- دش: دنشوري.
- أط: الأطفيحي.

الدرب الثامن

منهج التفقه على مذهب الإمام الشافعي

لا ريب أن لكل علم سُلمه وتدرجه الخاص في الطلب كما أن لكل مذهب منهجه التعليمي الخاص، الذي يتيح استيعاب مسائله وفهم مداركه والإلمام بقواعده وأصوله، ولكن بسبب انتشار الأكاديميات والجامعات والتي تعتمد على الدراسة الفقهية المقارنة غالبـًا، وبسبب النهضة الفقهية التي أحدثها ابن الأمير والشوكاني ومدرستهما والتي صاغت المنهجية الفقهية المعاصرة، بسبب هذا كله ابتعد الناس عن الدراسة المذهبية، وكادت تندثر، وضعفت معرفة الكثيرين بالتدرج التعليمي الفقهي المذهبي سواء على مستوى المذهب الشافعي أم غيره، ولذا تجد بعضهم يخبط خبط عشواء، ولا يصل إلى مبتغاه، وزاد الطين بلة حرص الكثيرين على الإجازات، والتي أضحت عندهم غاية الغايات لا وسيلة مُعينة على مواصلة الطلب والرسوخ فيه، وشهادة توثق حضور الدروس والتي هي مظنة للفهم والاستيعاب.

قرأت لأحدهم قبل زمن كتيبـًا في بعض موضوعات الفقه، ومنها أنه وضع سلمـًا للدراسة المذهبية في الفقه الشافعي، وأدركت وقتها أن الكاتب عرف شيئـًا وغابت عنه أشياء، ولا يدري أنه بفعلته هذه يقترف جناية عظمى على العلم وأهله، ولهذا رأيت لزامـًا أن أبين -بعون الله-

المنهج الذي ينبغي السير والالتزام به لمريد التفقه على مذهب الإمام الشافعي، وأشدد على ضرورة المضي وفقه وعدم تجاوزه وهو كما يلي:

المنفذ الأول: مفردات المنهج:

الفرع الأول: الفقه:

أولاً: متن سفينة النجا:

وهو متن لطيف نافع للمبتدئ في دراسة المذهب، اقتصر فيه مؤلفه: سالم بن سمير الحضرمي على الطهارة والصلاة والزكاة ثم شرحه محمد نووي الجاوي بشرحه: كاشف السجا، وزاد فيه الصيام، ثم أضاف الحج شخص ثالث اسمه محمد علي باعطية.

ولهذا المتن عدة شروح أخرى كلها جيدة، ولو اقتصر الطالب على شرح أستاذه لكان كافيـًا، ونظمها بعضهم باسم السبحة الثمينة وشرحها آخر، فمن تيسر له حفظها فليفعل وإلا فليوفر حفظه لما هو أجمع مما سيأتي، ولي على هذا المتن شرح صوتي يقع في اثني عشر درسـًا منشور على اليوتيوب.

ثانيـًا: متن أبي شجاع والمسمى بمتن الغاية والتقريب:

مؤلفه هو الإمام العلَم الزاهد أحمد بن الحسين الأصفهاني (٤٣٣هـ-٥٩٣هـ)، وهو من أجل مختصرات المذهب لما تميز به من استيعاب أبواب الفقه، مع حسن التقسيم وحصر الخصال، وقد اعتنى به الأصحاب، ومن أجلِّ شروحه: كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (ت:٨٢٩هـ)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، وقد اشتمل المتن

على مسائل ضعيفة تزيد على العشرين نبَّه عليها الشراح والمحشون، وقد يصرحون بضعف ما ذكره أبو شجاع، وقد يكتفون أو بعضهم ببيان مخالفته لترجيح النووي، ففي أول مسألة ضعيفة في المتن وهي كراهة استدبار الشمس والقمر قال ابن قاسم: «لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال: إن استدبارهما ليس بمكروه...» إلخ ما قاله[1].

وقد يسر الله لي شرح هذا الكتاب مرات عديدة، وأحد هذه الشروح منشور على اليوتيوب.

ثالثًا: شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع:

واسمه: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لمحمد بن قاسم الغزي (ت:٩١٨هـ)، وهو شرح وجيز ومحكم، ولذا عدوه ضمن منهج دراسة المذهب، وهو ينبه على المسائل الضعيفة، واختلاف النسخ، ولا يذكر الأدلة على خلاف شرح الإقناع للخطيب، ويبين ما قد يغفله الماتن من شروط أو قيود دون إسهاب وتطويل، فمن ميزات هذا الشرح أنه في مستوى المتن.

رابعًا: تحرير تنقيح اللباب:

ومؤلفه القاضي زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، وهو اختصار لكتاب: تنقيح اللباب لأبي زرعة العراقي (ت:٨٢٦هـ)، والذي هو بدوره اختصر كتابه من اللباب لأبي الحسن الضبي المعروف بالمحاملي

(١) فتح القريب المجيب (ص:٣٨).

(ت:٤١٥هـ)، والتحرير كتاب أعجوبة في التقسيمات وجمع النظائر، وتركيز العبارة مع وضوحها غالبـًا، لا تكاد تجد له نظيراً في كتب المذهب ولا خارجه، وهو من الكتب التي اعتنى بها فقهاء الشافعية المتأخرون، وأدرجوه ضمن المنهج الدراسي، ومن الأقوال السائرة بينهم: عليك بنحو ابن هشام وفقه زكريا.

وقد نظم العمريطي هذا المتن في التيسير، وشرحه محمد حجازي الشرقاوي في مجلدين، وممن نظمه أيضـًا أحد علماء بيت الأهدل بنظم أسماه: منحة الوهاب بنظم تحرير تنقيح اللباب.

وقد يسر الله لي شرح هذا المتن مرات عديدة، وآخرها منشور على اليوتيوب ويقع في سبعين درسـًا.

خامسـًا: تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب:

وهو شرح للتحرير الآنف الذكر ولنفس الماتن: القاضي زكريا الأنصاري، وهو شرح وجيز على عادة الشيخ حتى غدا الشرح أشبه بالمتن وأسماه: تحفة الطلاب، ويُسمى أيضـًا بالتحفة الصغيرة، وللشيخ محمد حجازي الشرقاوي حاشية جليلة عليه.

سادسـًا: عمدة السالك وعدة الناسك:

مؤلفه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري (ت:٧٦٩هـ)، وهو يكاد يكون اختصاراً لمنهاج الطالبين، قال في مقدمة كتابه: «اقتصرتُ فيه على الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي، أو

أحدهما، وقد أذكر فيه خلافاً في بعض الصور، وذلك إذا اختلف تصحيحهما، مقدماً لتصحيح النووي جازماً به، فيكون مقابله تصحيح الرافعي»[1]، ومع هذا فقد اشتمل الكتاب على عشرات المسائل الضعيفة في المذهب، وجمعها بعضهم وأوصلها إلى ما يربو على ستين مسألة.

سابعاً: منهاج الطالبين:

وهو أشهر من نار على علم، وتقدم الكلام عليه، ولا ينال طالب العلم الرتبة الجليلة في المذهب إلا بدراسة هذا الكتاب الجليل، وممارسته واصطحابه في حله وترحاله، وقد يسر الله لي شرحه عدة مرات على بعض إخواني طلاب العلم، ولي شرح صوتي عليه منشور على اليوتيوب وصلت فيه إلى الشفعة، يسر الله إتمامه.

ثامناً: الإرشاد:

واسم الكتاب كاملاً: «إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي»، ومؤلفه إسماعيل بن أبي بكر الشاوري الزبيدي، المشهور بابن المقري (ت:٨٣٧هـ)، وكتابه مختصر من الحاوي الصغير للقزويني (ت:٦٦٥هـ)، ويُعد من أهم مختصرات المذهب، ويتسم بتعقيد اللفظ وصعوبة التراكيب، والأصل أن هذا المتن يدرس عقب المنهاج، ولكن كثيرين زهدوا فيه لأمرين:

(١) عمدة السالك (ص:٧).

الأول: صعوبة ألفاظه، إذ فاق بمفاوز أسلوب زكريا من علماء المذهب، وقارب أسلوب خليل المالكي في مختصره.

الثاني: تكفيره لابن عربي، وقد كانت الغلبة في منطقته ثم في مناطق شافعية أخرى لاحقًا لأتباع هذا المشبوه، فآذاه صوفية تهامة وحاصروه وكادوا يفتكون به ثم تيسر له الفرار إلى شافعية الجبال مستنجداً بعلمائها ومحاولاً جمع كلمتهم ضد هذه البدعة التي دخلت (زبيد) على يد أعجمي يدعى ابن التركماني، والذي استطاع أن يؤثر على بعض الأغرار، وكان من تلاميذه من أصبح قاضي زبيد، وبعض المتأخرين ينقل شيئًا من فتاواه.

أقول لأجل هذين السببين زهد بعضهم في كتاب الإرشاد، وإلا فهو كتاب جليل، ومع هذا كثيرون حرصوا عليه ودرسوا شروحه أيضًا، وبالأخص شرح الماتن نفسه واسمه: إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي، وهو شرح مختصر، ومما سمعته من بعض مشايخي ولم أقف عليه مسطوراً في كتاب أن علماء مصر راسلوا علماء زبيد يعتبون عليهم قلة تآليفهم ويطلبون منهم أن يبرزوا فقههم، فكتب ابن المقري متن الإرشاد، وطلب منهم أن يشرحوه، فلمَّا وصل إليهم نظروا وتأملوا فيه فوجدوه صعبًا مستصعبًا، فأرسلوا إليه رسالة يقولون فيها: مش جملك، أي أنهم شبهوا المتن بالجمل الحارن الذي يصعب قياده، فشرحه بكتاب سماه تمشية الجمل، وهو إخلاص الناوي!

وممن شرح الإرشاد أيضـًا الشيخ ابن حجر بالإمداد، وهو شرح موسع ودقيق، ثم لما رأى صعوبته على كثيرين من أهل عصره اختصره في فتح الجواد وبين المعتمد دون الخوض في خلافات المتقدمين[1].

تاسعـًا: شروح المنهاج:

ويبدأ طالب العلم بأحد الشرحين النهاية أو التحفة، بيد أني أفضل النهاية لسهولة عبارتها مقارنة بالتحفة، ثم يثني بالتحفة، ثم المغني، ومن فضل الله عليّ أن يسر الله لي قراءة التحفة مع أحد الإخوة على شيخنا قاسم بن إبراهيم البحر رعاه الله، وقد كان هذا الدرس من أمتع الدروس، ولذا كنت حريصـًا عليه رغم أنه كان في وقت دراستي الأكاديمية التي كانت تبدأ بعد الفجر مباشرة، ومن كرم شيخنا أنه فتح بيته لطلاب العلم، وكان جل وقته مشغولاً بنشر العلم وتعليمه، فأسأل الله أن يجزل مثوبته، وأن يحسن خاتمتنا وخاتمته، وقد استمر هذا الدرس ردحـًا من الزمن يبلغ بالتلفيق عامـًا ونصفه مع إخراج الإجازات ورمضان بمعدل ساعة إلى ساعة ونصف يوميـًا خلا الجمعة.

فإذا فرغ الطالب من قراءة الشروح السابقة فليطالع ما شاء من كتب المذهب وبالأخص كتب النووي، وكذلك حواشي المتأخرين فإن فيها علمـًا جمـًا، وأشهر هذه الحواشي:

- حاشية البيجوري على ابن قاسم.

(١) ينظر: فتح الجواد (ص:٧).

- حاشية الشرقاوي على التحفة لزكريا.
- حاشية تحفة الحبيب للبجيرمي على الإقناع.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج.
- حاشية الجمل على شرح المنهج.

وثمة كتب يمكن أن تُدرج في المنهج السابق إن اتسع وقت المتفقه وكان في الزمن فسحة، وهي:

١- كفاية الأخيار للحصني، وهو كتاب مفيد، ولا يخلو من مسائل ضعيفة كغيره.

٢- الزبد لابن رسلان، وهي ألفية مفيدة يمكن لطالب العلم أن يحفظها، وهي تقارب في مستواها متن أبي شجاع على سبيل الإجمال، ولها شروح كثيرة من أمتنها شرح الشمس الرملي: (غاية البيان)، ومن أيسرها مواهب الصمد للفشني والعُمد للأهدل، وقد بدأها الناظم بأبيات في العقيدة، وختمها بالتصوف، وبفضل الله شرحت هذه المنظومة أكثر من مرة، وكنت أشرح المقدمة والخاتمة بحسب مقاصد الناظم، ثم أبين ما كان منها محل نظر، وهذا لا يُنقص من قدر المنظومة فكل يؤخذ من قوله ويترك.

٣- فتح الوهاب، وهو للقاضي زكريا، شرح به اختصاره للمنهاج المسمى بالمنهج، وهو شرح متين لمتن أصيل، ويدرسه الطالب بعد المنهاج وقبل الشروح.

وليس جميع ما في الكتب السابقة هو المعتمد في المذهب، فما من كتاب إلا ويحتوي على مسائل ضعيفة بما في ذلك المنهاج كما تقدم، وكذلك شروحه كالتحفة والنهاية، ولهذا يجب التنبه إلى ما يقوله المشايخ والشراح والمحشون على أن المتأخرين قد يختلفون فيضعف بعضهم ما يعتمده آخرون!

الفرع الثاني: أصول الفقه:

أولاً: الورقات بشرح المحلي:

مؤلف الورقات هو الإمام الجويني، وهو متن شهير، وشارحه الجلال المحلي، وشرْحه أيضـًا معروف بين طلاب العلم، ويمكن أن يدرسه الطالب في عدة مجالس.

ثانيا: اللمع:

يعد كتاب اللمع في أصول الفقه للشيرازي من أيسر وأجمل كتب أصول الفقه، إذ تميز بسهولة العبارة وحسن الترتيب، مع كثافة معلوماتية متوسطة، وهو حقـًا كتاب ماتع.

ثالثـًا: لب الأصول:

هو اختصار زكريا الأنصاري لـ«جمع الجوامع»، وهو مركز العبارة شديد الإيجاز، جمع مقاصد جمع الجوامع فأجاد رحمه الله، وقد زاد بعض الفوائد كعادته، إذ هو لا يقتصر على الاختصار المحض، وقد جمعت هذه الزيادات في رسائل علمية، كما خالف الأصل في بعض المسائل، وجمعها أحد الباحثين في رسالة علمية.

رابعـًا: غاية الوصول شرح لب الأصول:

شرح القاضي زكريا المتن السابق بشرح أسماه: غاية الوصول، وهو شرح وجيز كما هي عادته في عدم الإطالة، والاهتمام بتكثيف العبارة.

خامسـًا: متن «جمع الجوامع»:

هذا المتن هو واسطة عقد متون علم أصول الفقه، جمعه مؤلفه السبكي الابن من زهاء مائة مصنف، وقد نظمه السيوطي في الكوكب الساطع، وهو نظم سهل الحفظ لكنه أيضـًا سريع التفلت كما هو شأن منظومات السيوطي، فهي تشبه الحديد المطاوع حيث يكتسب المغنطة بسرعة ويفقدها بسرعة! وقد شرحها ناظمها، وشرحها أيضـًا أحد الشناقطة شرحـًا سهلاً، وهو نافع بالدرجة الأولى لغير العرب.

سادسـًا: شرح المحلي على جمع الجوامع.

وهو أهم شروح جمع الجوامع وأوجزها على عادة المحلي مشابها زكريا الأنصاري في تحرير العبارة وتركيزها، ولأن في شرحه شيئـًا من الصعوبة حشَّى عليه جمع من أهل العلم ومن أهم هذه الحواشي: حاشية الآيات البينات للعبادي (ت:٩٩٤هـ)، وحاشية العطار (ت:١٢٥٠هـ)، فمن تيسر له قراءة هذا الكتاب فالحمد لله، وإلا فقد كنت أنصح طلابي عند تدريسهم المتن بالتحضير ومراجعة الدرس في الغيث الهامع لأبي زرعة (ت:٨٢٦هـ)، فهو مكتوب بصياغة قريبة للفهم، واستمد كثيراً من تشنيف المسامع للزركشي.

وأختم هذا الفرع بثلاثة تنبيهات:

التنبيه الأول:

ما تقرره المصنفات الأصولية السابقة وغيرها يخص مؤلفيها، ولا يلزم أن يكون هو معتمد المذهب بل إن هذا هو الأصل، لأن المتكلمين في معالجتهم الأصولية لا يلتفتون للمتقرر مذهبـًا، لسببين رئيسين:

الأول: قصورهم عن درجة استقراء نصوص الإمام والأصحاب، وإن فعلوا فليسوا مؤهلين لاستنباط القواعد والأصول الناظمة لمسائله، والتي هي مهمة أصحاب الوجوه، ثم مهمة الرافعي والنووي تحريرها لاحقـًا، ولذا فإن مظان تقرير أصول الشافعي المعتمدة هي كتب الرافعي والنووي وليس ما ترجحه كتب الأصول، ولذا من الخطأ أن يعتقد الطالب أنه بدراسته لجمع الجوامع مثلاً يكون قد درس أصول الشافعي، إن مثل هذا كمن يقرأ في كتب الفقه المقارن ظنـًا منه أنه يقرأ في كتب مذهب فقهي معين، علمـًا أن كتاب اللمع للشيرازي هو أقرب الكتب الأصولية وألصقها بأصول الشافعي، والذي حرص فيه مؤلفه على التزام أصول الإمام وبيان مخالفة الأشعرية له.

الثاني: الطبيعة الكلامية لعلماء الأصول المتكلمين إذ يغلب عليهم النظر والترجيح بعيداً عن التقيُّد بشروط معينة، وكثيرون منهم أهل لذلك، وهم يسوقون قول الشافعي كغيره من مذاهب أهل العلم في المسألة المبحوثة، بيد أنهم قد يوغلون في تشقيقات الأقوال والتدقيقات التي تفضي بهم إلى مذاهب غريبة لا أثر لها في الواقع الفقهي أو يتعذر تطبيقها.

التنبيه الثاني:

من الكتب المهمة التي لم تحظ بالعناية في العصور المتأخرة كتاب قواطع الأدلة للسمعاني، وهو كتاب يتميز بالجمع والسهولة، وبيان أقوال أهل العلم ومناقشتها بعيداً عن الجعجعات التي قد تجدها في بعض كتب الأصول، والأقوال الغريبة التي دخلت لاحقًا في هذا العلم، والتأثير الكلامي الكبير وإن كان المؤلف يحكي أقوالهم لكنه يحكيها من باب المعرفة العلمية وإلا فهو كغيره لا يعد المتكلمين ممن يصح لهم الخوض في هذا العلم، ويهتم بإبراز أصول الشافعي، وصرح بأنه سلك في كتابه طريقة الفقهاء، وهذه ميزة قليلة الحدوث في مصنفات الشافعية الأصولية التي غلب عليها الطابع الكلامي فشردت بعيداً نوعا ما عن الفقه، ولذا قال السمعاني: «ما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق من العبارة **لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه**، وقد رأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه»[1].

والمؤلف معروف بعقيدته الأثرية، ومتانته العلمية، ولهذا كنت أتمنى لو يختصر كتابه إلى متن صغير يكون منهجًا تعليميًا، ويضاف إليه بعض القضايا والمصطلحات المهمة التي ظهرت لاحقًا.

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١/١٩).

التنبيه الثالث:

لا ينبغي لطالب العلم أن يغفل دراسة السنة فعليه أن يبدأ بمصنفات أحاديث الأحكام كالأربعين في الأحكام للمنذري، ولي عليه شرحان صوتيان أحدهما مختصر والآخر متوسط، وكلاهما على اليوتيوب، ثم كتاب عمدة الأحكام للمقدسي، ومن أجود شروحه شرح ابن دقيق العيد إلا أنه لم يكمله، ومنها أيضـًا شرحا ابن العطار وابن الملقن، ولي عليه شرح صوتي وصلت فيه إلى أوائل البيوع يسر الله إتمامه، ولا بأس أن يقرأ الدارس فتح العلام بشرح الإعلام، وكلاهما لزكريا الأنصاري، وأحاديثه تزيد على الستمائة، ومن المفيد أن يطالع -أيضـًا- شرحي سبل السلام على البلوغ ونيل الأوطار على المنتقى.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية

أولاً: المراتب السنية في القواعد الفقهية:

وهو متن صغير في هذا العلم لكاتب هذه الدراسة، وهو مناسب جداً للمبتدئين بل كتبته ليسد هذه الثغرة، وهو مكون من بابين: الأول في القواعد الخمس الكبرى، والثاني: في قواعد كلية اشتمل على ثمان عشرة قاعدة، وهو متاح على الشبكة العنكبوتية.

ثانيـًا: إيضاح القواعد الفقهية:

مؤلف هذا الكتاب شيخ شيوخنا عبد الله بن سعيد اللحجي، وهو اختصار للأشباه والنظائر للسيوطي، وكان مقرراً على طلاب المدرسة الصولتية بمكة المكرمة، وسُمِّيت المدرسة بهذا الاسم نسبة إلى «صولت النساء» من كلكتا بالهند، حيث قدمت للحج عام ١٢٨٩هـ، فطلب منها الشيخ محمد بن خليل الكيرواني الهندي المدرس بالحرم، والذي أسس مدرسة متواضعة أن تتكفل ببناء المدرسة نظراً لقدرتها المادية فسعدت بذلك، وكانت أول مدرسة نظامية في مكة المكرمة[1]، أما الشيخ عبد الله بن سعيد، فقد تلقى علومه في المراوعة من تهامة، وعرف عنه المثابرة والحرص، ثم ارتحل إلى مكة وأخذ عن علمائها، ودرَّس في الحرم المكي وفي منزله، وكانت جل دروسه في الصحيحين ومنهاج الطالبين، ومن نسخته نسخ بعض طلابه تعليقاته على المسائل الضعيفة في المنهاج، ونسختها عن نسخة شيخنا المسند قاسم بن إبراهيم البحر، عافاه الله، وكان الشيخ عبد

(١) ينظر: تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، أحمد السباعي (١/٦٥٤).

الله بن سعيد لطيف المعشر، ودود الطبع، كتب الله له ولعلمه القبول الواسع، وكتابه هذا يُعَدُّ من أهم وأجمل كتب القواعد الفقهية، فهو كتاب موجز ومنهجي، توفي الشيخ في ١٤١٠هـ، رحمه الله وعفا عنَّا وعنه.

ثالثًا: شرح منظومة القواعد الفقهية:

للشيخ أبي بكر بن أبي قاسم الأهدل (ت:١٠٣٥هـ) نظم لخص فيه الأشباه والنظائر أسماه: «الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية»، وهو نظم رائق يقع في خمسمئة بيت تقريبًا، وشرحها الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي (ت:١٢٠١هـ) بشرح موجز أسماه: «المواهب السنية»، وجاء الشيخ محمد بن ياسين الفاداني المكي (ت:١٤١٠هـ) فوضع عليه حاشية مفيدة أسماها: «الفوائد الجنية»، وقد أجاز الشيخ الفاداني معاصريه إجازة عامة كما أفادنا بهذا شيخنا المسند قاسم بن إبراهيم البحر عافاه الله وأصلح حالنا وحاله، وعليه فأنا أروي عن الشيخ الفاداني كل ما يصح له سماعه وروايته بهذه الإجازة العامة، ولله الحمد.

وأوسع من الشرح المتقدم شرح الشيخ إبراهيم الأهدل والمسمى: الأقمار المضية شرح القواعد الفقهية، وهو شرح جيد، وقد اقتنيته في أواخر التسعينات من (بسطة) لبيع الكتب الكاسدة والمستعملة في أحد الأماكن العامة، فاستغربت أن مثل هذا الكتاب يباع في هذا الموضع، ولا يعرف قدر العلم إلا أهله.

رابعًا: الأشباه والنظائر.

هذا الكتاب أشهر من نار على علم، وهو من إبداعات الجلال السيوطي رحمه الله، وهو أصل ما تقدم من الكتب بل حذا حذوه ابن نجيم الحنفي في كتابه: الأشباه والنظائر، فأخذ المنهج والعنوان.

وأُذَكِّر هنا بأن هذه الكتب اختارها وسار عليها فقهاء الشافعية المتأخرون، وجعلوها منهجًا مقررا لطالب العلم، والمطالع لها يجدها واضحة سهلة الترتيب والتبويب والحفظ، بل إن بعضها مما لا نظير له في كتب المذهب بل ولا خارجه كمتني أبي شجاع والتحرير.

الفرع الرابع: تخريج الفروع على الأصول

وأعني بالتخريج هنا المعنى العام الذي يشمل الاستنباط، وفي هذا العلم يتعلم الطالب كيفية بناء الفروع على الأصول، وتطبيق ما تعلمه في علم أصول الفقه، وعليه أن يبدأ أولاً بكتاب: تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب الزنجاني، قاضي بغداد، والذي قُتل عند دخول هولاكو العراق سنة (٦٥٦هـ)، وهو كتاب صغير الحجم عظيم الفائدة، يذكر فيه الشيخ جملة جيدة من أصول مذهبي أبي حنيفة والشافعي وبعض ما يتفرع عليها من مسائل، فيستفيد الدارس طرفًا من أسباب الخلاف بين هذين الإمامين، وكيف تنزلت تلك الأصول على الفروع، فيقف على بعض أسرار الفقه، وملكة التفريع وتنزيل الأحكام، وقد درَّست هذا الكتاب لجمع من الإخوة الأفاضل عقب الانتهاء من متن جمع الجوامع ليكون بمثابة التطبيق لجانب مما درسوه في أصول الفقه، فاستفدنا جميعًا أيما استفادة، علمـًا أن المؤلف متقدم، وفي الكتاب من المسائل ما يحتاج إلى تصويب.

ثم يُثني بكتاب: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، وهو كتاب بديع لا نظير له في منهجيته وترتيبه، وفيه يبين المصنف الأصل والفروع التي خرجها عليه الأصحاب.

والكتب المنهجية الآنفة الذكر تفتح المجال واسعـًا لطالب العلم في دراسته المذهبية، ولا يعني قراءته لها بلوغه الإمامة في المذهب، لأن هذا دونه الكثير من المشاق والصبر والجلد، لكن مع المثابرة والمدارسة

والبحث سيبلغ طالب العلم مراده، فأنا لا أُقنط طالب العلم من فضل الله ففضله سبحانه واسع، وقد يفتح عليه بما لا يفتح على غيره، ولكني أبتغي سدَّ الباب على بعض المستعجلين الذين يظنون أن معرفة المذهب فضلاً عن الإحاطة به أو الإمامة فيه يمكن تحصيلها بقراءة كتابين أو ثلاثة، وتقدم كلام النووي في هذا المجال، وعلى كل حال فإن التدرج وفق المنهج السابق مع العناية بكتابي: المنهاج والروضة من كتب النووي، والتحفة أو المغني من الشروح إضافة إلى كتاب التمهيد والجمع في الأصول يُمكِّنك من بلوغ درجة الفتوى على المذهب باطمئنان، لأن الكتب الآنفة الذكر اشتملت على جل أسئلة الناس، وأما النوازل فتحتاج مزيد تدقيق وبحث، لأنك ستجد لها نظائر يمكن القياس أو تخريج النازلة عليها، ومن استعان بالله وثابر لن يخيبه الله سبحانه.

المنفذ الثاني: طريقة التلقي

هذا المطلب مخصص لبيان طريق تلقي طالب العلم للمنهج الآنف الذكر، وتتمثل في النقاط الآتية:

أولاً: التدرج، فلا يضر طالبَ العلم مثل القفز على الكتب وتجاوز المستويات بغية منافسة مَن هُم أعلى منه وأقدَم، والرغبة في التزبب قبل أوانه، قال ابن شهاب: «لا تكابر العلم فإن العلم أودية، ولا تأخذ العلم جملة، فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة، ولكن الشيء بعد الشيء مع الأيام والليالي»[1].

ثانيـًا: إكمال الكتب، والصَّبر على ذلك، ولا يعجل، فإن العجلة داءُ الطلب، وعرفت بعضهم كان يوَد لو ينتهي من الكتاب في جلسة، فحنق، وتأثرت نفسيته، فرَحل لعله يجد مبتغاه، وعاد ولم يفقه شيئـًا سوى أبواب في علوم نائية!

ثالثـًا: المداومةُ والاستمرار، فالمُنبَت لا ظهراً أبقى ولا أرضـًا قطع، ولا يضر الأمة مثل عالم الشبر الذي يحفظ شيئـًا وتغيب عنه أشياء، وفوق هذا، يحسب نفسه بلغ الذروة!

رابعـًا: التَّحضير والمُراجعة ليستوعِب ما درَسه ويستحضره عند الحاجة، فلا بد من تحضير الدَّرس قبل التلقي وبعدَه ليرَسخ في ذهنه.

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٣١).

خامسًا: وضعُ مشجرات لمستصعبات المسائل والأبواب، ومن ذلك: باب الاستحاضة، فهو من الصعوبة بحيث يتعذر ضبطه إلا بعد تشجيره، وعن نفسي لم أفهم هذا الباب إلا بعد أن شجرته من خلال المغني، والذي جلى هذا الباب أفضل من غيره، فبانت لي مسائله كالشمس في رابعة النهار بعد أن كان طلاسم لا أدري أولها من آخرها، وقل مثل هذا في بعض مسائل الوصايا، وقد اعتنى بهذا الباب أهل تهامة في حين اعتنى فقهاء حضرموت بمسائل الاستحاضة، وكان شيخنا المسند قاسم بن إبراهيم البحر عافاه الله وأحسن خاتمته يهتم بالتشجير لإدراكه أهمية هذه الوسيلة في إيصال المعلومة لطلابه، وكان يعقد مجالس في رسائل خاصة بالوصايا كالوصية بمثل نصيب الوارث لبعض علماء تهامة المتأخرين، ويهتم بهذا الفن وبفن المواريث عمومًا اهتمامًا بليغًا.

سادسًا: مدارسة العلم مع زملاء الطلب، بحيث يجتمعون ليراجعوا الدرس، وما دار فيه من نقاش، وما تضمنه من فوائد وضوابط وقيود وتصوير مسائل وشروط ونحو ذلك، أو جرد مسائل الدرس أو الباب، وهذه الطريقة اتبعتها جامعة الإيمان في صنعاء، فقد كان نظامها أن يدرس الطالب من بعد الفجر إلى قريب الظهر، ثم تعقد جلسات المدارسة بعد العصر إلى قريب المغرب بحيث يتوزع طلاب المستوى الواحد على حلقات أصغر عدداً، ويراجعون المواد مراجعة موجزة بإشراف أحدهم أو أحد المعيدين، وهي تشبه ما عُرف عند المحدثين بالمذاكرة، أي مراجعة

الأبواب وأحاديثها دون تدقيق في صيغ الأداء والتحمل، والاقتصار على طرف الحديث.

ومن فوائد المدارسة أنها تعين على التفكر في المسائل، والذي به يتخرج المتعلم كما قال ابن سريج[1].

سابعًا: تلقي العلم على شيخ ثقة في دينه وعلمه، إذ العبارات بلا تصوير، والمتون بلا تمثيل وضبط لا تُفهم على وجهها غالبًا، فالأصل في نيل العلم أخذه من أفواه الرجال، والمزاحمة في المجالس بالركب، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم، وقد أورَدَت كتب المصطلح وغيرها بعضًا من قصص التعالم الناتجة عن الاقتصار على قراءة الصحف، ولذا قالوا قديمًا: «لا تأخذوا القرآن من مصحفي، ولا العلم من صحفي»[2] أي يأخذ العلم -وبالأخص الحديث- من الصحف، وليس عن الشيوخ، وتقدم النقل عن الكردي صاحب الفوائد في محاولته تصحيح حديث وصل البسملة بالحمدلة، وكيف فهم جرح البخاري لأحد الرواة على خلاف المعروف عند أهل الشأن، وكيف حاول دراسة الحديث من خلال النظر في بعض كتب الرجال وَوِفْق بعض القواعد الإجمالية ليؤيد كشف ابن عربي في تصحيح حديث مكذوب[3]!

(١) ينظر: طبقات ابن السبكي (٣/١٦٦).

(٢) فتح المغيث (ص:٢١٣).

(٣) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٧٣) وما بعدها.

ثامنًا: انتقاء الشيوخ، وبالأخص في هذا العصر إذ الأدعياء والمتزيون بما لم يُعطَوا كثيرون، وقد ينخدع المستفتي وبعض طلاب العلم بالمظهر وربما كبر السن فيظن الذي أمامه شيخ الإسلام ومفتي الأنام ومَن بلغ الذروة في التحقيق، وهو لا يحسن تصوير مسألة، وقد يكون عالمًا لكنه ليس فصيحًا، تفوته العبارات والمصطلحات الفقهية، ويغلبه العي فيتعذر عليه تصوير المسائل، ويعجز عن إيصال المعلومة، فإذا اجتمع شيخان أحدهما أعلم لكنه عيي، والآخر فصيح قادر على الإيضاح كان هذا الأخير هو الأحرى بتلقي العلم على يديه، حتى وإن كان دون ذلك بمفاوز، وبالأخص للمبتدئ إذ الذي يحتاجه طالب العلم هو فهم المتن وتصويره، فإذا ارتقى قليلا احتاج فهم قيوده وضوابطه، فإذا ارتقى قليلاً احتاج فهم أدلته وتعليلاته، فإذا وجد الطالب في كل مرحلة من هذه المراحل معلمًا مناسبًا فليأخذ منه ما يتجاوزه إلى الذي فوقه، فإذا وجد من يتقن هذه المراحل فليلزمه، فإنه أندر من الزئبق الأحمر.

وليحرص أيضًا أن يكون الشيخ تقيًا ورعًا عاملاً بعلمه، قال بدر الدين بن جماعة: «إذا سبرت أحوال السلف والخلف لم تجد النفع يحصل غالبًا والفلاح يدرك طالبًا إلا إذا كان للشيخ من التقوى نصيب وافر، وعلى شفقته ونصحه للطلبة دليل ظاهر، وكذلك إذا اعتبرت المصنفات وجدت الانتفاع بتصنيف الأتقى والأزهد أوفر، والفلاح بالاشتغال به أكثر»[1]، نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

(١) تذكرة السامع (ص:٨٧).

ثم ليحرص طالب العلم المبتدئ والمتوسط على التتلمذ على الشيخ الذي لا يطيل الشرح، ولا يجلب فيه، لأن هذا يُفَوِّت الغرض، ويشتت الذهن، وفي النهاية لا يبقى شيء ذو بال، نعم قد يصح هذا في مراحل لاحقة، وبالأخص فيما لو كان شرحًا ثانيًا لكتاب، وأفضل ما يكون لو تحقق في شرح المنهاج أو الإرشاد، أما ما قبل ذلك فلا.

تاسعًا: يحاول أن يحفظ متنًا سواء كان نثراً أم نظمًا، فقديمًا قالوا: من حفظ المتون حاز الفنون، كما يُحبذ له أن يحفظ الضوابط والقيود، والأبيات الجوامع، والحواشي مليئة بهذا الصنف من الفوائد، ولكن لا يكون الحفظ على حساب الفهم، فإنه الغاية والحفظ وسيلة، وقد يضيع طالب العلم عمره ويبذل قصارى جهده في حفظ الكتب ثم لا يفرغ لتعليمها وتحقيقها والترقي في مدارج التفقه، والعمر قصير، بل ذكر الرازي أن الإكثار من الحفظ مما يبلد الذهن، وسمعت شيخنا أحمد حربة رحمه الله يذكر قصة طالب علم في تهامة كان متقنًا لحفظ الروضة لكنه لا يفقه منها شيئًا، فسمِّي حمار الروضة! فإذا اختلف بعضهم في مسألة وأرادوا التحقق منها قالوا: نادوا حمار الروضة، ليسرد لهم كلام النووي، ومثل هذا قيل في حنبلي كان يحفظ الفروع لابن مفلح، وهذا الوصف مما لا يليق، بل هو غيبة بلا ريب، أما المثل المضروب في القرآن فقد كان لبني إسرائيل الذين يقصرون في التزاماتهم الشرعية، ومراكز العلم الشرعي يكثر فيها غالبًا إغفال الجانب التزكوي والسلوكي، ولذا وجد التصوف منفذاً له بين بعض طلبة العلم؛ لأنه نبههم لقضايا لم يكونوا يأبهون لها بل كان

بعض المتقدمين ممن عرف بالعلم شغوفًا بالدنيا وحطامها كما ذكروا في ترجمته، وهو ممن صنف في فقه المذهب، وكانت بعض المدارس تمتلئ بالحسد والوشايات، وأمراض القلوب، وكان الغزالي ممن أدرك هذا الإشكال فصنف كتابه إحياء علوم الدين، فرآه بعضهم خروجًا عن المألوف الفقهي وميولاً لسلوك طائفة يغلب عليها البدع، ورآه آخرون فتحًا عظيما، والكتاب فيه خير عظيم، وفوائد جليلة، أما تأثره ببعض خرافات التصوف فظاهر غير منكور، وإن كنت أحتمل الدس على أبي حامد في بعض القصص التي لا يقولها عاقل فضلاً عن مسلم، فضلاً عن عالم، وعلى كل حال أقول: إن من الضرورة بمكان أن يشتمل المنهج الدراسي في أربطة العلم ومراكز التعليم على مقررات وبرامج في التزكية والسلوك وأن يوجه المشايخ طلابهم إلى هذا الجانب، ويبينوا أهميته بل ضرورته، لأن بعض طلاب العلم لا يظن الفائدة إلا في مسائل الفقه والأصول ونحوها من علوم الشرع، أما علم الباطن ودخائل النفس، وأمراض القلوب فلا يعبأ به، ولا يعده علمًا على أن المعلم يمثل حجر الزاوية في التأثير السلوكي على الطالب.

عاشراً: راعيت في المنهج المتقدم أوساط طلاب العلم، لأنهم يختلفون من حيث السن والاستيعاب، ولذا إذا بدأ طالب العلم في الصغر استحب له تطويل السلم، فمثلاً: يبدأ بالسفينة ثم أحد شروحها ثم متن أبي شجاع ثم شرح ابن قاسم ثم الزبد بشرح الفشني ثم الياقوت النفيس ثم التحرير ثم شرحه ثم عمدة ابن النقيب ثم المنهاج ثم شرح المنهج ثم

الإرشاد ثم التحفة ثم فتح الجواد ثم الروضة، أما إذا كان الطالب متقدماً في السن، وقدرته على الفهم جيدة فيمكنه الاقتصار على المنهج السابق، وهو لا يستغرق وقتاً طويلاً، فمع المثابرة والاجتهاد يمكنه أن ينهيه على معلم مثابر في عامين، ومع هذا إذا ضاق الوقت فيقرأ على شيخ نبيه يشرح له ولو بإيجاز: متن أبي شجاع ثم التحرير ثم المنهاج، ومن اقتصر على أحد هذه الكتب بما فيها المنهاج فقد حُرم خيراً كثيراً، وبعضهم قد يستهين بصغار المتون، ويستغني عنها بكبارها، وهذا سلوك من لم يعرف للعلم حقه ولا سبيله، وقد يجد الطالب في صغار المتون ما لا يجده في كبارها، لأن المتون الصغيرة تتميز بجمع ركائز كل باب: أركاناً وشروطاً وواجبات ومحرمات، فتنضبط الأبواب في الذهن على خلاف كبار المتون التي لا تتمايز فيها هذه الأنواع، علاوة على أن المتن الصغير يعين على تصور العلم، ومسائله، كما أنه جرعة خفيفة يبدأ بها الطالب تمهيداً لما هو أكبر فلا يصل إلى الكتاب الأعلى إلا وقد تمرن ذهنه، وتوسعت مداركه، وقوي استيعابه، وتحسنت ملكته اللغوية والفقهية، وترسخت المعلومة بتكررها في عدة متون وشروح، ويكون بهذا قد فتح الطريق مشرعاً للوصول إلى مرتبة التحقيق وإثبات المسألة بدليلها ومن ثم التدقيق وهو إثبات المسألة بأدلة أخرى، ثم الخلاف العالي، فتكون المعلومة ككرة الثلج التي تبدأ صغيرة ثم تكبر مع التدحرج حتى تغدو عظيمة يصعب زحزحتها.

المنفذ الثالث

تثبيت العلم

يتسنى تثبيت العلم بثلاثة طرق، وهي التدريس والتصنيف والمطالعة، وبيان هذه الطرق في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: التدريس

التدريس والتعليم وبيان الحق وتفقيه الناس في الدين ليمتثلوا الأوامر ويجتنبوا النواهي مهنة الأنبياء عليهم السلام، ولذا على طالب العلم ألا يقصر في هذا الجانب اقتداء بالأنبياء، وعلى رأسهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقياماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية»[1]، فإذا انتهى من كتاب علَّمه غيره حتى ولو واحداً، فلا يشترط أن يجتمع حوله الجموع، ولا يستخسر الوقت الطويل في تحضير الدرس ليستفيد منه طالب أو طالبان، لأنه يتعلم ويستفيد أكثر من طلابه، واليوم تيسرت سبل التعليم، وأمكن الواحد منا أن يلقي دروسه وهو في موضعه وعلى من شاء من طلاب العلم في أصقاع الأرض، ويمكنه فتح قنوات وحسابات على وسائل التواصل فيُعِلم ما شاء وبالطريقة التي يرتضيها! كما يمكنه أن يُقرب مسائل الفقه ويلقيها على عوام الناس في المسجد سواء في محاضرة أم خطبة جمعة أم غير ذلك، وقد جربت هذه الوسيلة فوجدتها مفيدة وناجعة، فكنت أفسر آيات الأحكام أو أعتمد متناً دون أن أذكره ولكن بغرض ضبط مسائل كل درس، وألقي لهم

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ما تيسر منه مراعياً مستوى فهمهم واستيعابهم، وهذا الباب فيه خير عظيم، ويشهد تقصيرا كبيراً منا نحن طلاب العلم خاصة مع كثرة المشغلات، وزهد الكثيرين في سؤال أهل العلم أو عجزهم عن الوصول إلى المفتين في مسائل يمكن لطالب العلم الإفتاء فيها كما في مسائل الوضوء والغسل وتطهير النجاسات ونحو ذلك.

إن في التعليم بركة يلمسها المعلم في نفسه وصفاء ذهنه ونماء معلوماته، فبه يجتمع شتات العلم وينتظم، وتنفتح أبواب المسائل المغلقة، وكثيراً ما كان يشكل علي شيء، فأخشى أن أُسأل عنه في الدرس لعدم إتقاني له، فيفتح الله علي بالجواب الصحيح وأنا على كرسي الدرس، وأذكر ذات مرة أن أحدهم سألني في درس الزبد عن صورة مشكلة عندي ففتح الله عليَّ بالجواب حينها، فأجبته، وقلت: والله ما فهمت هذه الصورة إلا الآن!

كما يستفيد المعلم مهارة الإلقاء وترتيب المعلومة، وآليات تقريبها وإيصالها للمتلقي/ الطالب، كما يستفيد مهارة مهمة جداً وهي مهارة الإقناع، لأن بعض الطلاب يشغله سؤال العلة أو النظائر، وهذا يضع على المعلم عبئًا ثقيلاً، يدفعه لاستيعاب الدرس الذي سيلقيه بل وللأسئلة المتوقعة التي قد تخطر على أذهان بعض المستمعين بل إن المدرس نفسه حين تحضير الدرس ستقفز إلى ذهنه أسئلة تتعلق بالفروق أو تصور بعض المسائل أو استثناء أخرى ونحو ذلك، فإذا كان يجهلها لزمه مراجعة الكتب لتتجلى له، وقد يقعد لساعات حتى يحضر درسًا واحداً، وقد

تستوقفه مسألة يفتش فيها بين طيات الحواشي حتى تنكشف له، وقد يعجز في النهاية فتنكشف له عند إلقاء الدرس ومحاولة إفهام المتلقي! وهذا من عجائب التدريس، ولذا فإن المعلم يستفيد مهارة الإقناع من خلال إدراكه لأهمية معالجته للمسائل الجانبية والتعليلية، وربطها بالأصول المذهبية، وكيف أن البناء المذهبي لا ينخرم في هذه المسألة أو تلك، على أن ثراء المعلم العلمي، وقوة التحضير ينعكسان عليه ثقة في النفس، وقوة في الأسلوب وقدرة على التأثير.

وعلى المعلم أن يحرص على تصوير المسائل، لأن هذا من أكثر ما يشكل على طلاب العلم، ومن مسائل المنهاج التي تستعصي على أذهان بعض الطلاب مسألة من تيقن الحدث والطهر وجهِل السابق منهما، وأنه يعمل بضد ما قبلها[1]، وبداية مشروعية المسح على الخفين عند قوله: «من الحدث بعد لبس»[2]، وإن كانت تُعلم وتتصور مع المتون الصغيرة كأبي شجاع، وكذا قوله في كتاب الرهن: «شهدت على رسم القبالة»[3]، ومعنى الثبوت واللزوم في شروط المرهون به[4]، وبعض صور تداخل العدد، وفي التحرير ثمة مسائل كثيرة في الزكاة تفتقر إلى إيضاح وتصوير جيد، ومن أهمها أيضاً مسائل المعاملات المالية، وليحرص على أن يكون تصويره سليماً لا ينتقض عليه بمخالفة المذهب، لأنه قد يركز على

(١) ينظر: منهاج الطالبين (ص:١١).

(٢) منهاج الطالبين (ص:١٣).

(٣) منهاج الطالبين (ص:١١٨).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (ص:١١٥).

صورة المسألة محل الدرس ويغفل عن مخالفة بعض جزئياتها لقاعدة المذهب في باب آخر، وهذا غالبًا ما يقع فيه بعض المبتدئين من المعلمين، إذ يصور مسألة في السلم بما يخالف قاعدة المذهب المتقدمة في البيوع أو العكس، كما أن للتصوير مقتضيات تدل على حل وإباحة صور أخرى، واجتناب هذا لا يتم إلا بالرسوخ والاستيعاب، وبالأخص في حقبة الطلب، على أن بعض المسائل من الصعوبة بمكان بحيث يستشكل بعض الشراح تصويرها، ولكنها نادرة، وإن أخطأ المعلم في تصوير مسألة فلا يبتئس، فقد أخطأ من هو أعلم وأجل منه، ولكن ليحرص قدر استطاعته على التحضير الجيد والاستيعاب لما يلقيه، ويتخذ التدابير العلمية لذلك، فتسور الجهل صعب يفتقر إلى جلد وصلابة وصبر، ولا مبالاة أحيانًا، على أن يأخذ مما أخطأ فيه درسًا لقابل الأيام، فإن تيسر له تصويب خطئه في نفس الدرس أو في درس لاحق فهذا هو الأصل ولا يعيبه هذا في شيء، فليس هو مفتي الأنام وشيخ الإسلام حتى يعلم كل صادرة وواردة في المذهب، بل البيان واجب عليه فيما لو كانت واقعة أو نازلة، على أن الغالب نسيان معظم المتلقين لتصوير المسائل الدقيقة أو شرحها، والذي يبقى في أذهانهم إن بقي شيء الشرح العام للمتن، فإذا ما اكتشف الطالب الخطأ ونبهك عليه فتقبله بصدر رحب، لأنه أفادك فائدة لربما لم تكن لتعرفها لوحدك، واختصر عليك زمنا كنت ستبذله في البحث عن هذه الفائدة وربما لا تجدها، فحري أن تشكر له تصويبه وأن تدعو له.

ومن المهمات بيان المسائل الضعيفة في المتون والشروح، والتحري في ذلك، لأن تضعيفات بعض المتأخرين هي بذاتها ضعيفة، بل قد يهم بعضهم وتلتبس عليه بعض الصور، وهذا حدث للإسنوي في مواطن نبه عليها أهل العلم[1]، بل اتهمه بعضهم بكثرة الوهم كما تقدم عن الأذرعي.

(١) ينظر: على سبيل المثال: أسنى المطالب (/٢٧٧)،

الفرع الثاني: التصنيف:

إن التصنيف يُرغم صاحبه على مراجعة الكتب والتحقق من المعلومة، ومن صحة فهمه لها، واستيفاء الشروط والضوابط والقيود في كل مسألة يعرضها، لأن المرء غالباً لا يستحضر إلا بعض ما تقدم، وإن استحضر جميعها في مواطن فسيجهلها في مواطن أخرى، بل إن التصنيف كثيراً ما يكشف عن جهل الكاتب إذ قد يظن فهمه لمسألة ما واستيعابه لها، وإذا به يكتشف أن ثمة فجوات علمية في منظومة بنائه العلمي في الموضوع محل البحث سواء على مستوى المقدمات أم النتائج أم تصور المسائل وصورها إضافة إلى ما يكتسبه المرء من مهارة الكتابة، والقدرة على ترتيب المعلومة وصياغتها بما يناسب الفئة المستهدفة، وبما يتواءم واللغة الفقهية، ولذا كان التصنيف أمارة على بلوغ الطالب مرتبة جيدة في العلم، ومن متطلبات تخرجه كما هو شأن الرسائل العلمية اليوم بل لقد كان هذا أسلوب المدارس العلمية في الدولة العثمانية، وقد أثمر هذا الكثير من المصنفات كبعض حواشي البيضاوي والتي كانت في الأصل بحوثَ تخرج.

وثمة طريقتان في التصنيف:

الأولى: أن يشرح متناً في أي فن يريده، ولنفترض الفقه، فيشرح متن المنهاج من أوله إلى آخره مستعيناً بالشروح والحواشي لكن ليضع لنفسه خطة متينة يمشي وفقها حتى لا يتيه، لأن وفرة المادة العلمية وتنوعها تغريه بتضمينها كتابه، ولكنها من الكثرة بحيث يعجز عن ذلك فينقطع في أوائل

الطريق، ويُحكى عن الأذرعي أنه شرح المنهاج فطال عليه وانتشر ثم عاد وشرحه شرحـًا موجزاً، وهو المطبوع باسم إدام القوت، ومن تجربتي الخاصة أني كنت قد كتبت تفسيراً لآيات الأحكام فانتشر وطال ثم أعدت كتابته بعد أن ضبطت منهجيته، وقد أسميت الأول: «رحلة الفهم»، والثاني: «تقريب أحكام القرآن»، وهذا الأخير سيرى النور قريبـًا بإذن الله.

ومن المهمات مراعاة الفئة المستهدفة، فيحدد الشارح الفئة التي يستهدفها بشرحه؛ لأن لكل فئة لغتها التي تفهمها، وسقف المعلومات التي تصل إليه أذهانها، والكم المحدود الذي تستوعبه، وحبذا أيضـًا لو يحدد زمنـًا ينجز فيه شرحه، ويُمكِنه أن يُجدول عمله في هذا الشرح بحيث ينتهي مع نهاية كل مدة زمنية من شرح جزء من الكتاب، فإذا انتهى منه كله أو من كل جزء على حدة عرضه أو شيئـًا منه على بعض زملائه أو شيوخه إن تيسر ذلك، وإلا فإن مجرد قيامه بهذا الشرح سيفيده الكثير، ولو فعل هذا أيضـًا في متون في أصول الفقه والقواعد وتخريج الفروع بل وغيرها من العلوم فسيجد فرقـًا شاسعـًا بين حاله قبل التصنيف وحاله بعده.

وقد يسلك طالب العلم سبلاً أخرى في التصنيف كأن يختصر كتابـًا أو يجمع فوائده وقيوده وضوابطه أو يشجر مسائله، أو يعلق عليه بما يغطي قصوره، وقديمـًا كنت قد قرأت بعض كتب المالكية على بعض المشايخ الشناقطة وغيرهم، فحضرت شرح الرسالة لأحدهم، ثم قرابة نصف أقرب المسالك على الشيخ أحمد ريان رحمه الله، ثم جل مختصر خليل على أكثر من شيخ وشيئـًا من نظم الكفاف، ولما قرأت المغني لابن قدامة رأيته

كثيراً ما يُغفل مذهب مالك، فأخذت أعلق على مسائله ببيان مذهب المالكية وقطعت شوطًا لا بأس به، بلغ ثلث الكتاب ثم جاءت الشواغل وتوقفت، فالتعليق الموجز والمفيد والمحرر على بعض الكتب مفيد لكاتبه ولمؤلف الأصل ولمن يهمه ذلك.

الطريقة الثانية: أن يبحث مسائل بعينها ويشبعها بحثًا، وبالأخص ما كان منها صعبًا أو يفتقر إلى معاناة ومعالجة، والفقه مليء بهذا النوع من المسائل، وعلى هذا المهيع درجت الأكاديميات حيث يكد الباحث ذهنه، ويسأل المختصين ويطالع ما تيسر له من الرسائل العلمية والأبحاث المتخصصة بحثًا عن عنوان جيد جديد يمكنه بحث مضامينه ليصل إلى مقررات يراها راجحة بحسب اجتهاده الخاص، وفي كلتا الحالتين: هذه والتي قبلها، قد يستفيد طلاب العلم وغيرهم من هذه الكتابات، وقد لا يكتب لها القبول أو تذهب أدراج الرياح، كما هو شأن الغالب، وبالأخص في هذا العصر حيث إن الكتابات في الخمسين السنة المنصرمة توازي ما كتب في التاريخ الإسلامي كله بل تزيد، ولو طالعت كتب التراجم والفهارس عمومًا ستجد آلاف العناوين لكتب مفقودة رغم أنها كانت تملأ سمع الدنيا وبصرها في وقت من الأوقات، وبعضها ضاع أو احترق أو تلف فور انتهاء مؤلفه منه، فالنتائج بيد الله، ولذا على طالب العلم أن يبذل السبب ولو لم يكن له من التصنيف إلا ترتيب معلوماته المتناثرة وضبط مسائل الأبواب لكفاه!

الفرع الثالث: المطالعة

مما يُثبِّت العلم ويُرسخه ويكشف غوامضه ويعين على استحضار مسائله إدامة النظر في كتب العلم، ومطالعة المصنفات، وقديماً قال أحدهم:

من حاز العلم وذاكره ... صلحت دنياه وآخرته

فأدم للعلم مذاكرة ... فحياة العلم مذاكرته[1]

وكتب المذهب بحمد الله وفيرة وكثيرة ومتنوعة، ولا يخلو كتاب من فوائد، ولكن ليركز على المهم ككتب النووي وابن حجر والرملي، ومصنفات المتأخرين المشهورة، وكتب طبقة النظار إن تيسر له ذلك، وإلا اقتصر على أهمها ثم انتقل إلى كتب الفقه المقارن، ومن أهمها على مستوى المذهب بل والفقه الإسلامي عموماً كتاب المجموع للنووي مع تكملة السبكي أما تكملة المطيعي فجلها منقول من الروضة وبعض شروح الحديث كالفتح وغيره، ونَفَسُها مختلف تماماً، ولكن لينتقل إلى كتاب البيان لابن أبي الخير العمراني، هذا الكتاب الأعجوبة الذي لم ينل حظه من الدراسة والشهرة رغم أصالته ودقته وموسوعيته، ولذا كان من مراجع النووي الأساسية في شرحه على المهذب، ويمكنه أن يقرأ في الأبحاث والدراسات المعاصرة، ويدرب نفسه على تخريجها على المذهب، وقد يقفز إلى ذهنه فكرة لتصنيف كتاب في النوازل إما في باب أو

(١) فتح المغيث (٣/٣١٦).

أبواب وفق قواعد وأصول ونصوص المذهب، فيفيد ويستفيد على أن هذا مما يعينه في الفتوى وفهم الواقع واستيعابه والقدرة على التنزيل السليم!

ملاحظات وفوائد

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الدرب التاسع: ثلاثية المذهبية والعقيدة والتصوف

وفيه أربعة منافذ:

المنفذ الأول: المذهبية الفقهية

المنفذ الثاني: المذهب والتصوف

المنفذ الثالث: ارتباط زائف

المنفذ الرابع: وقفة مع ابن حجر

المنفذ الأول

المذهبية الفقهية

الفرع الأول: بين تطرُّفين

انقسم الناس في المذهبية على قسمين:

القسم الأول: غُلاة، وهم الذين عدوها الوسيلة الوحيدة للتفقه، وأوجبوا التقليد وتبع هذا الحط من مقام علماء كبار دعوا إلى العودة إلى القرآن وصحيح السنة ولمزهم بشتى صور اللمز والازدراء بل أدى الأمر ببعضهم إلى الثناء على بعض المبتدعة حنقاً على أهل العلم ممن نزع إلى الاجتهاد، ويكفي أن أضرب مثالاً على ذلك بما في مقالات الكوثري حيث أطرى فيها رجلاً شيعياً مبتدعاً واتهم الشوكاني باليهودية تبعاً لما قاله هذا الأفاك المبتدع ، ولم يكن يخفى على الكوثري أن هذا المبتدع قُتل ردة لتعاطيه السحر والشعوذة، وأما الشوكاني فمقامه معلوم لكن ذنبه هو دعوته إلى نبذ التعصب مما أشعل نار الحقد والحسد والغيظ في نفوس بعض المتعصبة!

والقسم الثاني: جفاة، وهم الذين رفضوا المذاهب وعدوها بدعة لا يجوز اتباع آرائها وأوجبوا العودة إلى القرآن والسنة لجميع الناس سواء كانوا مؤهلين أم لا، ويبدو أن هذا التوجه كان ردة فعل لغلو المقلدة وتعصبهم.

والصواب الذي لا يصح سواه هو التوسط بين هؤلاء وهؤلاء، فيقال:

أولاً: إن المذاهب الفقهية هي حصيلة اجتهاد العلماء من لدن الصحابة ومن تلاهم، وفيها من العلم الجم ما يفوق الوصف فشطبها بجرة قلم أو كلمة عابرة خطأ بل جرم عظيم.

ثانيـًا: وجهة نظري أن الدراسة المذهبية على أي مذهب كان هي أفضل وسيلة للتفقه والتمرس في مجال العلم الشرعي الفقهي والأصولي، لأن الطالب بهذه الطريقة يتمكن من فقه مدرسة فقهية قد كُفي خدمتها إذ ضبطت أقوال إمام المذهب وعلمائه، ومعتمده وأدلته، وتناسق هذا مع منهجها الأصولي والتقعيدي، فهو إن أفتى فسيفتي بقول إمام بل أئمة، وإن تمكن من التخريج على أصول مذهبه إذا كان مؤهلاً فسيخرج على أصول مدرسة عريقة فحصها ودرسها جلة من أهل العلم.

ولكن لا يعني هذا البتة نفي الجدوى عن الدراسة غير المذهبية بل هي وسيلة سديدة أيضا للتفقه، ولكنها تبقى قاصرة عن سابقتها وهذا ما رأيته جليـًا في واقع كثير من طلاب العلم مع أن دراسة كتب الشوكاني مثلاً كالدراري والنيل وغيرهما هي في الحقيقة دراسة مذهبية لفقه هذا الإمام.

ثالثـًا: أحبذ في دراسة الفقه المذهبي أن يدرس طالب العلم المذهب المنتشر في بلده كي يعرف الخلفية الفقهية لأعمال وعوائد عشيرته؛ لأنها كثيراً ما تستند إلى إفتاء علماء المذهب، فمن لم يسلك ذلك السبيل قد يسارع إلى الإنكار والاستغراب، وقد يفتي بخلاف ما جرى عليه العمل عندهم مما يوافق مذهبهم، فيكون سببـًا في فتنة وفساد عريض.

رابعـًا: ينبغي أن يستقر في ذهن الطالب وهو يدرس الفقه المذهبي أن دراسته من أجل التفقه والتمرس فيه ومعرفة طرق استدلال واستنباط الفقهاء، وكوننا نحبذ الدراسة المذهبية فإننا نشدد على الحذر مما قد يعتري الطالب في بداية طلبه من عيوب علمية قاتلة مثل التعصب المذهبي، ونقول: إياك إياك يا طالب العلم من هذا الداء العضال الذي أودى بالأمة المسلمة دينيـًا وثقافيـًا واجتماعيـًا قرونـًا، وكان من الأسباب العظمى في تخلف المسلمين وهزائمهم المتلاحقة، وأنت تلاحظ أن شر حقبة مرت على المسلمين وانتشرت فيها البدع هي حقبة التعصب المذهبي، ولهذا حاول بعض العلماء أن يخترقوا هذا الحاجز ويهدموه لما رأوا من مفاسده.

ويكفي أن من مساوئه تفريق كلمة المسلمين في أطهر البقاع وهي المساجد وعلى رأسها المسجد الحرام، فقبل فترة وجيزة من الزمن كانت تقام أربع جماعات في آن واحد للمذاهب الأربعة، هكذا دون اعتبار لمقصد الجماعة وما في هذا التشرذم والتفرق والبدعة وفي أهم عبادة، وهي صلاة الفريضة، والتي من حِكمها رَص الصفوف ووحدتها والتقاء أفئدة المؤمنين على التوحيد، ولكنهم لم يأبهوا لذلك متابعين تقعيدات جزئية تتصل بقاعدة: العبرة بعقيدة الإمام أم المأموم، لأن أهل العلم اختلفوا في شروط الصلاة وبعض أركانها، رغم أن ثمة قواعد عامة وخاصة تزيف هذا التشرذم، لكنه كان أمراً عاديـًا! لأن الفطرة تشوهت، والفهم إذا تقزم أضاع الحق، ولم يستنكر المنكر، بل قد يرى الحق منكراً فيستغربه!

إن الدراسة المذهبية التي توصل إلى هذه المآسي لا نعنيها ولا تعنينا في شيء بل يجب محاربتها ونبذها والتحذير منها، ومن مغبة عواقبها المؤلمة!

ما نريده هو أن يدرس الطالب مذهبـًا وأن يصاحب هذا قراءة كتب السنة وبالأخص الصحيحين وسنن أبي داود، وهو في كل هذا غير متقيد بالمذهب إذا ما خالف النص الصحيح الصريح، لأن الله تعبدنا بشرعه لا بشرع غيره، وإن مما اتفق عليه فقهاء الإسلام مقولة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[1]، واشتهر عن مالك بن أنس قوله: «كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر»، ومقولات الأئمة كثيرة في الحث على اتباع السنة وترك الاجتهادات المخالفة لها.

كما أن على طالب العلم أن يتنبه لمرض خطير كثيراً ما يصيب المبتدئين إذ قد تجرهم الدراسة المذهبية للتعصب لإمام على آخر مما قد يدفعهم للقدح فيه أو التنقص منه، والأصل منع تفضيل إمام من الأئمة تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص غيره، وقديمـًا قال ابن عساكر: «لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة»[2].

وليس من التنقص المذموم اعتراض بعض العلماء على بعض وتغليطهم في بعض مقالاتهم فإن ذلك أمر ممدوح في الشرع لإظهار

(١) المجموع (١/٩٢).

(٢) تبيين كذب المفتري (ص:٢٩).

الصواب، وهو من الأمر بالمعروف، ولا يعد ازدراء ولا غضـًا من منصب المعترض عليه كما أفاده الذهبي وغيره[1].

وليعلم طالب العلم أن الحق غير محصور في مذهب دون آخر، فلا يستطيع أحد أن يقول: إن مذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيرهما لا يخرجان عن الحق ولا يخرج الحق عنهما كما يزعمه بعض المتعصبة قولاً أو واقعـًا، والمتيقن الذي يدركه كل من شم رائحة العلم أنه ما من مذهب إلا وفيه ما يؤخذ ويترك، وما من مذهب إلا وتجد فيه من المسائل والفتاوى والأقضية ما يُستغرب منه!

إذن: يتعذر ادعاء انحصار الحق في مذهب فقهي، ولكن يمكن أن يقال بإمكانية تحديد أقرب المذاهب إلى الحق، وهذا كلام لا غبار عليه ولكن ترد عليه إشكالية تعيين الجهة المخول لها هذا التحديد، ذلك أن كل متأثر بمذهب أو منهج فقهي معين سينظر إلى المذاهب الفقهية الأخرى من وجهة نظره وقواعده مما يفضي به في النهاية إلى ترجيح ما رسخ وثبت في ذهنه مما زاوله ومارسه وتربى عليه، وقد لمست هذا بوضوح، فقد كنت درست أولاً مذهب الشافعي ثم تيسر لي دراسة شيء من كتب المالكية كما تقدم ذكره فكانت تمر علي بعض المسائل وأكاد أستنكرها لأني (تبرمجت) على المذهب في التأصيل، والتدقيق أو العفو في بعض المسائل، كما أنه وقر في اللاوعي أن ما تعلمته أولاً هو الصواب المقنع لأن المذهب بأقواله وتعليلاته وأصوله شكَّل طريقة تفكيري وأسلوب

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٢٧٧)، الفوائد المدنية (ص:١٢).

نظري وبحثي، ولذا كنت أرى بعض المسائل في مذهب مالك غريبة وغير مقنعة لا لشيء إلا لما سبق إلى ذهني بادئ الأمر، ويقيني أني لو كنت مالكيـًا ثم درست المذهب لوقع في نفسي ذات الإشكال والاستغراب بل إن هذا هو ما لمسته في ملامح وجه الشيخ الذي قرأت عليه مختصر خليل حين أبين له مذهب الشافعي بعد أن أكون قد تفاجأت من مذهب مالك فإذا بالشيخ يستغرب هو أيضـًا من مذهب الشافعي!

أما بالنسبة للعامي فعليه أن يسأل العالم ويعمل بما أفتاه به، وعلى العالم أن يتحرى الصواب في فتواه وليتق الله ما استطاع، ولا يجوز له أن يجيش العامة ويحزبهم ضد أتباع مذهب فقهي معتبر أو يقول كلامـًا أو إشارة يفهمون منها تنقصه لهذا المذهب أو ذاك، فالمذاهب الأربعة تنبع من مشكاة واحدة!

الفرع الثاني
لا يفلح متعصب:

من خبرتي المتواضعة وجدت من يتبع انحرافات التاريخ الإسلامي أكثر الناس إقذاعـًا وتكفيراً، وهم إذا تمسحوا بالموضوعية سرعان ما تجد أحدهم عند أدنى خلاف يفتري عليك وهو ينظر في عينيك!

إن البدعة داء سام يُعمي الله صاحبها عن إبصار الحق حتى لو كان ماثلاً أمامه، وصحح الضياء في المختارة حديث أنس رضي الله عنه مرفوعـًا: «إن الله احتجر التوبة عن صاحب البدعة»[1]! أي إلا أن يشاء سبحانه.

وإذا كان الشيخ ابن تيمية قد سُجن لأجل فتوى في الطلاق وعزر هو وتلميذه بسببها، وإذا عانى ابن المقري الأمرَّين بسبب موقفه من الحلولية فماذا نتوقع من أتباعهم وامتدادهم اليوم ممن يشاركون في طعن الأمة من الخلف غباء أو خبثـًا!

إن أخطر ما يهدد المسلمين هم بعض أبناء الداخل الذين ينقضون عرى الوحدة الإسلامية بحثـًا عن شهوة شهرة أو مال أو انتصاراً لبدعة يعتقدونها الحق المطلق رغم غبائها وتخلفها!

أذكر ذات مرة أني اختلفت مع أحدهم وكنَّا في مكتبة جامعية عامة، وإذا به يثور ويصرخ: أنت كافر، وكل من في المكتبة كفار والجامعة كلها

(١) المختارة (٢٠٥٤).

كفرة، وابن تيمية كافر، ويمضي في أروقة المكتبة وهو يردد هذه العبارات ورواد المكتبة يتأملونه متسائلين: أبهذا جنون؟!

ويكفي أن أذكر هنا مثالاً صارخـًا لأحد من يدعي انتسابه لـ(أهل السنة)، وهو حنفي ماتريدي توفي قبل زمن، صنف كتبـًا شتى تضمنت الطعن على أئمة الإسلام لمخالفتهم له في العقيدة أو المذهب الفقهي، فطعن في نسب الشافعي، واتهم ابن حجر بملاحقة النساء[1]، واتهم الشوكاني بأنه يهودي مندس[2]، ووصف أئمة الحديث بأنهم حشوية سخفاء.. إلخ هذا الجنون، وكل هذا لأنه يتعصب لإمامه حتى لقبه بعضهم بمجنون أبي حنيفة، كما أنه يرى كفر من يُثبت علو الله على عرشه وجل الصفات التي نص عليها القرآن والسنة، ووالله إن هؤلاء جميعا خصماؤه يوم القيامة، والله حسيبه.

إن بعضـًا ممن يجهدون في تعظيم الأضرحة ويبذلون الجهود الجبارة في ثنينا عن موقفنا المخالف لهذه العقيدة يروننا كفاراً لكنهم يتحرجون من هذا القول، ولذا هم يكدحون من أجل أن نسايرهم في بدعتهم المتخلفة حتى نكون مسلمين صحيحي الإيمان! ولو كان الأمر بأيديهم لهجَّرونا من

(١) ينظر: تبيين كذب المفتري للغماري (ص:٤٨، ٥١)، ومع هذا الإفك والبهت يعظمه أتباع نحلته ولو صدر عشر هذا القول عن ابن تيمية لكفروه وكالوا له السباب والشتائم، أما هذا الآثم القاذف فلا تجد تلاميذه ولا تلاميذ تلاميذه يتفوهون فيه بعُشر كلمة، لأن البهتان على مخالفيهم هين سهل، وقديمًا قال ابن القيم:

فالبهت عندكمُ رخيص سعره *** حثوا بلا كيل ولا ميزان

(٢) ينظر: مقالات هذا المخلوق (ص:٤١٨).

ديارنا كما فعل غيرهم اليوم، والتاريخ خير شاهد، وتقدم أن ذكرت قصة ابن المقري الذي آذوه واضطروه للهجرة، وابن تيمية الذي سجن عدة مرات رغم أنه ناظرهم واقتصر على بيان الحق بالكلمة الحسنة، ولم يحكم بكفر أحد منهم ومع هذا كفره بعضهم وعاقبوه وعزروه، وغيره كثير.. بل ذكر ابن السبكي في الطبقات أن قرى بكاملها أفنيت بسبب النزاع بين الحنفية والشافعية وكان هذا أصالة مبنيًا على خلاف عقدي!

ويلاحظ أن موقف بعض المالكية من الشافعي فيه نوع حنق أو محاولة تنقص وتهوين من شأنه كما تلمس هذا في بعض كتاباتهم القديمة والمعاصرة، وتقدمت معاناة الشافعي مع بعض متعصبتهم في مصر، وتجهيل ابن العربي له في اللغة، وكذلك القاضي عياض حيث حط من علم الشافعي في الحديث[1]، بل رأيت هذا في بعض المعاصرين وكأنهم حنقون لخروج الشافعي من العباءة المالكية أو لقوة استقطاب مذهبه وتأثيره في مواطن انتشار مذهبهم قديمـًا، ولعله لمجرد التعصب! وقد لمست هذه الظاهرة أيضـًا في بعض الرسائل العلمية والتي من أبسط مقوماتها المنهجية والموضوعية والتجرد عن سوابق الأفكار، فأحدهم يزعم أن علم المقاصد كان عند الجويني بذرة ولكنه عند الشاطبي دوحة، وكأن هذا الكاتب لم يقرأ للجويني ولا للغزالي ولا للعز بن عبد السلام، وأجزم أنه قرأ لهم جميعـًا لأن هذا من مقتضيات بحثه ولكنه التعصب الذي يُعمي ويصم! وآخر كتب رسالة دكتوراه عن الإمام القرافي وإذا به يتنكر لما كتبه

(١) ينظر: ترتيب المدارك (١/٩٢).

الجويني في المقاصد ويستكثر ذلك عليه وعلى المذهب، ويزعم -دون أن يقيم على ذلك برهانـًا في مسألة المقاصد بخصوصها- أن الجويني أخذ كلامه فيها من الباقلاني المالكي، لقد صدمني هذا الموقف، ودفعني لأن أنحي هذا الكتاب جانبـًا لئلا ألوث فكري وديني بمثل هذا الطرح المتجني؛ لأن شخصـًا يستغفل طلاب العلم بهذا الشكل البائس، ويدعي دعوى بلا براهين إلا ما يظنه كذلك تبعـًا للوهم اللاوعي الذي قذفه فيه تعصبه، حري بأن يُستغنى عن كتابه، وأن يكون مثالاً للتحيز المسبق، والتعصب الآبق!

إن هذا الموقف هو بعينه ما يتسم به التفكير الجماهيري الساذج الذي أشار إليه المتخصصون في النفسية الجماهيرية والتي ترى في مرؤوسها إنسانـًا خارقـًا للعادة، فتتخذه إلهـًا[1]، وهذا ما تؤكده مظاهر كثيرة في التاريخ الإنساني والإسلامي، وتقدم أن أحد الحنفية المتأخرين لم يتورع عن الطعن في نسب الشافعي بل ولمز أنس بن مالك لأنه روى حديثا لم يعمل به إمامه، في قائمة طويلة من العته والجنون حتى صنف أحدهم كتابـًا في الرد عليه، وكرر فيه القول: هذا من أجل معبوده أبي حنيفة، وحري بمن وصل إلى هذه الحال المزرية أن يكون عبداً لهواه وإمامه!

أما بالنسبة لكلام القاضي عياض وغيره فيمكن حمله على جهلهم برتبة الشافعي وهذا بدهي لأن تقييم المجتهد المطلق لا يكون إلا ممن هو

(١) ينظر: سيكولوجية الجماهير (ص:٩١، ٩٢).

مساو له أو يفوقه على أن عامل البعد من الشافعي ونتاجه العلمي يولد جفاء، وقد لا يشعر العالم بذلك، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

كما أن من مظاهر هذا التعصب أن دخلت بين الأتباع جملة من المزايدات والفضائل، فتجد بعض الأحناف يزعم أن المهدي سيحكم بمذهب أبي حنيفة، وآخر يقول: متى كان الحكم في الشام ومصر والحجاز لغير شافعي خربت، ونحو هذا يقال في مذهب مالك في المغرب، ومذهب أبي حنيفة في بلاد ما وراء النهر، وكأن هذه الأراضي صارت أوقافاً للمذاهب الأربعة، وكأن المهدي عندما يظهر سيفتش أولاً عن فقيه حنفي ليدرس عليه الهداية ليحكم به!

وعلى كل حال فإننا اليوم نرى امتداد مظاهر التعصب المتخلف، وكيف يخرج رأسه مدعياً الزهد والدفاع عن الإسلام! ولكن بلبوس رث، وأسلوب فج، ودعاوى كاذبة، وابتسامات صفراء حاقدة؛ لأنهم يُعَبِّؤون أفرادهم تعبئة شرسة ضد ما هو اتباع للسنة، وإشاعتها، وإعادة المركزية إليها كما هو منهج الشافعي، وشتان بينهم وبين هذا الإمام الفذ!

الفرع الثالث
الشافعي عَلَم ومنهج

الحق أن جُل طلبة العلم الشافعية المتأخرين بمن فيهم المعدودون في علمائه لم يعرفوا قدر الشافعي، ولا عبقريته، ولا منهجه حق المعرفة، إنهم يعرفون قدر ابن حجر والرملي أكثر مما يعرفون للإمام، والذي أصبح عند بعضهم مجرد علَم ينتسبون إليه أما المذهب فكثير من فروعه الدقيقة والتي اشتملت على بعض البدع إنما أدخلها بعض المقلدين، وهذا نظير احتجاجهم بأقوال المتكلمين على صحة عقيدة التأويل ونظرية الكسب، في حين أن كلامهم غير مقبول في سنن الوضوء، لأنهم مقلدون! وتعجب أن أحدهم يرد حديث الآحاد الصحيح المأمور بامتثاله ليُسلم أمره لمقلد لا يقبل قوله في اعتماد سنة أو القول بوجوب فعل! هذا بلا ريب تناقض عجيب!

نعم أدرك ضرورة التمييز بين مذهب الشافعي والشافعية، وأن الأخير يمثل مدرسة ساهم في بنائها الإمام ومن سار على دربه وانتسب إليه، ولو كان الأمر كذلك لما كان في هذا إشكال، إنما الإشكال حقـًا في الانحدار أو الانحراف الذي أصاب المذهب فيما يدعيه بعضهم مما لا علاقة له بالشافعي أصلاً، ولا بمنظري مذهبه، وإنما هي اجتهادات وفتاوى ممن هم من حيث التنظير مقلدون.

لقد كان لهذا الأسلوب وهو الاعتزاء للمذهب الذي صنعه المتأخرون والتنصل من منهج الشافعي وبعض نصوصه الصريحة مجرد

دعوى للاستقطاب والتباهي، ولذا على طالب العلم المذهبي الحذر من فتاوى عصور الجمود وانتشار البدع والشعوذات والتهريجات التي لا علاقة للإسلام بله المذهب بها، والتي تسربت إليه باسم المعتمد أو اعتمده فلان وفلان، لأن العبرة في النهاية بقوة المُدرك، وهذا هو ما جرى عليه كثير من فقهاء اليمانية الشافعية.

أما السيف المصلت الذي يحاولون رفعه عند انتقاد هذه البدع بمخالفة المذهب فنقول لهم، ما تزعمونه إنما هو اجتهادات بعض المتأخرين في عصور الضعف التي ضاعت فيها كثير من ديار المسلمين، وتعبيد الخلق لأمثالهم بل ولما يصنعونه من قبور وأضرحة، وما استحسنوه من بدع تراكمت على مدى قرون، والإنسان ابن بيئته! أما الشافعي فقد كان نتاج عصر القوة والمنعة والفطنة، والسنة ورجاحة العقل وحاشاه أن يكون من لفيف الطائفين حول البدع أو المتعصبين بسفهٍ لها، بل إن نصوصه شاهدة على بطلان هذه الدعاوى التي تأثرت ببيئتها، أتظن أن الشافعي الذي صنف كتاب الرسالة وجماع العلم في الانتصار للسنة والمجادلة عنها وناظر عليها وبالأخص سنة الآحاد ينتهج هذا المنهج المتخلف الذي اعتمده المتأثرون باليونان والرومان؟! أتراه فقَد عزته بدينه وكتاب ربه ليعتز بمنطق أرسطو، أو ليتابع بعض المعتوهين الذين شهد لهم بعض الجهلة والعوام بالولاية والكرامة؟! أم تراه فقد عقله حتى يقف ويقعد في الموالد والزارات ويطوف فيها كالمجانين، ويلاحق الطعام في التكايا أو يُقبل ويتبرك ببعض المجانين وقاطعي الصلاة أو يحج إلى قبر ما

زُعم أنه قبر هود أو الحسين؟! إن من يظن أن تنظير بعض المتأخرين لهذه الأفعال هو مذهب الشافعي فقد أجرم في حق هذا الإمام بل وفي حق السنة والإسلام كله!

إن من يطالع كتب الشافعي فضلاً عن أن يستوعبها يدرك تماماً البون الشاسع بينه وبين بعض المنتسبين لمذهبه خصوصاً المتأخرين منهم، سواء من حيث المنهجية وطريقة التفكير، أم من حيث القدرة على النظر ودقة الفهم، أم من حيث اتباع السنة والانتصار لها.. كاذبٌ من ينبذ السنة لقول جهول قد أبدى عورته كابن عربي أو مقلد يشرع للبدعة ثم يدعي أنه شافعي المذهب ثم يطبل له بعض الأتباع بأنه ممن يُعتمد قوله في المذهب! إن الاعتزاء إلى هذا الإمام ليس مجرد دعوى أو لوحة دعائية تُعلَّق أو قراءة لمنهاج الطالبين أو حفظ للروضة ونحو ذلك، إن الاعتزاء للمذهب هو أولاً الاقتداء بالإمام في منهجه وأصوله وطريقة تفكيره وتعامله مع النصوص وتعظيمه للدليل، ومن يقرأ في ترجماته ومناقبه بل وكتبه يجد مظاهر ما تقدم جلية كالشمس في رابعة النهار، فمن مِن علماء الشافعية اليوم ممن سلك طرق البدع يُمسك المصحف من العشاء إلى الفجر قارئاً متدبراً كما كان يفعل الشافعي؟! ومَن منهم يواجَه بحديث صحيح وبالأخص في العقائد ثم يسلم به ويقول: على الرأس والعين[1]؟! وإن وجد من هذا الصنف أحد فهم قلة وغالباً ينبذهم المبتدعون ويشوهون سمعتهم، ويُحذِّرون منهم، وينبزونهم بألقاب الذم المُعدَّة سلفاً!

(١) ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٥١/ ٣٩٠).

إن ما يفتقر إليه المذهب هو نبذ هذه الطائفة التي تحاول احتكار المذهب وصبغه بالبدع والخرافات، وسحب البساط من تحتها، وإعادة النظر في الموروث الشافعي المتأخر، وبالأخص ما يتصل منه بالبدع لأنها أكثر ما دخلت على المذهب بسبب انتشارها في عصور الانحطاط واستحسان ومزاولة بعض من نسبوا للولاية أو ممن هم على طريقتهم!

تجديد المذهب

في ظل التطورات التي يشهدها العالم وبالأخص في المائة وخمسين سنة الأخيرة جدَّت نوازل وقضايا لم يكن للسلف عهد بها بل ولا يتصورونها ممَّا يستدعي معالجات مستجدة، إذ من المحال أن يبقى العالم كما هو عليه من لدن النووي إلى يوم الناس هذا، ونحن إزاء القضايا المعاصرة أمام ثلاثة خيارات:

الأول: تقرير المذهب وإن كان شاقاً، وعدم الحيدة عنه أو تبديله إرضاء لبعض الفتاوى أو الاتجاهات، مع فتح المجال لتقليد قول آخر لبعض الأئمة.

الثاني: إعادة النظر في أصول المذهب ليتواءم ومتغيرات العصر، ومتطلباته خاصة وأن المذهب يشهد جموداً في بعض القواعد أو الأصول أو المسائل كما في اشتراط الصيغة في عقود المعاوضات مطلقاً، وهذا فيه مشقة شديدة خاصة اليوم مع كثرة البياعات على خلاف ما كان عليه الزمن الغابر إذ كانت تمضي الأيام على أحدهم ولا يشتري شيئاً بل كانت الأسواق أسبوعية وربما شهرية في جل مناطق البلاد الإسلامية.

الثالث، وهو الأقرب: التفريق بين ما نص عليه الإمام وعلماء المذهب وفق معطيات واقعية معينة، وما ليس كذلك، فهنا نوعان:

النوع الأول: قضايا ومسائل انطلق فيها الإمام وعلماء المذهب من النصوص ووفق قواعد وأصول اعتمدوها وجروا عليها، وهذا يتعذر تبديله أو التجديد فيه، فنقتصر فيه على تقرير المعتمد، ثم من شاء عمل به

ومن أبى له أن يقلد قول إمام آخر، ولا تثريب عليه في ذلك، ومن أمثلة هذا النوع بيع العينة، فالمذهب جواز هذا البيع، وهو أحد أنواع ما يسميه المالكية: (بيوع الآجال) والتي تبلغ صورها ألفًا، ومع هذا يجيزها الشافعي ويمنعها مالك خلا بعض الصور، وهي بيوع يتخذها بعض الناس حيلة للالتفاف على الربا، وهذا المعنى كان معلومًا عند الشافعي وأصحابه، ولذا فإن تبديله هو محض اختيار، ولا يصح في هذا النوع اعتماد مسائل من القديم، لأن الأصل فيها كما تقدم موافقتها لمذهب مالك، وما اختاره الأصحاب سابقًا كان بناء على ثبوت نص فيه أو نحو ذلك مما ليس له صلة بتلك الأصول، فإذا تبين لاحقًا أن القديم في مسألة ما لا يتعارض مع أصول الجديد وكانت المسألة مؤيدة بحديث صحيح فلا بأس من اعتماده بشرط توافق جمهور علماء المذهب عليه.

ومن هذا الباب أيضًا مسألة ركنية الصيغة في عقود المعاوضات، فإن ما جد من كثرة بياعات لا يكفي لإلغاء اعتبار المذهب لهذا الركن خاصة لأنه مبني على الاحتجاج بالنص القرآني الذي علق صحة البيع بالرضا، وهو أمر قلبي لا يمكن الاطلاع عليه إلا من خلال اللفظ بغض النظر عن تحقق المشقة من اشتراطه أم لا إذ ليست كل مشقة معتبرة كما هو معلوم، ومع هذا فثمة فسحة في تقليد القول المصحح لهذا البيع، على أنه لا يبعد القول باعتماد ما اختاره النووي تبعا لابن الصباغ وغيره نظراً لفشو البيع، وانتشاره، وتعدد وسائله، ويكون هذا من إعمال قواعد المذهب، لكنه قد يجرنا إلى التنصل عن كثير من الفروع المنصوصة والتي تتضمن اليوم

مشقة شديدة كما في بيوع المغيبات، فإذا كان هذا النوع من البيوع يقتصر قديمـًا على بعض أنواع الخضار والمزروعات وبكميات محدودة فهو اليوم أعظم وأكثر كمًّا وأشد تنوعـًا، وقل مثل هذا وأشد في بيع الغائب، إذ إنها الغالب اليوم في بياعات الناس، ولا يشفع لها وجود الصور كما هو الشأن في المتاجر الإلكترونية، لأن هذه الصور لا تعكس حقيقة المبيع، ولا ينفع أيضـًا العلم بمكونات المسلَم فيه؛ لأن ثمة شروطـًا شديدة في بيع السلم تفسد بسببها جل مبيعات السلم اليوم، علمـًا أن قطاعات تجارية واسعة ذات رؤوس أموال ضخمة تقوم على هذا النوع من الاستثمار، ولا تكاد تجتمع في عقودها شروط السلم المقررة مذهبـًا، وقل مثل هذا في الشركات، إذ شروط المذهب فيه بالكاد تتحقق في الشركات البسيطة جداً بل إن صور الشراكة القروية اليوم يتعذر عليها استجماع هذه الشروط، والمسائل من هذا النوع كثيرة، لكني اقتصرت على المسائل الرئيسية السابقة ذات التطبيقات الكثيرة والواسعة، والحق أن المذهب في مجال المعاملات المالية كثيراً ما يقع في مأزق، ومنها ما سبق، والعجيب أن الشافعي عاش في عدد من حواضر العالم الإسلامي، وتمكن من معايشة ما لم يتمكن منه بعض الأئمة، فكان الأحرى به -من وجهة نظري- تجاوز مذهب أبي حنيفة ومالك وليس التقهقر إلى الوراء في هذا المجال الحيوي، وهذا التجاوز هو ما فعله أحمد وإن كان ثمة عوامل أخرى ساعدته على ذلك منها اعتناؤه الشديد بالآثار، لكن يشفع للشافعي رغبته في الضبط، وخشيته الشديدة من وقوع النزاع، فكان يسد كل باب يفضي إلى ذلك حتى

وإن أدى إلى مشقة، كما يخفف من وطأة ما تقدم ضبط الشافعي والأصحاب للقواعد الفقهية، والتي نجد فيها ما قد يكسر حدة بعض الأقوال أو الأوجه التي يستحيل فهمها وتطبيقها في الوقت الحاضر!

الثاني: مسائل اختلفت معطياتها الزمانية، بحيث كانت تجري وفق إطار زمني له معطياته الخاصة ثم تغيرت هذه المعطيات، ومن أمثلة ذلك المسائل التي كانت في الأصل مباحة أو مشروعة ثم منعها المتأخرون لفساد الزمان مثل كشف المرأة وجهها وكفيها إذ أصل المذهب الجواز لكن جمعًا من المتأخرين منعوه بحجة فساد الزمان.

ومن المسائل المركزية المعاصرة مسألة تكييف العملة الورقية، إذ يترتب على هذا التكييف أحكام كثيرة تمتد من الزكاة إلى أواخر أبواب الفقه، إذ المذهب أن الثمنية متحققة في الذهب والفضة دون غيرهما، ونصوا على أن الفلوس لا تنطبق عليها أحكام النقدين، فيأتي بعض المتأخرين فيقيس العملة الورقية على الفلوس، ويُعمل قاعدة المذهب في أصالة النقدين في الثمنية وبطلان ما عداهما، وهذا يعني عدم وجوب الزكاة فيها مطلقًا حتى لو كانت عروض تجارة، بل إن التعاملات المالية مطلقًا بها باطلة، فلا يصح أن تكون ثمنًا ولا مثمنًا، ولا أجرة ولا جعالة ولا رأس مال سلم، أو شركة أو مضاربة، ولا قيمًا للمتلفات ولا دية ولا أروشًا للجنايات ... إلخ، وهذا التخريج هو ما ذكره الشرواني في حاشيته على التحفة حيث قال: «يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية في المعاملات

كالنقود الثمنية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب؟ وحاصل الجواب أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها، ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة، فلا زكاة فيه، فإن من شروط المعقود عليه ثمنًا أو مثمنًا أن يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعًا بحيث يقابل بمتمول عرفًا في حال الاختيار، والورقة المذكورة ليست كذلك، فإن الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود، ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم أو مسح منها رقم لم يعامل بها، ولا تقابل بمال، نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها»[1].

وهذه الفتوى استبطنت ما ذكره أهل العلم في تكييف الفلوس، وهي عملة يسكها الأمراء، ويشتري بها الناس غالبًا محقرات المبيعات دون ما عظم خطره، علاوة على أن هذه العملة كانت مجالاً للتلاعب وسلب الناسِ أموالهم إذ يأتي أمير فيسك العملة ويسحب ثمنها من الناس ذهبًا أو فضة ليتعاملوا بها، وقد لا يلبث إلا قليلاً حتى يموت ويأتي آخر أو يستولي على ملكه غيرُه فيُلغي السكة الأولى ويسك أخرى، وهكذا في دوامة من الظلم مريعة، واشتهر هذا وانتشر في عصر المماليك وفي بلدان عدة.

فكانت العملات في هذا العصر ثلاثة أنواع: ذهب وفضة وفلوس، وكانت الفلوس عملة مساعدة، فقد يريد المرء شراء كمية يسيرة من الخضار مثلاً ويتعذر عليه قرض الدينار أو الدرهم، فيدفع فلوسًا؛ لأن

(١) حاشية الشرواني (٤/٢٣٨).

قرض النقدين واقتطاع جزء أو أجزاء منه ينقص قيمته، وينتج عن ذلك ما يسمى بالنقود المكسرة، وسببها ما تقدم، إذ يجتمع عند التاجر أو غيره كمية من القطع التي كان يأخذها في مقابل السلع رخيصة الثمن.

كما أن الفتوى السابقة استبطنت مذهب الشافعي في أن الثمنية علة قاصرة على النقدين، وهذا طبيعي في عهد الإمام إذ كان تعامل الناس قاصراً على النقدين، وتصور خلاف ذلك متعذر، فمن يتخيل في عصر الشافعي ومن تلاه والدراهم والدنانير هي العملة الوحيدة أن يأتي يوم يشتري الناس النقدين وما هو أعظم منهما بأوراق! لقد كان تصور هذا مستحيلاً عادة بل إنه لا يخطر على بالهم أصلاً.

إن هذه الفتوى تعني أموراً:

أولاً: سقوط فرض الزكاة، لأن جل ملك الناس الآن إنما هو من النقود الورقية، وقليل من يحتفظ بالذهب أو الفضة على أن الفضة نزل ثمنها جداً، فلم تعد -في الواقع- سلعة ذات بال، وهذا يفضي إلى ضعف دور الزكاة وأثرها النافع على الفرد والمجتمع، وهو تكريس لحالة الفقر وجشع أرباب الأموال، واستباحة للربا، وكل هذا باسم الشافعي!

ثانيـًا: حرمة إبرام عقود المعاوضات والمشاركات والتوثيقات إلا إذا كانت من النقدين.

ثالثـًا: إثم كل من يبرم هذه العقود، لأن الإقدام على العقود الباطلة حرام، وهل هو كبيرة أو صغيرة وجهان، المعتمد الثاني.

رابعـًا: بطلان عقود المعاوضات، ومشروعية عدم الالتزام بها.

خامسـًا: عدم جريان الربا في العملة الورقية؛ لأن العلة هي الثمنية القاصرة على الذهب والفضة، أي لا يصح قياس غيرهما عليهما.

إضافة إلى المفاسد العامة سواء على المستوى الاجتماعي أم الاقتصادي أم غيرهما، ولا إخال الشافعي لو عاش بيننا أن يرضى بالثمار المرة لهذا القول!

أما ما ذكره الشرواني من حجج، وهي انتفاء المنفعة المقصودة من العملة الورقية فبيِّن البطلان، ولا نحتاج في إثبات ذلك إلى برهان، فالواقع خير شاهد، فالعملة الورقية فيها منفعة معتد بها شرعـًا، وهي الثمنية، وتقابل بمتمول بل وبالنقد ذاته.

أما كون الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بحكم السلاطين فلا يلغي هذه المنفعة، خاصة وأن العملة الورقية اليوم ليست كحالها أيام الشرواني وما قبله، فاليوم يتعذر على السلطان إلغاؤها بلا تدابير اقتصادية كبيرة لما في ذلك من إضرار بالاقتصاد الوطني بل والسياسي ولربما الإقليمي، فالمسألة ليست بالهينة كما قد يتصور من لا خبرة له بالحالة الاقتصادية المعاصرة، وهذا هو شأن كثيرين ممن يقتصرون على قراءة كتب التراث والتبجح بأمثال التخريج الضعيف السابق دون محاولة ولو مقارِبة لفهم العصر ومتغيراته، وبعضهم قد يقرأ مثل هذه الأقوال فيطير بها فرحـًا دون اهتمام لتداعياتها على المسلم في حياته الدينية والمجتمعية والدولية، ولا مراعاة لمقاصد الدين وقواعد الفقه!

إذاً: ما هو تحقيق المذهب في هذه المسألة؟

للجواب على هذا السؤال ينبغي أن نعلم أولاً أن الإسلام بمذاهبه كافة هو الدين الصالح لكل زمان ومكان، وأما كل مذهب على حدة فيمضي معك إلى حد ما ثم يتعثر ويعجز عن المواصلة، وتجد الحل الناجع حينئذ في مذهب أو اجتهاد آخر قديم أو حديث وهكذا، نعم يمكن أن نُخَرِّج على المذهب ولكنه سيكون تخريجاً كسيحاً كما في التخريج السابق، ولذا نقول في هذه المسألة: إن من المتعذر أن نجعل مذهب الشافعي قائلاً بإلغاء ثمنية العملة الورقية مطلقاً أو إثباتها مطلقاً، لأن الشافعي لم يعايش معطيات الواقع الحالي، ولا كذلك أصحابه من بعده، فالشافعي لم يعرف العملة الورقية ورأى أن النقدين مغنيان عن أي شيء آخر بل لا يقوم غيرهما مقامهما، وهذا صحيح بالنظر إلى عصره، وعليه فليس للمذهب قول في هذه المسألة حتى وإن كان المنصوص ما تقدم، لأنه منصوص مقيد بعصر خاص، فالواقع من مكونات القول، ونحن هنا إما أن نتوقف مع المذهب ويصبح جزءاً من الماضي في هذه المسألة وكل ما يتفرع عنها وهو شطر كبير من الفقه كما تقدم، ونقلد مذهباً آخر أكثر استيعاباً لهذه المسألة، أو أن نعيد النظر، ونبحث في فروع المذهب لعلها تسعفنا بشيء مفيد للخروج من هذا المأزق، وإلا عدينا علة الثمنية لنصحح معاملات المسلمين، ونرفع المشقة عنهم خاصة وأن في قواعد الشافعي ما يشفع لنا في ذلك، كقواعد رفع المشقة، والتي منها: المشقة

تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، وتقدم أن بعض أصحاب الوجوه خالفوا منصوص الإمام في مسائل لما رأوها تخالف قواعده.

ومما قرروه أنه قد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفة المذهب كتوريث ذوي الأرحام والقول بالرد، فإن أصل المذهب عدم ذلك مطلقاً، ولكن أفتى المتأخرون بما تقدم نظراً لعدم انتظام بيت المال مع أن أصل المذهب عدم اعتبار هذه العلة؛ لأنه يرى عدم التوريث سواء انتظم بيت المال أم لا كما في البيان[1]، وإن نازع في هذا آخرون فقصروا قول الإمام على حالة انتظام بيت المال، والسبب في الخلاف عدم ورود هذا القيد في كلام الشافعي فرأى بعضهم التمسك بإطلاق النص كأبي حامد الإسفراييني، وذهب آخرون كالماوردي -وعزاه إلى الجمهور- إلى إعمال المعنى وقضوا بانعدام بيت المال حكماً عند فساده، وأن الضرورة تقضي بالرد وتوريث ذوي الأرحام في هذه الصورة[2]، ولعمر الله إن ما طرأ على عُملة الذهب أشد وأقوى ضرورة وأثراً مما يقتضي مخالفة أصل المذهب، وإذا كان بيت المال باقياً وإنما دخله الإشكال من حيث الانتظام فإن الذهب والفضة فسدتا عملة وتعذر التعامل بهما على هذا الأساس! وفي إنكار مالية النقود الورقية تعطيل لمصالح الناس، لأن انتفاء هذه المالية يقتضي حرمة التعامل بالنقود الورقية على أساس ثمنيتها، فلا يصح

(١). ينظر: البيان (١٣/٩)، تحرير الفتاوى (٣٧٩/٢)، تحفة المحتاج (٣٩١/٦)، نهاية المحتاج (١١/٦)، المغني (٦/٣).

(٢) ينظر: الحاوي (٧٨/٨، ١٨٣)، بحر المذهب (٥٠٦/٧).

التعامل المالي بها مطلقـًا، ويسقط فرض الزكاة عن الغالبية الساحقة من الناس، وهذا هو الفساد بعينه، وإلا فلا فساد ولا حرج في الدنيا، وقديمـًا رجح بعض الأصحاب مسائل جرى عليها العمل رغم مخالفتها للمذهب بحجة أن المذهب يقتضي فساد الكثير من مصالح الناس، ومن ذلك ما في المنهاج من منع تحمل الشهادة على المنتقبة بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر ثم قال: «والعمل على خلافه»[١]، وبه عمل الرملي وأقروه عليه في تزويج ابنته كما في قليوبي[٢]، وذكر بعضهم أن في العمل بالمذهب إبطالاً لكثير من الشهادات على النساء كما في شرح عماد الرضا، وإذا كان هذا مراعى في شريحة واحدة أفلا يراعى العمل فيما يعم، نعم قد يقال: إن عمل الرملي وغيره كان تقليداً للقائلين بالصحة، خاصة وأن قول النووي في المنهاج قد يوحي بموافقته[٣] أو ترجيحه، كما أفاده ابن حجر وغيره [٤] أو يدل على قوته، لأن العمل الخالي عن الدليل أو التعليل السليم ليس بحجة، وهذا صحيح، وإن جرى عليه جمع متقدمون كما في التحفة[٥]، ونقل القليوبي اعتماده عن بعض المتأخرين[٦]، بيد أن المراد هنا التنبيه إلى كونهم التفتوا إلى موافقة العمل رغم إمكانية تفادي البطلان المتوقع

(١) منهاج الطالبين (ص:٣٤٨).

(٢) ينظر: حاشية قليوبي (٣٢٩/٤).

(٣) ينظر: حاشية قليوبي (٣٢٩/٤).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢٩٩/٤)، الفوائد المكية (ص:١٤٤).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٢٦٢/١٠).

(٦) ينظر: حاشية قليوبي (٣٢٩/٤).

بامتثال المذهب، فكيف في واقعة ثمنية العملة الورقية التي يتعذر تفاديها أو أطر المجتمع الاقتصادي المحلي والدولي عليها!

وللأسف أننا سندخل الآن عصر النقود الرقمية -بل دخلناه- ولا زال بعضهم يراوح عند العلة القاصرة للذهب والفضة، ولا يقف الأمر هنا، ولعل هذا مثال أيضـًا للتلاعب والهوى الذي سيطر على بعض المعتمرين للعمائم ومدعي التمذهب، وهو أنهم لا يجرون ربا البيوع في العملة الورقية، ويجيزون ربا القروض بحجة عدم ماليتها، ثم يبيعون ويشترون ويستأجرون ويعقدون الصفقات ويقضون في الأروش والديات بهذه النقود في حين أن المذهب عدم ماليتها كما تقدم! وكان الأصل أن يكونوا صادقين مع ربهم ومع أنفسهم ومذهب الإمام الذي يتعصبون له بالحق والباطل وأن يلزموا نهجـًا واحداً، أما هذا التلاعب فشيء عجيب خارج عن التقوى والزهد والفقه والموضوعية! ولذا فإن مثل هذا الصنف حتى وإن تبوّؤوا مناصب علمية فليسوا بذاك المستوى مذهبيـًا، ولا يمكن التعويل عليهم في تجديد المذهب أو الخروج من المأزق الذي تعيشه الأمة المسلمة اليوم، والتي يمثل التعصب المذهبي والتقليد الأعمى لمتأخري عصور الانحطاط مشكلة كبرى تحتاج إلى حلول ناجعة ومواقف صارمة، وإذا كان التجديد في الإسلام ميزة وواقعـًا ومطلوبـًا شرعـًا فالمذاهب الفقهية المنضوية تحته كذلك ومن باب أولى.

ولكن لن يتم هذا إلا بأئمة كبار محققين، يدركون دقائق المذهب، وعندهم اطلاع واسع على كتب المتقدمين وبالأخص إمام المذهب، ومعرفة جيدة بمعطيات الواقع.

نعم لقد كان في عصور الانحطاط علماء كبار لكن بسبب البيئة والخوف من مخالفة العامة أحجموا أو خفتت أصواتهم عن إنكار البدع لما ينتج عن ذلك من نبذ وهجر وعقوبات وفوات مصالح دنيوية على أن بعضهم لم يكن يرى في مسلكه هذا شيئاً يستحق الإنكار، وعلى كل حال فإن من الضروري مراجعة المذهب لينتعش من جديد، وليقدم الحلول الناجعة للكثير من المشكلات المعاصرة التي يضخها الواقع كل يوم!

المنفذ الثاني

المذهب والتصوف

الفرع الأول: طريقان لا يلتقيان

لقد ضرب التصوف -بصورته البدعية المتأخرة، لا بمعنى الزهد والسلوك المنضبط بالسنة- بأطنابه في أصقاع بلاد الإسلام بوصفه لونـًا من ألوان الركود الديني، والركون البدعي، ومظهراً من مظاهر التقهقر الحضاري للمسلمين، فهو -إذن- ليس ظاهرة خاصة بالمذهب الشافعي كما يتوهم بعضهم لكونه عاش في بيئة تقلد المذهب!

إن التصوف لم يُعرف بالصورة التي هو عليها الآن إلا متأخراً عن الإمام الشافعي وتلاميذه وردحـًا من عصر أصحاب الوجوه، وفي هذه المرحلة لم يكن أحد يتبع هذا المنهج بل على العكس كان كثيرون من فقهاء المذهب وغيرهم يشنعون على من يُحكى عنه شيء من بدع الصوفية والتي كانت في بداياتها، ولم يكن الفقهاء يلقون لهم بالاً البتة، وشتان بين الزهد والتصوف، فالزهد سلوك مارسه الصحابة والتابعون ومن بعدهم، أما التصوف فمزيج من البدع والسلوكيات غير المشروعة والتصورات الوافدة التي لا وزن لها شرعـًا، ولهذا قال الشافعي واصفـًا لخصال الصوفي: «لا يكون الصوفي صوفيـًا حتى يكون فيه خصال أربع: كسول، أكول، نئوم، كثير الفضول»[1]، وما قاله الشافعي هنا عربي مبين لا يحتاج إلى ترجمة، ولذا فإن تأويل البيهقي له بأنه «أراد به ذمَّ من يكون منهم بهذه

(١) مناقب الشافعي (٢/٢٠٧).

الصفة» مردود، وقال الإمام أيضـًا مصوراً حال هذه البدعة البائس: «لو أن رجلاً تصوف من أول النهار لم يأت عليه الظهر إلا وجدته أحمق»[1]، والشافعي لم يقل هذا من فراغ أو عن مشاهدات معدودة أو محدودة لأنه أعقل من أن يعم بهذا الحكم الشديد طائفة واسعة لم يخبرها، وهذا ما حصل، ففي المناقب للبيهقي مسنداً أن الشافعي قال: «صحبت الصوفية عشر سنين ما استفدت منهم إلا هذين الحرفين: الوقت سيف، ومن العصمة أن لا تقدر»[2]، وهذه المدة كافية جداً للحكم على هذه الفئة، وقد تأول البيهقي هذا النقل ببلاغ لا زمام له ولا خطام، فقال: «وبلغني أنه رأى مِنْ بعض مَنْ تسمّى باسم الصّوفية ما كَرِه، فخرج قوله في ذمّ أمثاله»[3]، وهل الشافعي ضعيف الفهم حتى يعمم حكمه ويذكر معاشرته لهم عشر سنين، ثم لا يذكر من فوائدهم إلا ما ذكره! إن هذا التأويل الذي يصب في مصلحة هذه الطائفة والتي انكشف لاحقـًا زيف كثير من دعاواها يعود بالنقص على إمام المذهب ونباهته!

لقد عانى الشافعي من هذه الطائفة معاناة شديدة ومن ذلك أن أحدهم كان يسمي الشافعي البطَّال، أي الفارغ، الذي لا عمل له وكأنه ونحلته فتحوا الدنيا وعمروا الأرض علمـًا وعملاً، فكان هذا المتصوف إذا تحدث عن الشافعي يقول: هذا البطال وهذا البطال، فلما كان ذات يوم

(١) مناقب الشافعي (٢/٢٠٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (٢/٢٠٧).

عمد الصوفي إلى شاربه فوضع فيه قَذَراً! ثم جاء إلى حلقة الشافعي، فلما شمّ الشافعي الرائحة أنكر، فقال: فتشوا نعالكم، فقالوا: ما نرى شيئاً يا أبا عبد الله. قال: فيشمّ بعضكم بعضاً، فوجدوا ذلك الرجل، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا. فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: رأيت تجبرك فأردت أن أتواضع لله. قال: خذوه فاذهبوا به إلى «عبد الواحد» - وكان على الشرطة - فقولوا له: يقول لك أبو عبد الله: اعتقل هذا إلى أن ينصرف. قال: فلما خرج الشافعي دخل عليه فدعا به فضربه ثلاثين دِرَّة أو أربعين دِرَّة، فقال: هذا بما تخطّيت المسجد بالقَذَر، وصلّيت على غير الطهارة»[1]، يا إمام، كيف بك لو رأيت بعض المعتزين إليك يدفنون موتاهم في المساجد ويطوفون حولهم ويستغيثون بهم؟!

ولأن الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة هو أصل دعوى التصوف أسند البيهقي في المناقب عن الإمام قوله: «ما رأيت صوفياً قط إلا مسلم الخواص»[2]، على أنه لا يبعد تحريف هذا النقل لأنه روي بلفظ آخر، وهو: «ما رأيت فيهم- أي الصوفية- عاقلاً إلا مسلم الخواص»[3]، وهذه العبارة أوفق وأليق بعبارات الشافعي السابقة الثابتة عنه، ومعلوم أن الخواص وأمثاله لم يتلوثوا ببدع الشراذم اللاحقين ونابتة المتأخرين ممن اكتفوا بالاسم عن المعنى، وبالرسم عن الحقيقة بل تنافسوا في الاستكثار

(١) المرجع السابق (٢/٢٠٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٠٧).

(٣) تلبيس إبليس (ص:٣٢٧).

من البدع، والمزايدة في الطقوس المخترعة، والوظائف المبتدعة، ولم يقف الأمر عند هذا بل تجرؤوا على مقام الربوبية والألوهية، والعياذ بالله!

ثم إن من الخطأ المنهجي الاقتصار على بعض النقول الموهمة وإغفال المعارض لها كثرة وصراحة وصحة ثم الإعراض عن كلام الأئمة الكبار من مشايخ الشافعي وتلاميذه ومن هم في طبقته عن هذه الفئة، فالشافعي كان أحد أصوات أهل العلم في ذلك العصر الذين شنعوا على التصوف وبدعوه وذموه، وسخروا منه، ويمكن مراجعة كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي (الأشعري) لتجد النقول الوفيرة المؤيدة لكلام الشافعي وليس لشذوذات الفهم والتأويلات المتمحلة!

ومع هذا نقول: لو كان المراد بالتصوف الزهد في الدنيا والإقبال على الله مع الالتزام بالسنة فهذا إما واجب أو مندوب، وهذا كان غالب حال أعلام الزهاد في عهد الشافعي ومن تلاه لكن كان ثمة طائفة تمثل بدايات التصوف البدعي إضافة إلى أن الانحراف قد يبدأ بسيطا أول الأمر أو مع أول جيل ثم ما يلبث أن يزيد مع الزمن، فالبدعة تبدأ شرارة ثم يزيدها الأتباع نفخـًا وإيقاداً حتى تغدو ناراً تضطرم، ولربما أحرقت الأخضر واليابس! فمن يُثني عليهم إنما أثنى على أول جيل لغلبة التزام السنة عليهم أو خص ثناءه بأعيان عُرف عنهم ذلك كما وقع للشافعي مع الخواص، ومن ذمَّهم إنما أراد الذين شطوا عن الطريق، وفارقوا جماعة المسلمين ثم تقووا بالسلاطين، وإذا بهم يكدحون من أجل ألا يُعبد الله وحده في الأرض! وفي كثير منهم بهتان عجيب، وقد تجد منهم مَن يقرأ هذه السطور

ويقول: انظر إليه.. إنه يكفرنا! فهذا حاله حال من تشير له إلى القمر فينظر إلى أصبعك، وعوضـًا عن أن يكون هذا دافعـًا له للبحث عن الحق وتوخي السنة، وترك الابتداع والدعاوى الزائفة ومحاسبة النفس بات يرفع عقيرته بالمشاغبة والمغالطة والتدليس والتزيي والكذب على الأولين والآخرين ثم يختم تلبيسه بتكفيرك صراحة وبلا مواربة!

لقد تسرب هذا الفكر الدخيل إلى بعض المتفقهة من المذاهب الأربعة في أواخر القرن الخامس إلا أنه كان ضعيفـًا لم يتبوأ بعد مكانـًا في الساحة الفقهية والعلمية عمومـًا ولم يصبح ظاهرة مقلقة ثم أخذ يتمدد ويتسع مع الزمن، وأسهم بعض المتفقهة بشكل كبير وفعال في انتشاره حتى وصل إلى بلاط بعض السلاطين وتقوى بهم على فقهاء الإسلام وعامة الناس، وشاع بين أتباع المذاهب الأربعة، وإن كان الحنابلة بدرجة أقل من الجميع، فهذه البدعة لا تقتصر على المذهب بل شملت المذاهب جميعها بل يمكن القول: إن بعض الفرق الصوفية المنتسبة للحنفية والمالكية اشتملت على بدع كفرية، وطقوس عبادية وثنية، وقد يكون السبب في ذلك بعدها عن مركز العالم الإسلامي، لأن الأحناف غلبوا على بلاد العجم في المشرق، والمالكية انتشروا في المغرب مما أفسح المجال لنمو الخرافات والبدع الشاطحة والتي تكاد أن تصبح بعض الطرق الصوفية بسبب ما فيها من بدع أديانـًا قائمة بذاتها.

وهذا بخلاف الشافعية الذين كان أكثر حضورهم في قلب العالم الإسلامي إلى ما قبل قرون قليلة ثم انتشر في جنوب شرق آسيا.

بل لقد كان الشافعية أكثر المذاهب انتقاداً للتصوف الدخيل بعد أن غزا هذا الفكر مذهبي الحنفية والمالكية، وإلا فقد كان للمالكية صولات وجولات في نبز هذا الفكر والحط عليه والتشهير به، ونبذه، وتحقير مصنفاته، بل لقد وصل ببعضهم الحال إلى حرق كتب الغزالي رغم ما فيها من علم غزير لكن لأنهم رأوا فيها شيئاً من الكلام البدعي، وبالأخص في أواخره والذي لا يبعد أن يكون بعضه مدسوساً عليه، ورغم اشتهار فقهاء المالكية بصد البدع وردها إلا أنه سرعان ما غزتهم طوائف التصوف.

لقد كان فقهاء الشافعية من أشد أهل العلم محاربة لخرافات الصوفية وخاصة أصحاب ابن عربي، ومن هؤلاء الأفذاذ: إبراهيم البقاعي (ت:٨٨٥هـ)، والعلامة عمر بن رسلان البلقيني (ت:٨٠٥هـ)، وعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، وللحافظ السخاوي (ت:٩٠٢هـ) كتاب «القول المنبي عن ترجمة ابن عربي» وغيرهم كثير.

وفي اليمن نهض الكثير من الفقهاء بالرد على هذا التوجه البدعي فألف الفقيه محمد بن موسى الذوالي (ت:٧٩٠هـ) كتاب: «نصيحة المتكلفين»، وهو في الرد على الصوفية، وبيان تكلفهم في أمور العبادة، وكان هذا الكتاب فاتحة ردود عديدة وضعها بعده مجموعة من العلماء الشافعية، فجاء بعده العلامة أحمد بن أبي بكر الناشري (ت:٨١٥هـ) فكتب كتاباً بعنوان: «بيان فساد مذهب ابن عربي»، ثم تلاه أبو بكر بن محمد الخياط (ت:٨١١هـ)، وقد اشتهر كتابه في الرد على الصوفية فأقامهم وأقعدهم، ثم جاء الفقيه محمد بن علي نور الدين الموزعي

(ت:٨٢٥هـ) وله في الرد عليهم كتاب: «كشف الظلمة عن هذه الأمة»، وقد آذوه أشد الإيذاء، ثم كان ظهور ابن المقري واشتهار أمره في مقالته بتكفير الصوفية من أتباع ابن عربي، حتى كادت هذه الناحية أن تطغى على شخصية ابن المقري الفقيه الأديب فلا أحد يذكره إلا برده على الصوفية ومع أنه ترك في نقد هذه الطائفة مؤلفـًا مستقلاً بعنوان «الرد على الطائفة الصوفية الغوية» إلا أن هذا الكتاب لا يكاد يُعرف بجانب قصائده السائرة في تكفير الصوفية التي حفل بها ديوانه، كما أنه في كتابه روض الطالب وهو اختصار للروضة ويعد من أجود كتب الفقه الإسلامي عامة والشافعي خاصة صرح في كتاب الردة منه بتكفير طائفة ابن عربي.

كما ألف العلامة الحسين بن عبد الرحمن الأهدل كتاب «كشف الغطا» منتقداً الصوفية بعد أن درس أقوالهم وأحوالهم حيث قال: «لم أزل في شبيبتي وشيبتي أتصفح مذهبهم من كتبهم وكتب أهل السنة حتى أطلعني الله على حقيقة مذهبهم وأنه أخبث النحل وأكفر الملل»[1] ويعني مذهب ابن عربي.

وبهذا يتبين خطأ الربط بين التصوف والمذهب، وأنه محاولة من المتصوفة للاستحواذ على المذهب في حين أن فقهاءه المؤسسين الأوائل لم يكونوا على هذا النهج، ومن يطالع كتب التراجم لا يجد خرافات التصوف إلا عند المتأخرين أما المتقدمون فلا يجد عندهم إلا الفوائد والعلم والعبادة، والسنة غالبـًا.

(١) الصوفية والفقهاء في اليمن (ص:١٠٠).

إن مشكلة البدعة علاوة على كونها كارثة في الدين هي أيضاً كارثة في التفكير، وتعجب أن تجد من يكون مبرزاً في علم ثم يعجز عن سبر البدعة الغارق فيها، فيسلم بها برضا تام، والسبب في هذا أنه أخرج بدعته عن حيز الفحص والتمحيص، ورفعها على مستوى النقد، ولذا تجد الهندوسي المتخصص في الفيزياء الحيوية يصل إلى معبودته البقرة ويتضمخ ببولها ونجاستها، وفي دائرة الإسلام تجد أحدهم يدرس المتون الفقهية والأصولية والمنطقية وضوابط الاستدلال ثم يحتج لبدعته بما يُضحك الثكلى! ومن هذا الباب انتقد ابن الجوزي كتاب الإحياء بأن الغزالي خرج فيه عن قانون الفقه[1].

وختاماً: نصيحة لطالب العلم عموماً، والفقه الشافعي خصوصاً أن يحذروا من دعاة البدع، فإنهم قد يتخذون المذهب أو الزهد قنطرة للتخريف، وتقدم كيف أن ابن التركماني وفد إلى زبيد وأثر على جمع منهم ثم انقلبوا على علمائها بمن فيهم ابن المقري فآذوه، ولم يكن ابن التركماني أولهم ولن يكون آخرهم، فنظراً لبعد ديار اليمن وبقاء معظمها على نقاء السنة ووفرة السكان وكثرتهم وفد إليها كثيرون بغية نشر طرقهم الصوفية، وقد حفل كتاب النفس اليماني للأهدل بذكر مجاميع تكررت زياراتها لصنعاء وتهامة، وكان بعضهم يقيم حفلات ذكر على طريقته ويشاركه بعض العوام وبعض طلاب العلم المبتدئين فرحاً بضيفهم وإكراما له، وغفلة عن إكرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ سنته

(١) ينظر: تلبيس إبليس (ص:١٤٩).

واتباعها، وأذكر أنه قبل قرابة عشرين عاماً أي في أوائل القرن الحادي والعشرين أو قبله بقليل وفد إلى صنعاء أحد العراقيين من مبشري الطريقة النقشبندية بغية نشر طريقته، واستعان ببعضهم ليجمعوا له بعض طلبة العلم ممن يمكن التأثير عليهم، فعقد لهم جلسات ذكر تُطفأ فيها الأنوار وتقام طقوس لا علاقة لها بالسنة ولا بالمجتمع ولا بالمذهب الفقهي، ولما لم يجد تجاوباً عاد أدراجه، ولا يفهم من كلامي هذا الانتقاص من قدر كل من انتسب إلى التصوف، فقد يكون بعضهم صالحاً في نفسه ولكن لبَّس عليه الشيطان وحسب أنه على شيء، وقد يكون له من العبادة وقصد الخير ونفع الناس ما يمحو الله به خطاياه، وما يجعل له به قبولاً بين بعض الفئات، لكن المنهجية تقتضي التنبيه على هذا الزلل حتى وإن وقع من أكثر عباد الله صلاحاً فكيف بغيرهم؟! والحق يقتضي أيضاً بيان موقف الشافعي إمام المذهب من منهج التصوف، ومن تمعن وطلب الحق عرف أنهما طريقان لا يلتقيان!

الفرع الثاني
ثلاثية متناقضة

ثمة ثلاثية متناقضة يتعذر اجتماعها في شخص واحد، إذ لكل منها منهجها وطريقة تفكيرها وقواعدها الخاصة، وهي: علم الكلام والتصوف والفقه، ولذا كان ثمة نزاع كبير على مدى قرون بين هذه المناهج الثلاثة، وهو نزاع بين حق وباطل، سنة وبدعة، وتقدم موقف الشافعي من هذين المنهجين الدخيلين علماً أنهما في عصره كانا لا يزالان في أوائلهما، ولم يدخلهما الكثير من الدخل كما حصل لاحقاً، وفيما يلي بيان هذا التناقض من خلال موقفهم من مرجعيتين، وهما: النص والعقل:

أولاً: مرجعية النص:

يذهب الفقهاء وكذلك المحدثون إلى حجية القرآن والسنة، ولا يؤْثر عن أحدهم التفريق بين العلميات والعمليات بحيث يشترط التواتر للأولى دون الثانية، أو الدلالة القطعية اللفظية والنقلية للأولى دون الثانية، وهذا المعنى متقرر في نصوص أئمة الشافعية الفقهاء والمحدثين، ومن هذه النصوص:

- قال ابن خزيمة: «لأنَّا لا نصف معبودنا إلا بما وصف به نفسه، إما في كتاب الله، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه»[1].

(١) التوحيد (١/١٣٦).

- وقال محمد بن نصر المروزي (ت:٢٩٤هـ): «ثم السنة التي اجتمعوا أنها واجبة تتصرف على وجهين: أحدهما عمل، والآخر إيمان»[١] أي اعتقاد.

في حين يتبنى علماء الكلام شروطًا مشددة خاصة، أما الصوفية فاتجهوا بعيداً صوب المكاشفات والرؤى والمنامات، حتى إنهم في اعتمادهم للسنة أحالوا تصحيحها على هذه المرجعية الدخيلة، وهذا شيء معلوم لا يحتاج إلى تمثيل.

ثانيًا: مرجعية العقل:

يعظِّم المتكلمون العقل تعظيمًا كبيراً، ويجعلونه الحاكم على القرآن وصحيح السنة في العلميات خاصة، مع أن الأصل أن تكون هي الأدنى للتسليم؛ لأن قضاياها غيبية يقصر العقل البشري عن إدراكها، في حين عمل الفقهاء العكس، فأعملوا العقل في العمليات وسلَّموا في العلميات، وهذا هو الموقف السليم، والمتواءم مع بداهة العقول.

وهذا الموقف من المتكلمين سواء المعتزلة أم من استعار منهم بعض أصولهم كالكلابية وورثتهم الأشعرية انتقدهم عليه أئمة الشافعية كأبي المظفر السمعاني، وجعل هذا الأصل (العقل) هو الفصل ما بين أهل السنة والمبتدعة فقال: «واعلم أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل، فإنهم أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتِّباع والمأثور تبعًا للمعقول، وأما أهل السنة قالوا: الأصل الاتباع، والعقول تبع»[٢].

(١) كتاب السنة (ص:٣٥)، الفقرة (١١٤).

(٢) صون المنطق (ص:١٨٢).

ويكشف هذا بجلاء تعاطي الفريقين لمسألة السببية، والتي من مصاديقها العليَّة، ففي حين كان الأصل أن يكون المتكلمون أكثر إعمالاً للعقل واحترامـًا له في محال ترتيب الحكم على سببه، والقول بالتعليل، إذا بهم يتنكرون لهذا القانون، والعجيب أنهم ينتقدون الظاهرية وابن حزم على وجه الخصوص لإنكارهم القياس القائم على القول بالعلة، مع أن موقف الظاهرية متوافق تمامـًا مع مذهب إنكار السببية، فكان حريًّا بالمتكلمين أن يعتقدوا هذا القول أو على الأقل لا يتخذوا إنكار الظاهرية للقياس سُبَّة وعيبـًا، ولا يشفع لهم التفريق بين الحكمة والغرض أو القول بالأمارة أو غير ذلك من الكلام الذي حاولوا به التوفيق بين موقفهم العقدي ومذهبهم الفقهي والأصولي[1].

أما الصوفية فأبعد الناس عن إعمال العقل، بل قد يعتبرونه طاغوتـًا، ولذا تجد عندهم من التخريفات ما لا يقبله عقل طفل، وتجد الرجل الطويل العريض يؤمن ويصدق بها ويسعى جاهداً في نشرها، لكنه في الوقت ذاته يرفض صحيح السنة في قضايا غيبية يمكن تعقلها وفهمها!

لقد كان من المتعذر أن تجتمع هذه المناهج الثلاثة في طائفة واحدة، ولكن حدث ما يشبه التصالح والتلفيق بينها على مدى قرون ابتداء من الغزالي لكن ما لبث الحال أن توارى المنهج الأشعري والفقهي لصالح المنهج الصوفي! حيث أصبح التصوف يمثل توجهًا أكثر قبولًا في الأوساط العامة، بينما تم تهميش الفقه والكلام في بعض الأحيان.

(١) ينظر: الأرواح النوافخ (ص:١٩٧).

هذا التراجع عن الفقه في بعض العصور أدى إلى فقدان كثير من القيم الأساسية التي كانت تسهم في تشكيل الهوية الإسلامية.

إن فهم هذه الثلاثية المتناقضة ومعالجة نقاط التباين بينها يشكل ضرورة لفهم الفقه الإسلامي في العصور المتأخرة كما ينبغي التفاعل مع هذه المناهج بفهم نقدي لنتمكن من إدراك مكامن الخطأ والصواب، واستنباط حلول تعزز من وحدة الأمة الإسلامية، وتعيد لها مكانتها في عصرنا الحالي.

الفرع الثالث
التبديع حكم شرعي

قرأت لأحدهم قبل زمن على بعض مواقع التواصل -وهو ممن ينسب نفسه إلى العلم- انتقاده لآخرين في وصفهم لبعض الأفعال التي يمارسها بالبدعة رغم أنها قول مذهب فقهي معتبر، والحق أنه لا يخلو مذهب من أن يشتمل على مسائل يصفها غيره بالبدعة يستوي في هذا المذاهب الأربعة وغيرها، وهذا ليس معيباً، إنما المعيب أن يتبنى مذهب ما أصلاً كلياً بدعياً يفارق به جماعة المسلمين أو أن تكثر بدعه الجزئية حتى تغدو بمثابة أصل كلي كما نص على هاتين الصورتين الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، ومن يفتش كتب الفقه يجد الكثير من المسائل التي يختلف فيها أهل العلم بين الحكم بالمشروعية أو بالبدعية، فمثلاً نص المالكية على أن التلفظ بالنية عند تكبيرة الإحرام بدعة، والشافعية على استحبابه قبيل التكبير، وذهب مالك إلى بدعية اجتماع الناس على قراءة القرآن وخالفه الجمهور، وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى بدعية إشعار الهدي خلافاً لجماهير أهل العلم، ويرى الجمهور أن طلاق الثلاث دفعة واحدة بدعة في حين لم يره الشافعي كذلك، وذهب النخعي وبعض الحنفية وآخرون إلى بدعية الجهر بالبسملة في الصلاة وخالفهم الشافعي وقال بسنيته، وذهب المالكية ومن وافقهم إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة!

بل إن هذا الخلاف يقع في المذهب الواحد، فمثلاً ذهب مالك إلى بدعية قول المُضحي عند التذكية: اللهم هذا منك وإليك، وخالفه متأخرو أصحابه، واعتمد النووي بدعية مسح الرقبة في الوضوء وخالفه بعض المتأخرين عملاً بحديث شديد الضعف، وقل نحو هذا في حديث دعاء أعضاء الوضوء حيث حذفه النووي عند اختصاره لمحرر الرافعي، وقال: «وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له»، فجاء بعض الشراح المتأخرين واعتمدوا استحبابه! وذهب السبكي إلى أن الخطبة بمكة على منبر بدعة، وأن السنة أن تكون على الباب وخالفه آخرون... إلخ، ولم يقل أحد إن ما ذهب إليه أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو السبكي تنطع أو ابتداع!

إذاً: لا إشكال في أن يختلف أهل العلم في بدعية فعل أو قول ما، وهذا يقودنا إلى مسألة أخرى مهمة وهي أن الحكم بالبدعية دون تقييد باللغة أو الحُسن هو حكم بعدم المشروعية سواء على سبيل الكراهة أم الحرمة، فهي -إذن- حكم تكليفي، والفارق بينها وبين مصطلحي الكراهة والحرمة أنها ذات بُعد تعبدي، فلا يوصف بها مثلاً عقد مالي أو نحوه إلا على سبيل التوسع أو تبعاً للمعنى اللغوي.

أخيراً: لا تشفع وسائل التواصل للكاتب فيما يدونه مما يخطر على ذهنه دون تمحيص أو ما يذكره من معلومات مرسلة على عواهنها تبعاً لموقف متشنج من طائفة أو أفراد، فالعلمية والتأني في الكتابة هي شأن طالب العلم الباحث عن الحق والحريص على إفادة نفسه وإخوانه،

والمرء بأصغريه، وقديمـًا قال أحدهم: تكلم حتى أراك، وقال سبحانه قبل ذلك: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ١٨﴾ [ق]!

المنفذ الثالث

ارتباط زائف

الفرع الأول: دعوى قديمة جديدة:

قد يظن بعضهم أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين المذهب الشافعي والعقيدة الأشعرية، وقد حاول تاج الدين السبكي ترسيخ هذا الظن والتأكيد عليه والمبالغة في تقريره، حيث قال: «وهؤلاء الحنفيّة والشافعيّة والمالكية وفضلاء الحنابلة -ولله الحمد- في العقائد يدٌ واحدة كلهم على رأي أهل السنَّة والجماعة، يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنّة أبي الحسن الأشعري رحمه الله، لا يحيد عنها إلَّا رَعَاع من الحنفية والشافعية، لحقوا بأهل الاعتزال، ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبرَّأ الله المالكية فلم نرَ مالكيًّا إلَّا أشعريًا عقيدة»[1].

ويلاحظ أن هذا النص قد اشتمل على جملة دعاوى، منها أن جميع الشافعية أشاعرة إلا من لحق بالمعتزلة، وأن رعاعاً من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، ويعني به إثبات الأسماء والصفات بما فيها العلو، إذ لا يُعلم أن أحداً من أئمة الشافعية وعلمائها شبه الله بخلقه كما هو شأن متقدمي الرافضة، فلم يبق إلا أنه يعني الإثبات على أن هذا المصطلح دارج عندهم إلى اليوم في نقدهم لأهل الأثر، وهذا الوصف استعاروه من المعتزلة الذين يطلقونه على المثبتة أيضاً بمن فيهم الأشاعرة، لأنهم يثبتون بعض الصفات كما هو معلوم سواء كانت سبعاً أم ثمانياً،

(١) معيد النعم (ص:٦٢).

ووصفوهم أيضـًا بالمجبرة لقولهم بالكسب بالمعنى الذي اخترعوه، أي أن ما يرمي بها الأشاعرة الأثرية من ألقاب هي ذاتها ما يلقبهم بها المعتزلة! وبهذا يتبين أن مجرد التلقيب وإطلاق الأوصاف المنفرة لا يعجز عنه أحد، والعبرة في سوق العلم والنقد بقوة الحجة، وبيان المحجة، وسيتبين مما يأتي أن ما تقدم دعوى لا يسندها الاستقراء التاريخي!

نقض الدعوى:

إن هذه الدعوى العريضة التي تعوَّد عليها علماء التقليد يمكن أن تصدق على المتأخرين لكنهم جميعا مقلدون، والمقلد لا عبرة بقوله في سنن الوضوء فكيف بقضايا الإيمان؟!، ولذا كان التكثر من أسمائهم ضربـًا من التزييف والاستغفال، فمن المقرر أنه لو اتفقت كلمة المقلدين على شيء لم يكن هذا دليلاً على صحته أو ترجيحه، لأن العبرة بأئمة المذهب المتقدمين، وبأهل العلم المجتهدين، ولذا كان لابد من وضع هذه الدعوى تحت مجهر النقد والتمحيص، واستقراء تاريخ المذهب بحثـًا عن الحق وانتصاراً له، وتحققـًا بمبدأ النزاهة العلمية، والعزوف عن الكسل المعرفي في هذا المجال والاقتصار على تصديق ما يقال أو سوابق الأفكار أو الثقة العمياء فيمن لا يتورع عن البتر والتشويه على أنه قد يكون مغرراً به كحال مَن يقلده، قال جابر رضي الله عنه: «ينبغي للمؤمن أن يعرف علمه على هدى أو على ضلالة»[1]، وفيما يلي بيان موجز لخطأ هذه الدعوى، ولنبدأ أولاً بإمام المذهب ثم بأتباعه.

(١) الحجة لأبي الفتح المقدسي (٢/ ٤١).

أولاً: الإمام الشافعي:

رغم قلة النصوص العقدية المأثورة عن الشافعي، والتي يعتورها إشكالات نقلية، فبعضها نُقل بلا إسناد، وبعضها الآخر محل شك، سواء من حيث النظر إلى أسانيدها أو اشتمالها على ألفاظ وتراكيب يبعد صدورها من مثل الشافعي، ولغته بل ولغة عصره، ومع هذا نقلها بعض الأشاعرة في كتبهم رغم أنها لا توافق معتقدهم، ولذا أجروا عليها مبضع التأويل والفهم الدخيل، ولكن بحمد الله أن المنقول عن الإمام كاف في إيضاح مذهبه العقدي، والذي يوافق فيه سلفه من الصحابة والتابعين والأئمة إذا ما فهم على وجهه وفي ضوء نصوص أئمة السلف عمومـًا وتلاميذ مدرسته لاحقـًا، ويكفي هنا أن أسوق هذين النصين الجامعين:

- قال رضي الله عنه مجيبـًا سائلاً عن الاستواء: «آمنت بلا تشبيه، وصدقت بلا تمثيل، واتهمت نفسي في الإدراك، وأمسكت عن الخوض فيه كل الإمساك»[1].

هذا النص يقرر الإيمان بالصفات كما ورد في النصوص بلا تشبيه ولا تمثيل، والإيمان بها ينافي تعطيلها، أما حمل النص على التفويض فبعيد جداً، بل إنه رد صريح على المؤولة ومفلسفي العقيدة خاصة عندما أعلن إمساكه عن الخوض في الإدراك المتعلق بالكيفية والحقيقة، لكنهم لما ظنوا أن التأويل وما يتبعه خوضـًا وجعلوا مقابله تفويض المعنى حملوا كلام الشافعي على ما زعموه تفويضـًا، وهو استنطاق بائس لنص الإمام،

(١) دفع شبه من شبه وتمرد (ص:١٨).

لأن هذا النص هو بذاته معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى]، أي الإيمان بما ورد في النص دون الخوض في المعاني الباطلة أو التكييفات القاصرة، والتي تشبه الله بخلقه كما فعل أوائل الرافضة، وهذه العبارة أيضـًا هي معنى قول تلميذه أحمد: «استوى كما ذكر لا كما يخطر للبشر»[1]، ويؤيد هذا النص اللاحق.

- قال رضي الله عنه: «لله أسماء، وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه صلى الله عليه وسلم- أمته لا يسع أحداً قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القول بها... ونثبت هذه الصفات، وننفي عنها التشبيه كما نفاه عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى]»[2].

وهذا النص واضح في قضيتين: إثبات الصفات على الوجه اللائق بالله، والثانية مرجعية السنة في قضايا الإيمان إذا صح سندها دون اشتراط التواتر وموافقة العقل.

ثانياً: طبقات علماء المذهب:

جاء بعد الشافعي تلاميذه وهم الطبقة الأولى من طبقات علماء المذهب، أمثال أحمد وهو تلميذه في مذهبه القديم والمزني والبويطي وهما تلميذاه في الجديد، وهؤلاء لهم مصنفات ومواقف ونصوص منقولة في بيان عقيدة السلف، جلية في مسائل الإيمان والأسماء والصفات والقدر

(١) أقاويل الثقات للكرمي (ص:١٢١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٧٠) ط. دار الحديث، وأسنده ابن قدامة في ذم التأويل (ص:٢٣).

وغير ذلك، وللمزني رسالة في الاعتقاد باسم: (شرح السنة)، ولي عليها شرح صوتي مختصر منشور على اليوتيوب، وفيها يقرر أن الإيمان قول وعمل، وألا عمل إلا بإيمان، وأن كلام الله غير مخلوق، ويثبت العلو لله إلى غير ذلك من المباحث التي يستاء منها الأشعرية، وهي بلا ريب عقيدة الشافعي.

إن المتأمل لتلك النصوص يراها ترد بجلاء تعسفات حمْلِها على التفويض الذي ينزه العاقل كلامه عنه، ولذا فإن محاولة الالتفاف هذه سواء على نصوص الإمام أم غيره هي محاولة فاشلة، لأن نصوص الإمام ومن تبعه صريحة في رد مذهبي التأويل والتفويض، ومع هذا فإن الأمر لا يقتصر على نصوص الإمام فثمة طبقات من أهل العلم كانوا على منهج الإمام وطريقته فإذا حاول بعض المتأخرين تبعا لمن سبقهم واستجابة لداعية المذهب أن يلتف على نصوص إمامه فإن ثمة لفيفًا من الأمة يصرحون بما يرد هذه التأويلات البعيدة، بل إنهم بعد أن ظهر الأشعري ردوا عليه وزيفوا مذهبه، نعم ستقول: إنهم مجرد رعاع كما وصفهم السبكي! وأقول لك: ستتفاجأ عندما تعلم أن هؤلاء الرعاع هم من تقدم ذكرهم إضافة إلى من يلي:

١- عبد الله بن الزبير الحميدي (ت:٢١٩هـ)، وهو من تلاميذ الشافعي، وممن لازمه[١]، وله عقيدة مطبوعة في أواخر مسنده صرح فيها بأن القرآن غير مخلوق، وهذه القضية ابتلي بها أحمد والبويطي، والنزاع

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٦٦).

كان في وصف القرآن المقروء بأنه مخلوق أو لا، وليس فيما قرره ابن كلاب ثم الأشعرية لاحقًا وأسموه بالكلام النفسي ثم نزلوا الفتنة عليه!

٢- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢٢٤هـ)، وهو من تلاميذ الشافعي أيضًا كما نص على هذا النووي والسبكي[١]، وله كتاب مطبوع باسم: (الإيمان)، وفيه أكد على حجية السنة في العقيدة دون تقييد بالتواتر وشنع على الجهمية، ووصف قولهم بأنه: «منسلخ من قول أهل الملل الحنيفية لمعارضته لكلام الله ورسوله بالرد والتكذيب»[٢]، ومذهب الجهمية معلوم في تأويل القرآن على خلاف ما تدل عليه النصوص، ورد السنة بحجة الآحادية!

٣- عبد العزيز بن يحيى الكناني (ت:٢٤٠هـ)، وهو من تلاميذ الشافعي وممن طالت صحبته له، وخرج معه إلى اليمن[٣]، وله كتاب الحيدة في مناظرته لبشر المريسي في مسألة خلق القرآن، وأكثر المؤرخين على صحة نسبة الكتاب إليه، وقال الذهبي: «لم يصح إسناده إليه»[٤] بل قال في «ميزان الاعتدال»: «لم يصح إسناد كتاب الحيدة إليه، فكأنه وُضع عليه»[٥]، لكن من المعلوم أن هذا المنهج في النظر إلى أسانيد الكتب إنما يكون مع السنة أما ما عدا ذلك فلا، وإلا لما صح لنا كتاب بما في ذلك كتب

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٧)، طبقات ابن السبكي (٢/١٥٣).

(٢) الإيمان (ص:٣١).

(٣) ينظر: طبقات ابن السبكي (٢/١٤٤).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (٥/٣٨٧).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/٦٣٩).

الشافعي نفسه، والتي ضاع بعضها ثم حصلنا عليها بطريق الوجادة! هذا علاوة على أن النقد الداخلي للكتاب يثبت صحة نسبته للكناني إذ نقل الذهبي عن داود قوله: إن آثار الشافعي في كتب الكناني ظاهرة[1]، وكأنه يعني بها المصطلحات والتطبيقات الأصولية.

ثم جاءت الطبقة الثانية، ومن أبرزهم:

١- عثمان بن سعيد الدارمي (ت:٢٨٠هـ):

وهو من تلاميذ البويطي[2]، وله كتابان: (رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد)، و(الرد على الجهمية)، وهو فيهما ماض على منهج السلف، وعلل اشتغاله بهذه المباحث رغم سكوت السلف عنها بمن فيهم الإمام الشافعي بأنهم: «رزقوا العافية، وابتلينا بهم عند دروس الإسلام، وذهاب العلماء، فلم نجد بداً مما أتوا به من الباطل»[3]، وفي هذا دلالة على أمر مهم، وهو انتشار بدعة التجهم وقوتها في ذلك العصر، وأنها تمتعت بقاعدة عريضة في بعض أوساط المجتمع المسلم، وبالأخص من يعتني بعلوم الشرع وهواة الكلام والتفلسف، ويؤكد هذا أن سبب تأليف المزني كان إشاعة عن انحراف عقدي أصابه فأبطل هذه الإشاعة ببيان عقيدته.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي (٢/٣٠٢).

(٣) الرد على الجهمية (ص:١٨).

وهذا يعني أيضـًا أن ثمة جيوبـًا كانت تمارس نوعـًا من الدعاية الإعلامية والترويج لهذا المذهب الدخيل من خلال الانتساب إلى أئمة السنة ومحاولة استقطاب عوام الناس بمثل هذه الدعاوى، ولذا وصفها الدارمي بالعصابة، وقال رداً عليهم: «إن الله يقبض ويبسط، ويتكلم ويرضى، ويسخط ويغضب، ويحب ويبغض، ويكره ويضحك، ذو الوجه والسمع والبصر»[1] إلى آخر ما قاله، ولن تجد صعوبة في تنزيل هذا الرد على الأشاعرة.

كما يعني هذا انتصار هذا الانحراف في نهاية المطاف، لأنه بذاته وإن كان بتزويق بسيط أصبح هو صاحب الكلمة في الفضاء الشرعي، وهذا يُفسر لنا سبب تشدد السلف في رد هذه البدعة وتزييفها، ولعل هذا هو ما أخر انتشارها قرنين أو ثلاثة قرون من الزمان.

٢- محمد بن نصر المروزي (ت:٢٩٤هـ):

وهو من علماء المذهب وتقدمت ترجمته في أصحاب الوجوه، وله كتاب مطبوع في تثبيت حجية السنة، وهو بهذا سائر على طريق الإمام الشافعي وهمه، لأن الشافعي كان مهموماً بقضيتين أساسيتين: الفقه عموماً وحجية السنة ومكانها من الكتاب خصوصـًا.

ثم جاء النسائي (ت:٣٠٣هـ)، وابن سريج (ت:٣٠٦هـ)، وابن خزيمة (ت:٣١١هـ)، وأبو عبد الله الزبيري (ت:٣١٧هـ) وهو من

(١) المرجع السابق.

أصحاب الوجوه، وهؤلاء ممن عاصروا أبا الحسن، وفي حين كانوا يدافعون عن السنة كان أبو الحسن يتلقى علومه على يد الجبائي[1] ويدافع عنه وينافح عن مذهبه ثم ترك الاعتزال ليعتنق طريقة ابن كلاب ثم أصبحت تنظيراته هي الممثل لمنهج أهل السنة، أما الأئمة فأصبحوا مجرد لفيف من المجسمة الرعاع بحسب منطق بعض المتعصبة!

علماً أن أبا الحسن لم يثبت انتسابه لمذهب الشافعي بل إن الأقرب أنه حنبلي المذهب في الأصول والفروع بحسب ترجيح الكوثري استناداً لما ذكره أبو الحسن عن نفسه في مقدمة الإبانة ثم إنه رحمه الله اضطرب في كتبه العقدية وأوقع خلافاً فيمن لحقه سواء من تلاميذه أم مَن بعدهم.

ثم جاء بعد هذه الطبقة أئمة آخرون، منهم: أبو بكر الآجري (ت:٣٦٠هـ) صاحب كتاب الشريعة، وأبو منصور الأزهري (ت:٣٧٠هـ) الإمام اللغوي المعروف، وأبو بكر الإسماعيلي (ت:٣٧١هـ)، وأبو الحسين الملطي (ت:٣٧٧هـ)، والدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، واللالكائي (ت:٤١٨هـ)، وأبو منصور الأصفهاني (ت:٤١٨هـ)، وأبو عثمان الصابوني (ت: ٤٤٩هـ)، وأبو القاسم الزنجاني (ت: ٤٧١هـ)، وأبو المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، وأبو الفتح المقدسي (ت:٤٩٠هـ)، ومحيي السنة البغوي (ت:٥١٦هـ)، وأبو الحسن الكرجي (ت:٥٣٢هـ)، ويحيى بن أبي

(١) هو: أبو علي محمد بن علي بن عبد الوهاب الجُبَّائي، أحد أئمَّة المعتزلة، كان إماما في الفلسفة وعلم الكلام، توفي سنة ٣٠٣ هـ، له مصنفات منها: التعديل والتجويز، والتفسير الكبير. يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٣).

الخير العمراني (ت:٥٥٨هـ)، وأبو طاهر السلفي (ت: ٥٧٦هـ)، وغيرهم كثير[١]، وهنا أود بيان طرف من الحالة العقدية في بعض مناطق انتشار المذهب، وهي مخلاف الجَنَد في اليمن.

ثالثاً: ابن أبي الخير وشافعية الجنَد:

لقد كان ابن أبي الخير إماماً مقدَّماً في المذهب عقيدة وفقهاً، ومن رواد المدرسة الشافعية الأثرية في التاريخ الإسلامي عموماً، واليماني خصوصاً، وكان شديد التخطئة للأشاعرة، وضمهم مع المعتزلة في رده على رسالة لأحد الزيدية المعتزلة، وسبب هذا بينه بقوله: «وقد أدخلت المعتزلة والقدرية على الإسلام وأهله شبهاً في الدين ليموهوا على العوام، فاتبعوا متشابه القرآن، وأولوا القرآن على خلاف ما نقل عن الصحابة والتابعين المشهورين بالتفسير لينفقوا بذلك أقوالهم، فهم أشد الفرق ضرراً على أصحاب الحديث ثم بعدهم الأشعرية؛ لأنهم أظهروا الرد على المعتزلة وهم يقولون بقولهم»[٢]، وسبقه إلى هذا المعنى جمع من أهل العلم منهم ابن خزيمة، وكذلك أبو عمر البسطامي (ت:٤٠٧هـ) أحد أئمة المذهب ورفعائه بتعبير ابن السبكي[٣]، حيث قال: «كان أبو الحسن الأشعري ينتحل الاعتزال ثم رجع فتكلم عليهم، وإنما مذهبه التعطيل إلا

(١) طالع لزاماً رسالة الدكتوراه المفيدة والماتعة والجامعة الموسومة بـ«الاتجاه السلفي عند الشافعية حتى القرن السادس الهجري»، للدكتور: طه محمد نجا.

(٢) الانتصار (١/٩٥).

(٣) ينظر: الطبقات (٤/١٤٠).

أنه رجع من التصريح إلى التمويه»[1]، وسواء قصد من هذا القدح في أبي الحسن أو بيان الواقع الاجتهادي الذي وصل إليه أبو الحسن من موافقة المعتزلة ولكن وفق محاولة تلفيقية خاصة، فإن المهم هو رفض أئمة الشافعية للفكر الأشعري ونبذه.

ويحكي المؤرخون أن للشيخ ولداً اسمه (طاهر) اعتنق عقيدة الأشاعرة، فغضب منه والده غضباً شديداً وهجره، فشق على الولد ذلك، فذهب إلى بعض الوجهاء ليشفعوا له عند أبيه فرفض الشيخ إلا بأن يتبرأ من مذهب الأشعري أمام الناس في المسجد الجامع ففعل الولد ذلك، ولكنه ما لبث أن انقلب بعد موت والده، فهجره الفقهاء فسافر إلى مكة وأقام بها مجاوراً سنة أو سنتين[2].

ومن تلاميذ ابن أبي الخير الإمام العلم الملقب بسيف السنة أحمد بن محمد البريهي (ت:٥٨٥هـ)، أثنى عليه عصريه المؤرخ اليماني الشافعي الأثري ابن سمرة الجعدي (ت:٥٨٦هـ) ثناء مرضياً في كتابه طبقات فقهاء اليمن، وقال الجندي في تاريخه: «كان عارفاً مع الفقه والحديث بالنحو واللغة والأصولين، وله كتب عدة في الأصول يرد بها على المعتزلة والأشعرية»، وذكر أنه وقف كتباً عديدة على الطلبة بخطه وضبطه، وكان يكتب على كل كتاب منها:

هذا الكتاب لوجه الله موقوف منا إلى الطالب السني مصروف

(١) ذم الكلام (٤/٤٠٧).

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن (ص:١٨٨)، السلوك (١/٣٢٧).

ما للأشاعرة الضلال في حبسي حق ولا للذي في الزيغ معروف[1]

وقرأت في بعض الكتب أن أحد شافعية الجبال حج ذات مرة مع أحد شافعية تهامة، فقال الجبلي: لقد ظل التهامي يحدثني عن الجوهر والعرض حتى أظلم قلبي، فعزمت ألا أصحبه عند العودة!

رابعاً: ملاحظات تقويمية:

بعد هذه الجولة العجلى أود هنا أن أسجل جملة ملاحظات:

أولاً: جُلُّ من تقدم ذكرهم لهم مصنفات عقدية تبين مذهبهم في الإيمان والأسماء والصفات ومباحث القدر، وكثير منها يستند إلى النصوص والآثار، وعلى طريقة أهل الإثبات، وجل نتاجهم العلمي مطبوع، ولا يحتاج الأمر إلى نقل نصوصهم لأن الموضع لا يحتمله، ولكن على مريد الحق ممن التبست عليه المناهج أن يستبرئ لدينه وينظر بصدق.

ثانيًا: لم يُعلم عن هؤلاء الأئمة أنهم احتجوا بأبي الحسن أو نقلوا عنه رغم أن بعضهم جاء متأخراً وبعد أن عُرف مذهب أبي الحسن واعتنقه جمع من كبار أئمة المذهب كالجويني والغزالي وأضرابهم بل إن بعضهم كان يطعن في هذين العلمين ومن سار على نهجهما بسبب مذهبهما العقدي!

(١) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٣١٩).

ثالثًا: يُلاحظ أن هاجس المرجعية كان يشغل بالهم تبعًا لإمامهم الشافعي، وتلبية لمقتضيات الواقع الذي كان يعج بالأهواء، فتجد في كثير من نصوصهم المدونة في كتبهم والمنقولة عنهم بالأسانيد تأكيدهم على التسليم بما تضمنته نصوص الشرع، وتثبيت حجية السنة واتباعها في العلميات والعمليات دون تفريق بين متواتر وآحاد! وسبب هذا ما لمسوه من اعتقاد قواعد ومذاهب دخيلة خذلوا بسببها النص القرآني بالتأويل، والنبوي بالرد!

رابعًا: كان رد الشافعية السلفية بادئ الأمر مسلَّطًا على الجهمية، ولكثير من تلك الردود وجهٌ على الأشاعرة فيما وافقوا فيه الجهمية والمعتزلة، لأن الأشاعرة تبعوا المعتزلة في كثير من القضايا وعلى رأسها مرجعية العقل في قضايا الغيب، وما تبع ذلك من تأويلات للنصوص ورد لها، نعم هم وافقوا السنة في أشياء لكنك لا تجد فارقًا جليًا ولا معياراً سويًا بين ما قبلوه وما تأولوه، إذ القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر، وشبهة التجسيم الواردة على المنفي منها تردُّ على ما أثبتوه أيضًا، ثم هم فوق موافقتهم للمعتزلة انفردوا عنهم وعن السنة بأشياء لم يكن للمعتزلة أن يقولوا بها رغم أن بعضهم جنح إلى آراء عجيبة.

خامسًا: نصوص الأئمة يبين بعضها بعضًا، فمثلاً: قال السمعاني في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه]: «مذهب أهل السنة في الاستواء أن نؤمن به، ونكل علمه إلى الله تعالى من غير تأويل» أي

بالاستيلاء «ولا تفسير»[1] أي بالكيف، وهذا التقييد يراه بعضهم دخيلاً على كلام الأئمة، لأن مرادهم تفويض المعنى، وعلى هذا حملوا كل ما شابه عبارة السمعاني من كلام المتقدمين، والصواب ما تقدم، لأن هذا التقييد منصوص عليه في كلامهم أيضاً، فقد أخرج الدارقطني روايات إثبات القدم واليد واليمين والأصابع وغير ذلك من الصفات الخبرية ثم ذكر عقب هذه الروايات قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو من تلاميذ الشافعي كما تقدم: «هذه الأحاديث صحاح حملها أصحاب الحديث، والفقهاء بعضهم على بعض وهي عندنا حق لا شك فيها، ولكن إذا قيل: كيف وضع قدمه؟ وكيف ضحك؟ قلنا: لا يُفَسَّر هذا ولا سمعنا أحداً يفسره»[2].

فهذا النص صريح في بيان أن المراد بالتفسير بيان الكيف، وتفويضه إلى الله لجهلنا به، وضعف عقولنا عن تصوره وإدراكه، وهذا هو التفويض السني، أما أن المراد به جهل المعنى، وأن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه] تساوي أية عبارة مهملة كقول النحاة (ديز) مقلوب زيد فهذا مما ينزه عنه كلام الناس فضلاً عن كلام الله، وإن حاول بعضهم تحرير هذا القول بأن المراد احتمال الآية لمعان شتى وأن التأويل تحديد لأحد هذه المعاني، لأن هذا القول فيه إشكال أيضاً إذ يعني أن الخلف أعلم من السلف، ثم تعجب عندما تجد الخلف هؤلاء مقلدين لا

(١) تفسير السمعاني (٢/٣٦٦).

(٢) كتاب الصفات للدارقطني (ص:٦٨، ٩٨).

يقبل بعضهم قول بعض في سنن الوضوء، بل لقد كان المعتزلة أعلم من السلف؛ لأن أبا الحسن والسمعاني وغيرهما نقلا تفسير الاستواء بالاستيلاء عن المعتزلة[1]، فلو كان هذا هو القول الأعلم لما رده السلف ولما عدوا هذا من سقطات المعتزلة ومخالفتهم للنصوص والعقل والمنطق اللغوي! ثم إن مؤدى هذا التوجيه أن شطراً كبيراً من القرآن ليس له معنى معلوم فعدنا إلى (ديز)، ولا ينفع التحجج هنا بإرادة الابتلاء لأن الله سبحانه وصف كتابه بقوله: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وعوج اللغة ركاكتها وعدم إفهامها، وهذا التوجيه ليس من العروبة في شيء! ولا يتوافق ومقتضى الاستقامة اللغوية والتشريعية! ثم عجيب أن تنتهي هذه الإرادة مع الخلف!

سادسًا: عندما ظهرت بدعة التأويل على يد الطبقة الثانية من المنتسبين لمذهب الأشعري ثم شاعت بعد ذلك وقف لها أهل العلم بالمرصاد، وكان ممن استنكرها أبو حامد الإسفراييني شيخ الطريقة العراقية، وكان شديد الإنكار على الباقلاني وأصحاب الكلام، وناصحًا بعدم الدخول عليهم[2]، رغم أن الباقلاني أحسن بمفاوز من طوائف لحقوه، وكان ممن زيَّفها أيضًا الإمام الكرجي سابق الذكر في قصيدة طويلة له، وكذلك ابن أبي الخير في كتابه الانتصار، والذي هو في الأصل رد على المعتزلة لكن الأشاعرة لما كانوا يوافقونهم في كثير من مذاهبهم

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين (١/١٥٧)، تفسير السمعاني (٢/٣٦٦).

(٢) ينظر: ذم الكلام (٤/٤٠٨).

ألحقهم بأساتذتهم، بل إن بعض علماء المذهب نص على عدم دخول أهل الكلام في أهل العلم، بل حكى ابن عبد البر ذلك عن أهل العلم قاطبة فقال: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»[1]، ونقل نحو هذا الكلام عن جلة من أئمة المالكية[2]، ونقل عن ابن خويز منداد[3] من أئمتهم قوله: «أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريـًا كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام، ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها»[4]، وفي هذا إبطال لدعوى السبكي أن المالكية قاطبة أشعرية، ونسي رحمه الله أن أئمة المالكية في المغرب أحرقوا كتب الغزالي في عهد دولة المرابطين[5]، والتي كانت سلفية المعتقد مالكية المذهب إلى أن جاء ابن تومرت (ت:٥٢٤هـ)، ففرض العقيدة الأشعرية، وسمى نفسه وأتباعه

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/٩٤٢) وما بعدها.

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، فقيه أصولي مالكي، توفي سنة (٣٩٠هـ). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧/ ٧٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/٩٤٢).

(٥) ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص:١٣١).

بالموحدين ونبز المرابطين بالمجسمين، وأباح دماءهم، وفعل الأفاعيل[1]!

سابعًا: في القرن الخامس تقريبًا بدأ ظهور الخط الأشعري في المذهب الشافعي، ثم توسع وشاع ودعمته بعض الدويلات وبعض الأثرياء، وبعضهم ألزم الناس بقراءة كتاب خاص، وآخر اشترط ألا يعمل في مدارسه التي أنشأها إلا من كان يحمل هذا المعتقد، والناس على دين ملوكهم، لقد كان هذا الخط ينمو على حساب الخط الأثري الذي تضاءل مع الزمن حتى دخلنا عصور التقليد الوسطى وإذا بالمذهب الأشعري هو ما يجب اعتقاده ولكن إثر تصحيحات وتصويبات من اختلافات كثيرة، علمًا أن ما نقرؤه اليوم في بعض الكتب المنهجية الأشعرية ليس هو عقيدة أبي الحسن أو الباقلاني أو الجويني جملة وتفصيلاً، لأن الأشعرية أصناف، فمنهم الفقهاء والمحدثون وهؤلاء كانوا في الجملة أقرب إلى عقيدة السلف، ومنهم البعيدون كالرازي وأضرابه مِمَّن أكثر من النزح من بئر الاعتزال والفلسفة وتأثر بمناهجهم في التفكير، كما أن متقدميهم يخالفون متأخريهم في كثير من المسائل!

ثامنًا: أصبح في المذهب الشافعي مدرستان متوازيتان:

الأولى: كلامية تتصل أسانيدها بابن كلاب وأبي الحسن ومن تلاه.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٧٧)، تاريخ الإسلام (١١/٤١٥).

والأخرى أثرية تتصل أسانيدها بأئمة المذهب حتى الإمام الشافعي ومن قبله من سلف هذه الأمة.

ورغم انتشار المذهب الأول إلا أن الثاني بقي له بعض الحاملين له ممن خفت ذكرهم، وخبا أمرهم، وحوربت عقيدتهم ومؤلفاتهم.

تاسعًا: لقد تسبب هجر عقيدة السلف ومصنفات أئمة المذهب الأثريين في ضياع بعض كتبهم ورسائلهم، وإن كان ما بقي فيه خير عظيم وبيان كاف لقواعد وفروع مسائل العقيدة؛ وجميعها تصدر من مشكاة واحدة لا اختلاف فيها ولا تشاكس كما هو حال أهل الكلام.

ثم ليس غريبـًا أن تندثر بعض تلك الكتب فقد اندثرت الكثير غيرها والتي كان الأصل فيها أن تكون مدرسـًا لطلاب العلم مثل كتب الشافعي القديمة، وبعض كتبه الجديدة، وتقدم بأن الأم لم يطلع عليه كثير من علماء المذهب على مدى قرون ولم يجمع شتاته إلا بعض المحققين مؤخراً، والسبب في هذا الضياع قلة الاهتمام بعد أن ركز علماء المذهب على كتب أصحاب الوجوه ثم كتب المدرستين ثم كتب الشيخين ثم كتب طبقة النظار ثم كتب المتأخرين، وهذا بعينه هو ما حدث على الخط العقدي إذ اندرس الإرث الأثري لحساب الكلامي ثم أضحت كل طبقة تزيد شيئـًا وتنقص آخر، وتسلم العقيدة للتي تليها مختلفة يسيراً عما أخذته عمَّن قبلها حتى انتهت إلى الشكل النهائي تلفيقية بين مذاهب شتى!

عاشراً: رأينا فيما تقدم النشاط الفقهي الكبير من خلال توالي أهل العلم على دراسة الفقه وتنقيحه ونقله وتخريج النوازل على قواعد

المذهب ثم تنقيح ذلك كله والخروج بصيغة مذهبية موحدة إلى آخر هذه المسيرة، في حين لم نجد شيئاً يشبه هذا أو يقاربه في الجانب العقدي، بل على العكس لقد شهدنا النفرة الشديدة من كتب الأصحاب الأثرية بل والتنكر لها ولمؤلفيها، بل وشتم وتكفير بعضهم كما سيأتي!

حادي عشر: حُسم الصراع بين الأثرية والمتكلمين بهزيمة الفريقين وغلبة الاتجاه الصوفي والذي يتعارض في غالب منهجه التفكيري مع المتكلمين، فشاعت البدع والخرافات، ومن عجب أن تجد أحدهم عقلانياً عند بحثه قضايا الأسماء والصفات والقدر، ومخرِّفاً عند بحث قضايا الكرامات والولاية! ولكن بفضل الله ثمة عودة إلى الجذور خاصة بعد أن انكشفت أخطاء الماضي، وزال عامل البيئة الذي كان يصوغ العقلية التقليدية المتناقضة، وخرجت الكثير من كتب الأئمة إلى النور، وأسفر الصبح لذي عينين.

تبين مما تقدم بطلان الدعوى الآنفة، وأنه باستقراء تاريخ المذهب تبين أن من وصفهم السبكي بالرعاع هم أئمة المذهب وكبار علمائه ممن اتفق الجميع على بلوغهم درجة الاجتهاد المطلق أو المذهبي أو ما دونه، ومن المؤسف أن يصدر حكم في شأن خطير كهذا يشمل بإطلاقه علماء في رتبة من تقدم، والإنسان في غمرة تعصبه وتحفزه وتحكيم إلفِه غالباً ما ينسى نفسه!

الفرع الثاني
المذهب عامل بقاء:

لقد انتفع المتكلمون بارتباطهم بالمذهب الشافعي أيما انتفاع، إذ لو أعلنوا اجتهادهم المذهبي واستقلوا به، وبقي التيار الشافعي الأثري على حاله وصلابته وتماسكه لكان للجويني والغزالي والرازي ومن نحا نحوهم عقيدتهم الخاصة، وفرقتهم المسماة، التي تُذكر آراؤها في كتب العقائد كما تذكر أية فرقة أخرى، وغالبًا كان مآلها الاندثار كالمعتزلة، وكنا سنقرأ تفسير الرازي اليوم كما نقرأ تفسير الزمخشري، أي أنه كتاب لا يمثل تهديداً ذا بال على عقيدة أهل السنة، وليس له امتداده الصلب في الوقت الحاضر الذي يناكف به الشافعية ومذهبهم العقدي الأثري، ولربما تجد ابن حجر - إن كان على المذهب - يتهجم على الأسماء السالفة أو بعضها، ومناصراً لابن تيمية ومطريًا له، ومحتجًا بما نقله ودونه الأئمة سابقو الذكر!

إن الفكر الأشعري دخيل على النسق العلمي الشرعي عمومًا وعلى مذهب الشافعي خصوصًا، وهو الأحق بوصف النابتة ونحوها من الأوصاف التي يحلو لبعضهم إطلاقها على أتباع الأثر، وتقدم أنه بالنسبة لنا نحن في اليمن يتحقق في هذا الانحراف الوصف الآنف الذكر تحققًا جليًا، لأن الفكر الأشعري لم يدخل جبال اليمن إلا على يد الدولة الأيوبية، ولم ينتشر إلا في القرن الثامن تقريبًا، وتبعًا لذلك انحسرت مرجعية السنة وانتشرت بدع الموالد وما والاها!

لقد كان من عوامل بقاء المذهب الكلامي أن تصدر المشهد بعد أن أشعل حربـًا ضروسـًا ضد الشافعية الأثرية، وحاول مستميتـًا إبادة الاتجاه الأثري ثقافيـًا من خلال إنكار ما ثبت من نقول والطعن في بعض النصوص والتأويل المتعسف لبعضها، والتنكر لبعض الأئمة والسخرية من بعضهم كما فعل ابن السبكي مع الكرجي؛ لأنهم -فقط- أنكروا على الأشعري ومن تبعه، وعوضـًا عن البحث الجاد في جذور المشكلة وتتبع خيوط الأقوال الكلامية اكتفوا بتقليد بعضهم في المنهج وطريقة التفكير حتى صعب عليهم الفكاك منها، ولذا لا تجد في كتب العقائد ذكراً للمزني وأحمد وأبي عبيد والكناني والسمعاني وابن أبي الخير وابن درباس! وإن وجدت فهي نصوص مجتزأة سيقت لتوجيهها بما يتوافق مع الخط الكلامي السائد، دون إعمال أدنى قواعد البحث الأصولي الذي يُنظِّرون له!

لقد تسبب تجهيل الشافعية بتاريخهم العقدي السلفي في جعلهم يظنون أئمة السنة حنابلة في حين أنهم شافعية وعلى مستوى عال من الفقه والعلم المذهبي، والعجيب أن التراث العقدي الشافعي هو مستنَد الحنابلة ومعتمدهم ومرجعهم العقدي، والذين يسميهم الأشاعرة بالحشوية والمجسمة.. إلخ هذه الألقاب التي تزري بقائلها، وكنت قديمـًا أظن أن ما في كتب ابن تيمية من حجاج هو مما فتح الله عليه، ومن مظاهر قوة عارضته ودهائه ثم تبين لي أن ثمة قدراً كبيراً جداً من ردوده مأخوذ بلفظه ومعناه

من كتب المتقدمين وبالأخص الجدليين منهم كالكناني والدارمي وغيرهما.

وإنه لعجاب أن تجد هذه الظاهرة وهي أن تقوم طائفة بالتأصيل، ويُنسب إلى أخرى! فالذي كتب وصنف هم الشافعية والذي عُرف بهذه العقيدة هم الحنابلة حتى إن الزيدية كانوا يلقبون شافعية اليمن بالحنابلة، فأحد الزيدية ردَّ على أهل السنة الشافعية برسالة سماها: (الدامغ للباطل من مذهب الحنابل) وهو يعني ابن أبي الخير العمراني وشافعية مخلاف الجند، لأن تهامة في ذلك الوقت كانت أشعرية!

الفرع الثالث
التقليد في العقيدة

تقدم أن المعتمد فقهـًا في المذهب هو ما صححه الرافعي والنووي فهل العقيدة كذلك؟ الجواب: قطعا لا، لأن الشيخين مقلدان لمن سبقهما ومتأثران ببعض أطياف مدرسة أبي الحسن، ولم يُعرف عنهما تحقيق المذهب الأثري، ولذا كان ديدن النووي في شرحه على مسلم أن يحكي مذهبين في أحاديث الصفات: التأويل والتفويض دون أدنى محاكمة أو تأمل.

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية يذهب المتكلمون إلى منع التقليد في العقيدة، ويشترطون أن يبني العامي إيمانه على براهين عقلية حتى وإن كانت ساذجة بحجة أن الأصل في الإيمان اليقين، وفي التقليد ظن، وهذا مناقش من جهات:

أولاً: لا تلازم بين الدليل العقلي واليقين وبين التقليد والظن، فكم من مقلد أشد يقينـًا من عقلاني، والتاريخ الكلامي والبشري يشهد لهذا، قال عمر بن عبد العزيز: «من جعل دينه غرضـًا للخصومات أكثر التنقل»[1].

ثانيـًا: حكى أبو المظفر السمعاني في القواطع هذا القول عن المتكلمين وحكى عن أكثر الفقهاء خلافه تبعـًا للأمر القرآني بسؤال أهل العلم دون تمييز بين عِلمٍ وآخر، وذكر أن هذا القول مما يشق على العوام؛ لأن الدلائل العقدية أخفى من الفقهية، وأكثر العوام لو عُرضت عليهم

(١) أخرجه الدارمي (٣١٢)، قال محققه: إسناده صحيح.

أصول الإيمان وفق منطق المتكلمين لما فهموها أصلاً فضلاً عن أن يمحصوها ويقفوا على صدقها[1]! وهذا يعني أن هذا القول غير عملي بالمرة.

وكان الأصل وفقًا لهذا المبدأ أن يتيحوا لطلاب العلم في مدارسهم دراسة كتب الفرق عامة ثم يختار الطالب بل والعامي ما يراه راجحًا كما يقوله الظاهرية في الفقه لكن الواقع جرى على تلقين الناس عقيدة خاصة ورمي كل من خرج عنها بالتشبيه والتجسيم ثم لما بَلِيَ هذا الاتهام وجاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب رأوا في اللمز به سبة جديدة يمكن الانتفاع بها! فهم أرادوا من المتلقي أن يفهم الأدلة البرهانية وفق نظرة معينة ضمن الاتجاه الأشعري ذي الآراء المتعددة، واعتمدوا أقوالاً في المذهب تمامًا كما في الفقه، وإن تعجب فاعجب من نكيرهم على الاجتهاد الفقهي القائم على المعاينة، وإيجابهم للنظر العقلي في قضايا الغيبيات، والأصل أن يكون العكس، ومن هذا الباب إنكار بعضهم -كالرازي- تخصيص العموم بالقياس[2] في حين أنه يستعمله في الغيبيات وآيات العقيدة فيُلغى المدلول العربي للألفاظ والتراكيب! وبما تقدم يتبين أنهم تعاملوا مع هذا العلم الذي وصفوه بالعقلي بمنهج غير عقلي!

ثالثًا: يفيدنا كلام أبي المظفر السمعاني طرفًا من الخلاف بين المتكلمين والفقهاء وكيف أن المتكلمين لاحقًا هم من صاغوا العقلية

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٢/٣٤٦).

(٢) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٣١) مع حاشية العطار.

المسلمة للقرون الأخيرة رغم أن ابن عبد البر وغيره حكوا إجماع أهل العلم على أن علماء الكلام ليسوا داخلين في علماء الشرع، أي أن قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] يمنع من سؤالهم وتقليدهم، والسير وفق منهجهم.

رابعـًا: إذا كان الأمر كما تقدم فإن الواجب على المسلم تقليد أهل الذكر أي علماء الكتاب والسنة، وهم من تقدم ذكرهم، ولا يعرف عن أبي الحسن ولا من تلاه من أتباع مدرسته أنهم بلغوا رتبة الاجتهاد المذهبي فضلاً عن المطلق، وإذا وقع من بعضهم ذلك في الفقه فلا يُعرف عنهم بلوغ رتبة الرسوخ في علم العقيدة الأثري، لأن من بلغ هذه الرتبة أو قاربها خرج من هذه المدرسة مباشرة كما وقع للسمعاني (ت:٤٨٩هـ)، وكذلك لابن ناصر السلامي (ت:٥٥٠هـ)، والذي كان شافعيـًا أشعريـًا ثم ترك الأشعرية، وتبعـًا لذلك ترك الشافعية[1]، وهذا من نكد عقيدة الأشعري على المذهب!

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨١).

الفرع الرابع
تشديد وتكفير:

ما نلمسه من شدة لدى بعض الشافعية الأثرية على أهل التأويل مقابل بتطرف أشد من المتكلمين، وما من تشديد نلمسه عند أتباع الأثر إلا وتجد أضعافه عند أهل الكلام، وهذا السلوك قد يفهم في ضوء الغيرة على الدين، وإنكار ما يعتبره كل طرف منكراً من القول، لولا أنه أحيانـًا يتجاوز الحدود المقبولة، ويُظهر نوعًا من التعسف الذي لا يمكن تبريره.

وهذه الشدة التي نراها في بعض المصنفات الكلامية بل والفقهية ورثها بعض المعاصرين دون فهم لمعطيات تلكم المرحلة ولا دراسة جادة لحقيقة الخلاف وجذوره، ودون تحقق من صدق تلكم التأويلات والاتهامات والشبهات، وللأسف أن بعضهم أقام سداً منيعـًا بين أجيال الشافعية اللاحقة وبين كتب المذهب في جانبيه الفقهي والعقدي على حد سواء وإن كان العقدي بدرجة أشد؛ لأن في الفقه فسحة، ولم تمازجه الأفكار الدخيلة كما مازجت العقيدة والإيمان، وإذا بمتأخري الشافعية عوضـًا عن أن يعتنوا بكتب الإيمان التي رقمتها أقلام أئمة المذهب وكباره إذا بهم يرجعون إلى البيجوري واللقاني وأضرابهم من المتأخرين!

لا ريب أن التكفير أمره خطير ولذا لا يجرؤ عليه إلا جريء، وما نراه في كتب أثرية الشافعية من تكفير للجهمية تأوله بعضهم على أنه كفر النعمة، وقد يكون مردُّ هذا التكفير إلى استبشاع هذه العقيدة في عصر لم يكن يعهد مثلها، ولم تكن الشبه قوية بما يكفي لإعذار أهلها، والفقهاء

عادة يشددون في المنكر إذا أقبل فإذا انتشر تساهلوا في بعض ما يترتب عليه وإن بقي إنكارهم عليه وبغضهم له، على أن التكفير الآنف كان متوجها بالأساس للجملة وليس للأعيان، أي أنه تكفير للقول لا للعين لأن تكفير الأعيان يتطلب شروطًا وانتفاء موانع بدليل أن تلميذ الشافعي في العراق وأحد رواة مذهبه القديم وهو الإمام أحمد كان يقول -كشيخه الإمام الشافعي- بكفر القائلين بخلق القرآن، ومع هذا لم يحكم بكفر المعتصم الذي عذبه وآذاه ولم يؤلب عليه أو يدعو إلى خلعه، على أن ظاهرة التكفير غير المنضبط تجدها جليَّة في الأشعرية، فإذا كان الأثرية يكفرون من يخالف نصوصًا ثابتة تكفيراً إجماليًا لا معينًا فإن بعض الأشعرية -ولا أقول جميعهم- يكفرون بمخالفة بعض القواعد التي يسمونها عقلية، ولا أدل على ذلك من مسألة السببية، حيث ينكر الأشعرية الربط بين السبب والمسبب، ويعتقدون أن العلاقة بين الأسباب ومسبباتها ليست سوى علاقة اقترانية، فالنار ليست سببًا للإحراق، والماء ليس سببًا للري، والطعام ليس سببًا للشبع، وإنما يخلق الله الإحراق أو الريّ أو الشبع عند وجود السبب لا به، وتبعًا لذلك حملوا باء السببية الواردة في القرآن على معنى العاقبة، وهذا إن صح في موطن فلا يصح في مواطن، وتعسفوا في سبيل ذلك، علمًا أن هذا المذهب سرى إليهم من مذهب أبي علي الجبائي شيخ أبي الحسن، وهو قريب مما ذهب إليه الفيلسوف الشكّي ديفيد هيوم! وكان مما رتبوه على هذا القول الحكم بكفر من أثبت السببية حتى وإن قيدها بالمشيئة، على أن فكرة إهدار السببية كانت وراء انتشار

التصوف والتواكل الذي طغى على العالم الإسلامي لاحقًا، كما ترتب عليها أيضًا القول بالكسب في أفعال العباد، وكفَّروا من خالفهم بحجة أنه أثبت خالِقين غير الله، وهذا إن صح في دحض عقيدة المعتزلة إلا أنه لا يصح في عقيدة الأثرية، كما نفوا العلة عن أفعال الله سبحانه وغيرها، ويسميها بعضهم بالغرض، وحاول آخرون التفريق بينها وبين الحكمة، واضطرهم هذا إلى التفريق بين العلة العقلية والشرعية تمسكًا بقواعدهم الكلامية، ورأوا في القول بتعليل أفعال الله نقضًا لعقيدة التوحيد[1]! بل إن بعضهم قال: من كفَّرَنا كفرناه! وكأن المسألة عبارة عن مقاضاة دين أو رد السيئة بمثلها أو ما شابه ذلك، ورغم أن هذه العبارة قد تحتمل تفسيرًا آخر، إلا أن صياغتها بهذا الشكل تظل فجة بلا شك، وفي هذا السياق تبرز عبقرية الفقيه والمتكلم تقي الدين ابن تيمية، حيث ضبط مسألة التكفير ووضع لها ضوابطها وشروطها وموانعها بشكل لم يُسبق إليه، كما أقر بذلك الشيخ الفاضل عبد الفتاح أبو غدة في إحدى تعليقاته على بعض الكتب، والشيخ معروف بأنه حنفي ماتريدي.

تنبيه:

بعضهم قد يستنكر إيراد ابن تيمية في كتب المذهب أو في حوار مذهبي شافعي، وتنسيه هذه الخصومة الجائرة أن علماء المذهب نقلوا عنه بعض فوائده، بل ينسى أنه يعتمِد في قضايا دينية عقدية وسلوكية على أمثال اللقاني المالكي وابن عربي الظاهري!

(1) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص:٦٢)، تهافت الفلاسفة (ص:٢٣٧).

الفرع الخامس
شبهة ودفعها!

قد يسأل بعضهم قائلاً: كيف تتبع مذهبـًا تبدع علماءه وأئمته؟

أقول هذا سؤال ينم عن جهالة من جهتين:

الأولى: لا تلازم بين المذهب العقدي والمذهب الفقهي، بدليل أنه انتمى لمذهب الشافعي كثيرون من أتباع المذاهب العقدية البدعية كالقاضي عبد الجبار (ت:٤١٥هـ)، والذي كان بهشميـًا معتزليـًا[١]، وقيل في الماوردي إنه كان يرى القدر، بل قيل: إن هذه العقيدة غلبت على الشافعية البصريين[٢]، وكان الصاحب بن عباد الشيعي المعتزلي (ت:٣٨٥هـ) شافعيـًا أيضـًا[٣]،وكثير من الكرامية كانوا شافعية وحنفية.

وهذا ينطبق على بقية المذاهب، فالمذهب الحنفي انتسب إليه من وافقه في الأصول والفروع، ومن وافقه في الفروع دون الأصول، والاسم الجامع لهم هو تقليد الإمام أبي حنيفة في المسائل الفروعية، ولهذا كان منهم المعتزلي والماتريدي، والمرجئ المحض، والزيدي بل ومن طوائف شيعية أخرى، أما عن الاعتزال فقد كان المعتزلة المنتسبون

(١) ينظر: طبقات ابن السبكي (٥/٩٧) وما بعدها.

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي (٥/٢٧٠).

(٣) ينظر: لسان الميزان (٢/١٣٧).

لمذهب الإمام أبي حنيفة كثيرين، وبعضهم كانوا رؤوس فتنة، منهم: بشر المريسي، وابن أبي دؤاد، وأبو هاشم الجبائي، وغيرهم[1].

ثم إن كون بعض علماء المذهب يقلدون أبا الحسن مثلاً لا يلزم منه بالضرورة مفارقتهم ونبذهم، على أننا أوسع صدراً في هذا الجانب لأننا نراهم اجتهدوا وأخطؤوا ثم إن ما ذكروه من فقه غالبه منصوص عن الشافعي وأصحابه، لأن الاجتهاد المذهبي توقف قبل انتشار المذهب الأشعري بين علماء المذهب، وتقدم بعض أسماء أصحاب الوجوه ممن ناوؤوا هذا الفكر، نعم ثمة آخرون لا نعرف عن موقفهم شيئـًا، ولكن الأصل أنهم موافقون لبيئتهم وعلمائهم ومن سبقهم، وتقدم أن زعيم طريقة العراقيين على المنهج الأثري المبغض للتأويل، والأصل أن مدرسته على هذا النهج.

الثانية: جهله بتاريخ المذهب ومواقف علمائه من بعضهم، وتقدم بيان أصالة العقيدة الأثرية بين أتباع الشافعي، وأن الأشعرية إنما دخلت لاحقا بسبب عوامل السلطة والمال.

إن هذا السؤال يتجه أساسـًا إلى أمثال الرازي والسبكي في مخالفتهم لأئمة المذهب الأعلى منهم كعبـًا وقدراً وجلالة باتفاق، لأن الرازي يقول في تفسيره عن كتاب التوحيد لابن خزيمة (ت:٣١١هـ): «هو في الحقيقة كتاب الشرك»، ووالله إنها لكلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته مع أنه لا يعدو مرتبة التقليد، وواجبه سؤال أهل العلم من أمثال ابن خزيمة، فالرازي

(١) ينظر: الرفع والتكميل (ص:٣٨٥).

ليس من أئمة المذهب فقهـًا، وإن كان من المنتسبين إليه، نعم هو إمام في أصول الفقه على أن دخول علماء الكلام في علماء الفقه والأصول مما أنكره السمعاني وتقدم نقل كلام ابن عبد البر في إجماع أهل العلم على ذلك!

ولم يكتف الرازي -غفر الله لنا وله- بما تقدم بل طعن في حق إمام الأئمة قائلاً: «كان رجلاً مضطرب الكلام، قليل الفهم، ناقص العقل»[1]، وهذه غيبة صريحة، فنسأل الله أن يلين قلب ابن خزيمة يوم القيامة فيعفو عن هذه الزلة، وهنا نسأل: كيف تسنى للرازي أن يُقلد مذهبـًا هو يعتقد بأن أئمته كابن خزيمة واقعون في الشرك؟!

وموقف الرازي هذا ليس خاصـًا به بل يشاركه فيه كثير من متأخري الاتجاه الأشعري قديمـًا وحديثـًا، وما ذهب إليه ابن خزيمة هو بعينه ما نصَّ عليه أئمة شافعية كبار من أمثال المزني واللالكائي والصابوني والعمراني وغيرهم كثير، وقل نحو هذا عن موقف ابن حجر من ابن المقري وهو الإمام الشافعي انتصاراً لابن عربي الظاهري المتهم بالحلول والاتحاد!

وبما أن الشيء بالشيء يذكر أقول: كثيراً ما يحتج بعضهم على ابن تيمية بما في كتاب زغل العلم المنسوب للذهبي (ت:٧٤٨) متناسين ما ذكره الذهبي في أوثق كتبه عن الرازي (ت:٦٠٦هـ) حيث قال: «له السر المكتوم في مخاطبة النجوم؛ يدل عل ضلاله، وقلة إيمانه؛ فإنه سحر

(١) التفسير الكبير (٢٧/٥٨٢).

صريح، فلعله تاب منه»[1]، ومعلوم أن الرازي يرى جواز تعلم السحر[2]، وتابعه على هذا كثير من المتأخرين وذكروا في تراجم بعضهم أنهم يجيدون بعض أنواع السحر والشعوذة بل إن بعض المحسوبين على المشيخة الفقهية كان يدرس شمس المعارف للبوني! وكل هذا اتكاء على النسبة للشافعي! وطالب العلم إذا كان ينتقي من المعلومات ما يرضي هواه ليلَمِّع بها القبح الجلي، والخطأ الظاهر فلم يصدق مع ربه ولا مع نفسه ولا مع أهله، والرائد لا يكذب أهله.

ولا أقول هذا غضاً من علم الرازي أو تنقصاً منه، فلست ممن يفعل ذلك، ولست أهلاً لذلك أصلاً، ولكني أردت أن أخفف من زيف الهالة العظيمة التي أحاطه بها بعض أصحابه نظير ما دونه الشافعي في كتابه اختلاف مالك والشافعي، إذ أغلظ على مالك بغية التخفيف من حدة التقليد الأعمى لمالك والتعصب له، وإلا فالشافعي يقر لمالك بمشيخته وعلمه وتقدمه، وقال النووي في مقدمة المجموع في بيان منهجه في هذا الشرح: «وتزييف ما كان زائفاً والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر: وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به»[3].

يخطئ من يظن أنه ينافح عن المذهب والدين بالدفاع عن زلات بعض أهل العلم بله المقلدين، لأنه بهذا يقر الخطأ ويضحي بالقرآن

(١) المغني في الضعفاء (٢/٥٠٨).

(٢) التفسير الكبير (٣/٦٢٨).

(٣) المجموع (١/٥).

وصحيح السنة مع أنه لا تلازم بين الخطأ وقائله، فقد يخطئ المرء ولا يؤثر هذا على مقامه وعلمه، فالخطأ لا يسلم منه أحد علاوة على أن ثمة عوامل قد تسببت في هذا الزلل منها البيئة والتي قد تطغى عليها اتجاهات منحرفة أو طرائق تفكير دخيلة يتعذر على بعضهم الفكاك منها، وبالأخص بعد أن ألفوها، ومن هذه حاله قد يكون معذوراً! لكن غير المعذور ذلك الذي يسعى لتبرير هذا الزلل بكل ما أوتي من قوة وفراغ!

المنفذ الرابع
وقفة مع ابن حجر

لا ريب أن ابن حجر الهيتمي من أئمة المتأخرين في الفقه سواء على مستوى المذهب أم الفقه عموماً كما تشهد بهذا مصنفاته المفيدة والماتعة، ولكنه كغيره ممن عاشوا عصور التقليد يحمل سمات تلك العصور، خاصة إذا علمنا أن الحقبة التي عاشها كان الغرب فيها قد قفز قفزات واسعة في العلوم الدنيوية، وترقى كثيراً في سلم الحضارة المادية وأخذ بالأسباب التي أودعها الله في خلقه، والأخذ بالسبب سنة فشل في استيعابها بعض منتحلي الأفكار الدخيلة والمتأثرين بهم، بل إنهم كفَّروا من أثبت أثر السبب تبعاً لدلائل القرآن والسنة، وهذا من إفرازات البعد عن منهج النبوة والذي تنامى مع الأيام وانعكس على واقع الأمة هزائم تترى، وتخلفاً في مجالات الحياة المادية بل والروحية في أحايين كثيرة بل والفقهية أيضاً إذ كانت حواضر الفقه والعلم الشرعي محدودة للغاية، وقد تمر بالقرى وتقطع مسافات قصر ولا تكاد تجد مفتياً، وإن كان من حيث التنظير أوجب أهل العلم ضرورة تعيين مفت في كل مسافة عدوى أو قصر على الخلاف في المذهب، والمعتمد الأول كما هو معلوم.

وقد كان من إفرازات عصور التقليد المتأخرة أن طمست بعض ملامح الإسلام الإيمانية واستعاض عنها الكثيرون بمذاهب مبتورة لا علاقة لها بأئمة المذهب الأوائل، وترسخت مع الزمن في أذهان شرائح واسعة من المسلمين بسبب عوامل متعددة منها السلطة السياسية والدينية،

والتي غالبًا ما تكون مدفوعة بمصالح خاصة أو أهواء بدعية، فنشأت أجيال لا تعرف من الحق إلا ما أخذته عن علمائها وهم ورثوها بدورهم عن أسلافهم دون وعي لمسارات الانحراف التي تتسع مع الزمن وتزداد بُعداً عن المركز، لأن عامل الزمن كان ولا يزال مؤثراً في عدم ملاحظة تراكم البدع وتطورها، ومن هنا غدت بعض المذاهب الغريبة هي الأصل، وأصبح من يدافع عن منهج الأئمة الحق مبتدعـًا أو ضالاً!

في هذا الجو نشأ الشيخ ابن حجر الهيتمي، وقد امتزج هذا بنفسيته التي تختلف إلى حد ما عن نفسية الرملي والخطيب وهذا ملاحظ من خلال مواقفه من المخالفين أو التعريج على مسائل عقدية بغرض ردها ودفعها، وقد يكون بأسلوب قاس أحيانـًا، ولذا أقول: إن الشيخ ابن حجر الهيتمي فيه شبه من ابن حزم، لولا أن ابن حزم وصل غاية لا يجارى فيها، وأضاع نفسه وعلمه بحِدَّته التي لا نظير لها في تاريخ قدوات المسلمين وعلمائهم، وهذا قد يُحسب لابن حجر؛ لأنه رغم ما قد تشعر أحيانـًا في طيات كلامه من رغبته في التشديد على المخالف إلا أن تدينه وورعه يحد من ذلك إضافة إلى التزامه بالصياغة الفقهية الصارمة والمختصرة في غالب مصنفاته، وأهم سبب من وجهة نظري هو خفوت صوت المخالف واندثار كتبه فلم يكن ثمة داع إلى الحدة والشدة الزائدة في نعت المخالف بالصفات التي لا تليق، وكلامي هنا ليس في الجانب الفقهي إذ في الفقه متسع للمخالف، وابن حجر نفسه له مصنف في مناقب أبي حنيفة، هذا الإمام العظيم الذي ظلمه كثيرون، إنما الكلام في الجانب العقدي، فقد كان

من مظاهر ذلك تعصبه الشديد على الشيخ ابن تيمية عفا الله عنا وعنه[1]، ويغلب على الظن أنه لم يقرأ شيئًا ذا بال للشيخ ابن تيمية، وإن أوهمت هذا بعض عباراته، لأنهم في الغالب كانوا يعتمدون على الوسائط، والمخالف المتعصب غير مؤتمن على نقل كلام مخالفه، والغالب أن طعنه في الشيخ ابن تيمية كان ناتجًا عن حالة شحن مذهبي عقدي وصوفي، ومما يدل على هذا أن المحقق محمد بن سليمان الكردي صاحب الفوائد ذكر أنه اطلع على شيء من كتابات الشيخ ابن تيمية عبر مؤلفات وسيطة، ولم يجد فيها ما يذكره خصومه عنه[2]! بل وانتقد ابن حجر عندما قال: «وأبدى بعض مجسمي الحنابلة لجعلها -عذبة العمامة- بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره»[3]، وهو يقصد هنا ابن تيمية كما صرح به الشرواني في حواشيه، وما قصده ابن حجر ذكره ابن القيم في الزاد حيث قال: «كان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب العذبة شيئًا بديعًا، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة «لما رأى رب العزة تبارك وتعالى، فقال: «يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض» . . .» الحديث، وهو في الترمذي، وسئل عنه البخاري، فقال: صحيح»[4]، فكلام الشيخ ابن تيمية هنا لا يستلزم

(١) أبجد العلوم (٣/ ١٦٤).

(٢) ينظر: الفوائد المدنية (ص:١١٣).

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧).

(٤) زاد المعاد (١/ ١٣١).

التجسيم كما نبه عليه الحافظ أبو زرعة العراقي[1]، ولذا فإن الكردي تعقب ابن حجر فقال: «فيه نظر من وجوه: منها ثبوت الحديث بما قاله ابن تيمية»[2] ثم قال: «فتأمل حطَّ العلامة ابن حجر على ابن تيمية في تلك المقالة مع صحة الحديث، وروده من طرق متعددة بها، وإذا ثبت بذلك حديث من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فما المانع من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد إكرام ذلك الموضع؟»[3]، وهذا من إنصافه رضي الله عنه، وهو مما ينبغي أن يتحلى به المسلم فضلاً عن طالب العلم فضلاً عن العالم، والله يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ولا إنصاف إلا بتجرد، وزاد فقال: «ومنها أن إثبات اليدِ له تعالى قد ثبت في الكتاب والسنة، وجعلوه من المتشابه الذي يجري فيه مذهب السلف من عدم التأويل لكن مع التنزيه واعتقاد عدم المماثلة ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى] ... فأي معتقد باطل، وأي تجسيم في ذلك»، وما قاله هنا -إجمالاً- هو المعتقد الحق، وهو ما ندين الله به، وهو ما عليه أئمة الشافعية المتقدمون قبل أن يُفلسف بعض المتأخرين علم الإيمان، ولا يدل كلامه على مقولة تفويض المعنى كما هو شائع في كتب العقيدة الأشعرية ناسبين هذا المعتقد الغريب للسلف الصالح، والسلف أعقل

(١) ينظر: سبل الهدى والرشاد (٧/٢٧٧)، الفوائد المدنية (ص:١١٩).

(٢) الفوائد المدنية (ص:١٠٥)، وينظر ترجمة الشيخ الكردي في النفس اليماني (ص:٢٥٠).

(٣) الفوائد المدنية (ص:١٠٩).

وأعلم وأحكم من أن يقولوا: إن الله تكلم في القرآن ووصف نفسه بما لا معنى له! وإن كان ناقض كلامه هذا وصرح بما يشبه قول المفوضة ناسبًا له للسلف كعادة المتأخرين، ثم نقل عقب هذا عن الشوبري في معنى حديث الترمذي قوله: إن الله وضع يده على ما يليق بجلاله[1]، وهكذا يضطرب غيره، وهذا مما يدلك على أنهم لم يحققوا عقيدة السلف ولا ما قرره ابن تيمية بل ولا ما قرره أبو الحسن نفسه، إذ نص في كتبه على ثبوت العلو، ووافقه الباقلاني[2]، وأثبت الصفات الخبرية[3]، وهذا يعدونه تجسيمًا، وهو كفر عند بعضهم!

وموقف ابن حجر هذا استغربه المناوي (ت:١٠٣١هـ)، فقال: «عجيب من الشيخ كيف حمله التحامل على إنكار هذا مع وجود خبر الترمذي»[4].

أما الحديث الذي احتج به العلامة ابن تيمية فلم يكن ليخفى على الشيخ ابن حجر، لأن من ميزاته على قرينه الرملي أو بقية الشراح المتأخرين معرفته الجيدة بالحديث كما يشهد لهذا فتاواه الحديثية وغيرها، ولكنه التعصب، وللأسف أن هذا المسلك المتعنت في تحميل كلام المخالف ما لا يحتمل، ومن ثم إطلاق ألقاب الذم عليه والتي قد

(١) ينظر: الفوائد المدنية (ص:١١٦).

(٢) ينظر: الإبانة (ص:١٠٨) وما بعدها، الإنصاف (ص:٤١).

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين (١/٣٤٩).

(٤) شرح شمائل الترمذي (ص:٢٠٨).

تصل إلى التكفير ولكن بأسلوب موارب أقول: هذا الأسلوب شائع بين أهل البدع بمن فيهم المتصوفة، لأن بعضهم للأسف -ولا أقول جميعهم ففيهم صالحون- زهدوا في الدنيا ولم يزهدوا في أعراض علماء الإسلام، وهذا نلمسه اليوم من بعض من يعتمرون العمائم ويمثلون دور المشيخة، ويمارسون الطعن الوقح بأشكاله كافة وبلا ورع أو رادع من دين أو خلق، فأحدهم يُصنف كتاباً في المولد النبوي، ويزعم أن الشيخ ابن تيمية يعتقد أن لله أيدي كثيرة، وأنَّ له كذا وكذا، بطريقة مجانبة للأمانة العلمية رغم أنه يتزعم طائفة جمعت جملة من الشرور والتعصب المقيت والتواطؤ مع أعداء الدين، واستغلال حاجات فقراء المسلمين في نشر ضلالاتها، ثم هي تريد إلصاق نفسها بالشافعي، وهو منهم براء! وللأسف أن ابن حجر الهيتمي تعصب ضد كل من يخالف مذهبه أو معتقده أو طريقته حتى ضد من هم أعلى منه كعباً، وأشرف منزلة، وهذا من بؤس التعصب وشرره، إذ غلبت على ابن حجر الرابطة الصوفية (الابن عربية) على الرابطة المذهبية، فانتقد في الفتاوى الحديثية إمامه ابن المقري، والذي يداني مرتبة النووي، وهو معدود في طبقة النظار انتقده بصورة حادة لأنه كفَّر ابن عربي وطائفته ممن يقولون بالحلول والاتحاد، وكان مما قاله ما معناه أن الله تدارك ابن المقري برحمته، وإلا لاندثرت كتبه كما اندثرت كتب ابن تيمية، وما درى أن كتب ابن المقري وابن تيمية انتشرت انتشاراً واسعاً!

وبهذه المقولة نفسها وغيرها تهجم على البقاعي، وشمت مما أصاب هذا الإمام من محن، متهمـًا له بالتعصب[1]! لقد صدق من قال: رمتني بدائها وانسلت، ثم إن الشيخ يحتج برؤى ومنامات، وهذا ليس من الفقه، ورحم الله العز ابن عبد السلام، فقد جاءه رجل وذكر له أنه رأى في المنام أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه في المنام وأخبره بوجود كنز تحت شجرة عينها له وأعفاه عن الخمس، قال الرجل: فذهبت ووجدت الكنز فهل يجب علي الخمس؟ قال العز: الذي لم يوجب عليك الخمس في المنام قال لنا في اليقظة: وفي الركاز الخمس!

إن من فضل الله علينا أن يسَّر ظهور كتب الأئمة الشافعية الحقة التي تمثل الخط الصحيح الخالي من المخالفات الطرقية ككتاب الانتصار لابن أبي الخير العمراني، والذي يُعد من أئمة المذهب الكبار، وأجزم بأن ابن حجر لم يطلع على هذا الكتاب ولا على نظائره، ولشافعية جبال اليمن قبل القرن الثامن مؤلفات متعددة في الانتصار لعقيدة التسليم، وهي عقيدة السلف لكن كانت البيئة مؤثرة في نوع الكتب التي يقرؤها العالم ويتضلع منها خاصة في الجانب العقدي علاوة على أن العقيدة الكلامية والبدع الصوفية استكملت سيطرتها على اليمن في القرن الثامن كما في تاريخ الخزرجي، فقامت الأشعرية على أنقاض السلفية في جبال اليمن وقامت على أنقاض الإباضية في حضرموت، أما تهامة فقد دخلتها الأشعرية في وقت مبكر جداً، على أنه مما ينبغي الانتباه له أن ابن حجر والرملي مقلدان

(١) ينظر: الفتاوى الحديثية (ص:٣٩).

في المذهب إذ الأصل أن الذمة لا تبرأ بتقليدهما في سنن الوضوء فضلاً عن قضايا العقيدة، وعلى رأسها التوحيد!

كما نقد ابن حجر شيخ الظاهرية ابن حزم نقداً لاذعـًا، وهو الإمام الذي تدل مصنفاته على تقدمه في العلم، وخبرته الواسعة في النصوص، وذكائه المفرط، وفقهه الدقيق، وقوة عارضته، وطول نفس المجادلة لديه، ولولا ما أُخذ عليه من سوء في العبارة، وتهجم لا يليق على الأئمة وبالأخص (أبي حنيفة ومالك) لكان لكتبه شأن أعظم، وقد كان ابن حزم يجل الشافعي كثيراً لأسباب أهمها التقارب بين مذهبه ومذهب الشافعي كون مذهبه امتداداً لمذهب داود الذي كان شافعي المذهب، ولأن الشافعي أقرب إلى الظاهرية من الحنفية والمالكية، والظاهرية بحد ذاتها ليست عيبـًا إذ الأصل العمل بظواهر النصوص سواء في العقائد أم الفقه أم السلوك، وقد أثر ابن حزم في الساحة العلمية تأثيراً بالغ القوة، ورغم انتقاده اللاذع لبعض الأئمة لم يكن هذا عذراً كافيـًا لأن يقول فيه ابن حجر تبعـًا لغيره: «والعلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنـًا، وأنه لا يجوز لأحد تقليده، ولا الإصغاء لقوله أصلا ورأسـًا»[1]، والنسبة إلى العلماء الدالة على العموم محل نظر إذ تفتقر إلى الاستقراء التام وأنَّى به، وإذا كان من العام المراد به الخاص، فلا ريب أن لكل عالم مخالفين ينبذون طريقته ويستهجنون مذهبه، ولا ريب أن ابن حزم بنفيه القياس كلية أزرى بالظاهرية، ولكنه في تعامله مع النصوص أحسن حالاً من آخرين، ولكن

(١) كف الرعاع (ص:٣١٥).

لسان ابن حزم الحاد هو الذي تسبب بردود فعل عكسية من معاصريه ثم من تلاهم، وكنت أتمنى لو أن أحدهم يقوم على تهذيب المحلى فيزيل منه ما يسوء ويقدح مما حال دون الاستفادة من علمه وما اشتمل عليه هذا الكتاب العظيم من فوائد، أما أنه لا يُصغى لقوله أصلاً ورأساً وأن يوصف مقلدوه بالخراف[1]، فكلمة كبيرة في حق ابن حزم وأتباعه علماً أن مصنفاته من مصادر التحفة، والمغني والنهاية، ولا نقول إلا آذى ابن حجر نفسه في طعنه على هذا الإمام، وكان حرياً به أن يتعامل معه كما يتعامل مع أدنى عالم مقلد في عصره من التوقير والتبجيل والأدب الجم، أما هذا الصلف فلا أراه لائقاً بطالب علم فضلاً عن عالم!

علماً أن الشيخ ابن حجر عانى معاناة شديدة من بعض معاصريه وممن انتقدوه نقداً لاذعاً لخلاف فقهي يسير بل جاء بعده من حط عليه حتى سبه بصريح الكذب كما قال الكردي[2]، وهو بلا ريب تجن عليه بيد أن ما قاله هؤلاء لم يقولوه إلا ووجدوا قرائن أو شبهات استندوا إليها في موقفهم الحاد، ومع أن الشيخ ابن حجر متأدب جداً مع موافقيه حتى وإن خالفوه في مسائل أو في المذهب الفقهي لكنه حاد مع غيره ممن لا يرتضون نحلة ابن عربي وأمثاله، رغم أن من أقواله رحمه الله: «لا يُفلح متعصب قط»[3].

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢١٨/١٠).

(٢) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٣٠).

(٣) الفوائد المدنية (ص:٩).

إن ما تقدم ليس تنقصاً من الشيخ، ولا تجنياً عليه وإن قال الكردي: «إن ظاهر كلام الشيخ ابن حجر أن التنقيص إن كان لإظهار الحق فلا بأس به»[1]، ولكني قلته لبيان الحق، وقياماً بواجب النصح والبيان، قال في الإحياء: «ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل الوفاء له المخالفة»[2]، ولا يزال أهل العلم يرد بعضهم على بعض بل إن هذا من الأمر بالمعروف، ولذا قال بعضهم: إن عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض من أهم مزايا هذه الأمة[3]، قال الرافعي: «من لطف الله بهذه الأمة وما خصها به من الكمالات أن علماءها لا يسكتون على غلط غيرهم وبيان حالهم، وإن كان المعترض عليه والداً فاضلاً»[4].

وتزيد أهمية البيان بزيادة أهمية الخطأ، وعِظمِ خطره، وقد أخذ الله الميثاق على أهل العلم أن يبينوا الكتاب ولا يكتموه، وبهذا حفظ الله الشريعة من التغيير والتبديل، ولا تلازم بين النقد والتنقص كما يظن بعض الجهلة بل إن منهم من يجعل النقد رديف السب والشتم!

ولقد ترددت كثيراً في أن أكتب التقويم المتقدم، لأني أحسب ابن حجر رجلاً صالحاً، ولا أزكيه على الله، هو بلا ريب أفقه المتأخرين، ووالله إني لأحبه لدينه وعلمه وصلاحه، وأبغض فيه بدعته وتعصبه، والحق

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٨٨/٢).

(٤) الفوائد المدنية (ص:٣١).

أحق بالبيان والاتباع، وقد يكون ما قال فيه بعض معاصريه كفارة له لموقفه الشديد ممن خالف مذهبه العقدي والطرقي، والجزاء من جنس العمل كما قال هو في حق الإسنوي عندما انتقده الأذرعي، وأسأل الله أن يعفو عنا وعنه.

الخاتمـــة

إن من فضل الله على المرء أن يستعمله في طاعته، وأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، وأن ينتظم في سلك واحد مع أولئك النفر الذين أعز الله بهم الدين، وأعزهم بالدين، وكانوا حملة نور وضياء للمجتمع المسلم عبر تاريخه الطويل، وإنه من النعم الجسيمة أن يوفق طالب العلم للسنة والانتصار لها، ليكون بهذا قد حاز الخير العظيم إذا استصحب النية الصالحة، وصرف شواغل الرياء، ووساوس الشيطان، واستقام على الحق، فإن علوم الشرع بأسرها ما كانت إلا لتحقيق العبودية لله تعالى، وما اشتغل فقهاء الدين أصولاً وفروعـًا إلا لينالوا ثواب العلم والعمل وليرشدوا الناس إلى الطريق المستقيم، إن هذه هي البوصلة التي ينبغي على طالب العلم التيقظ لها على أن يحذر من أمراض القلوب فإن لكل طائفة من المجتمع أمراضـًا، ومن أمراض طلاب العلم: الرياء والعجب، والعصبية، والكبر عن قبول الحق، ووالله ما نال الأئمة مراتبهم العليا إلا بالتخلص من هذه الموبقات.

وليحذر طالب العلم أيضـًا من سوء الظن، وفهم كلام الآخرين على غير وجهه لمجرد المخالفة، ويقيني أن ثمة من سيفهم هذا الكتاب على غير وجهه، ويحمِّله فوق ما يحتمله، بل وسيستنطق بعض المواضع على خلاف ما هي مسوقة له، والمرء خصيم نفسه!

وأحب أن أؤكد في الختام على ضرورة قيام العقلاء المصلحين من أهل العلم عمومـًا بدورهم الريادي والتاريخي في كبح جماح المناكفات

المتجنية بين المذهبين الأثري والكلامي، بل وعموم الفرق المنتسبة إلى الإسلام، وأن ينزهوا أنفسهم عن المظاهر المسيئة التي لا تليق بمسلم بله من يعُد نفسه في زمرة العلماء، وعليهم أن يسعوا جاهدين إلى توحيد الكلمة، ورص الصفوف، وتوعية المجتمع المسلم بواجباته الدينية، وإنصاف المخالف، وترك التقول عليه، ونبذ مخلَّفات عصور الانحطاط التي أودت بالأمة لاحقًا، وبما أن الجميع مسلمون موحدون وباقون في دائرة الإسلام، فنحن -إذاً- إخوة رغمًا عن أنوفنا بنص القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وهذه الأخوة لها حقوق ومقتضيات بينتها النصوص ومصنفات أهل العلم، وأنا وإن كنت لا أرتضي المذهب الأشعري وأعتقده مذهبًا خطأً إلا أنه موجود في الواقع، وله رواده الكبار الذين نظروا له، وهم معذورون فيما ذهبوا إليه إذا بذلوا وسعهم في الوصول إلى الحق، وكان هذا المذهب هو مؤدى اجتهادهم، ولكن ما لا أرتضيه، هو تعبيد الناس لغير الله من خلال ما يسمونهم بالأولياء، سواء من الأحياء أم الأموات، وما يتبع ذلك من بناء للأضرحة والطواف حولها والنذر لها وغير ذلك من مظاهر البدع التي ترتكس بالمسلم وترجعه إلى عصور الظلام بعد أن حرره الإسلام من العبودية للبشر، ومن الأهواء التي تمسُّ أصل الدين وكرامة الإنسان!

المحتويات

مقدمة الطبعة الأولى ٢
الدرب الأول ٦
المنفذ الأول ٧
ترجمة موجزة للإمام الشافعي: ٧
المنفذ الثاني ٩
جوانب من شخصية وحياة الإمام الشافعي ٩
الدرب الثاني ٤٤
مميزات المذهب الشافعي ٤٤
أولاً: الجمع بين الفقه والحديث: ٤٤
ثانياً: الخدمة: ٤٦
ثالثاً: كثرة المجتهدين والعلماء: ٥٣
الدرب الثالث ٥٦
أدوار المذهب الشافعي ٥٦
تمهيد: ٥٧
الدور الأول: تأسيس المذهب ٦٠
الفرع الأول: الشافعي يؤسس للمذهب ٦٠
الفرع الثاني: رواة مذهب الشافعي القديم: ٧١
الفرع الثالث: رواة مذهب الشافعي الجديد: ٧٥
الدور الثاني: نشوء المذهب وانتشاره ٨٥
الفرع الأول: أصحاب الوجوه: ٨٦
الفرع الثاني: الشيخ أبو حامد وطريقة العراقيين: ١١٢
الفرع الثالث: الشيخ القفال وطريقة الخراسانيين: ١١٦
الفرع الرابع: ناقلو الطريقتين: ١١٩
الفرع الخامس: مخالفة أصحاب الوجوه للنص ١٢٤
الفرع السادس: انتشار المذهب ١٢٨
الدور الثالث: التحرير الأول للمذهب ١٤٠
تمهيد ١٤١

الفرع الأول التعريف بالرافعي والنووي ١٤٦
الفرع الثاني: جهود الإمامين: الرافعي والنووي: ١٥١
الفرع الثالث: اعتماد قولي الرافعي والنووي: ١٥٨
الفرع الرابع: مراتب كتب النووي: ١٦٢
الفرع الخامس: اختيارات الإمام النووي: ١٦٨
الفرع السادس: طبقة النظار: ١٧٦
الفرع السابع: بين الاجتهاد المطلق والمذهبي ١٨٤
الدور الرابع: التحرير الثاني للمذهب ١٨٨
الفرع الأول: طبقة الرملي وابن حجر: ١٨٩
الفرع الثاني: اختلاف الشافعية في تقديم أحد الشيخين: ٢٠١
الفرع الثالث: مع الشروح الثلاثة ٢٠٥
الفرع الرابع: تعارض كتب الشيخين: ٢١٤
الفرع الخامس: المسائل التي لم يتعرض لها الشيخان: ٢٣٤
الدرب الرابع ٢٤٠
المنهاج وشروحه ٢٤٠
المنفذ الأول ٢٤١
التعريف بالمنهاج: ٢٤١
المنفذ الثاني ٢٤٣
أمهـــات المنهاج: ٢٤٣
المنفذ الثالث: زوائد المنهاج ٢٤٥
المنفذ الرابع: شروح المنهاج: ٢٤٦
الفرع الأول: عناية الشافعية بالمنهاج: ٢٤٦
الفرع الثاني ٢٥١
شروح المنهاج المعتمدة ٢٥١
الدرب الخامس ٢٥٧
مصطلحات النووي في كتبه ٢٥٧
المنفذ الأول ٢٦٠
المصطلحات الخاصة بأقوال الإمام ٢٦٠
أولاً: التعبير بالأظهر: ٢٦٠
ثانياً: التعبير بالمشهور: ٢٦٢

ثالثاً: التعبير بالجديد: ٢٦٢
رابعاً: التعبير بالقديم: ٢٦٣
خامساً: التعبير بـ «في قول»: ٢٦٣
سادساً: التعبير بالقولين: ٢٦٤
المنفذ الثاني ٢٦٧
المصطلحات الخاصة بأوجه الأصحاب: ٢٦٧
أولاً: التعبير بالأصح: ٢٦٧
ثانياً: التعبير بالصحيح: ٢٦٩
ثالثاً: التعبير بـ«في وجه كذا» ٢٦٩
رابعاً: التعبير بالوجهين: ٢٧٠
خامساً: التعبير بالأوجه: ٢٧٢
سادساً: التعبير بـ«في قول أو وجه» ٢٧٣
سابعاً: التعبير بقيل: ٢٧٣
المنفذ الثالث ٢٧٥
المصطلحات للمركب من الأقوال والأوجه ٢٧٥
أولاً: التعبير بالمذهب: ٢٧٥
ثانياً: التعبير بالنص والمنصوص ٢٧٦
ثالثاً: التعبير بـ«كذا أو وكذا» ٢٨٠
رابعاً: «المنقول» و«الأشهر»: ٢٨١
تنبيه أول: القوي والضعيف من المصطلحات ٢٨٢
تنبيه ثان: اختلاف عبارات النووي التصحيحية: ٢٨٢
المنفذ الرابع ٢٨٤
القيلات المعتمدة في المنهاج ٢٨٤
المنفذ الخامس ٢٩٨
المسائل الضعيفة في المنهاج بدون صيغة تضعيف ٢٩٨
المنفذ السادس ٣٠٩
حكم العمل بالمرجوح ٣٠٩
الدرب السادس ٣٢٣
بين أقوال الإمام الشافعي ٣٢٣
المنفذ الأول ٣٢٤

طريق علمنا بالراجح من أقوال الإمام ٣٢٤
المنفذ الثاني: المسائل المفتى بها على القديم ٣٢٦
الدرب السابع ٣٤٢
اصطلاحات ورموز في الفقه الشافعي ٣٤٢
المنفذ الأول ٣٤٣
اصطلاحات في المذهب: ٣٤٣
الفرع الأول ٣٤٣
المصطلحات الخاصة بالأعلام ٣٤٣
الفرع الثاني ٣٤٥
مصطلحات العبارات ٣٤٥
المنفذ الثاني ٣٥٣
رموز بعض علماء المذهب: ٣٥٣
الدرب الثامن ٣٥٥
منهج التفقه على مذهب الإمام الشافعي ٣٥٥
المنفذ الأول: مفردات المنهج: ٣٥٦
الفرع الأول: الفقه: ٣٥٦
الفرع الثاني: أصول الفقه: ٣٦٤
الفرع الثالث: القواعد الفقهية ٣٦٩
الفرع الرابع: تخريج الفروع على الأصول ٣٧٢
المنفذ الثاني: طريقة التلقي ٣٧٤
المنفذ الثالث ٣٨١
تثبيت العلم ٣٨١
الفرع الأول: التدريس ٣٨١
الفرع الثاني: التصنيف: ٣٨٦
الفرع الثالث: المطالعة ٣٨٩
الدرب التاسع: ثلاثية المذهبية والعقيدة والتصوف ٣٩٢
المنفذ الأول ٣٩٣
المذهبية الفقهية ٣٩٣
الفرع الأول: بين تطرُّفين ٣٩٣
الفرع الثاني ٣٩٩

لا يفلح متعصب: ٣٩٩
الفرع الثالث ٤٠٤
الشافعي علَم ومنهج ٤٠٤
تجديد المذهب ٤٠٨
المنفذ الثاني ٤٢٠
المذهب والتصوف ٤٢٠
الفرع الأول: طريقان لا يلتقيان ٤٢٠
الفرع الثاني ٤٢٩
ثلاثية متناقضة ٤٢٩
الفرع الثالث ٤٣٣
التبديع حكم شرعي ٤٣٣
المنفذ الثالث ٤٣٦
ارتباط زائف ٤٣٦
الفرع الأول: دعوى قديمة جديدة: ٤٣٦
الفرع الثاني ٤٥٥
المذهب عامل بقاء: ٤٥٥
الفرع الثالث ٤٥٨
التقليد في العقيدة ٤٥٨
الفرع الرابع ٤٦١
تشديد وتكفير: ٤٦١
الفرع الخامس ٤٦٤
شبهة ودفعها! ٤٦٤
المنفذ الرابع ٤٦٩
وقفة مع ابن حجر ٤٦٩
الخاتمــة ٤٨٠